جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية
شعبة علوم الاعلام والاتصال

تشريعات إعلامية

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس

تخصص علوم الإعلام والاتصال

إعداد الأستاذ : خالد منصر

السنة الجامعية: 2024/2023

فهرس المحتويات

الرقم	الموضوع	الصفحة
01	فهرس المحتويات	02
02	محتوى مادة تشريعات إعلامية	03
03	مقدمة	04
04	المحور الأول التشريعات الإعلامية وأخلاقيات المهنة الصحافية	
05	المحاضرة الأولى : القانون مدخل مفاهيمي	06
06	المحاضرة الثانية : ماهية التشريعات الإعلامية	09
07	المحاضرة الثالثة : علاقة قانون الإعلام ببعض القوانين الأخرى	13
08	المحاضرة الرابعة : أخلاقيات الإعلام مدخل مفاهيمي	16
09	المحاضرة الخامسة : السلوك المهني عناصره والعوامل المؤثرة فيه	21
10	المحاضرة السادسة: أخلاقيات المهنة في التشريعات الإعلامية	26
11	المحاضرة السابعة : الأساس الفلسفي و النظري للتشريعات الإعلامية.	42
12	المحاضرة الثامنة : المدرستان القانونيتان المرجعيتان للتشريعات الإعلامية.	46
13	المحاضرة التاسعة : الإشكالات المطروحة حول التشريعات الإعلامية	50
14	التشريعات الإعلامية في مختلف وسائل الإعلام	53
15	التشريعات الإعلامية في مجال الصحافة المكتوبة في العالم وفي الجزائر	54
16	المحاضرة العاشرة التشريعات الإعلامية في مجال الصحافة المكتوبة في العالم : نماذج	54
17	المحاضرة الحادية عشر: التشريعات الإعلامية في مجال الصحافة المكتوبة في الجزائر	62
18	المحاضرة الثانية عشر التشريعات الإعلامية في مجال السمعي البصري في العالم : نماذج غربية وعربية	73
19	المحاضرة الثالثة عشر: تشريعات الإعلام السمعي البصري في الجزائر	80
	المحاضرة الرابعة عشر: تشريعات وسائل الإعلام الإلكترونية في العالم	87
20	المحاضرة الخامسة عشر: التشريعات الإعلامية في مجال وسائل الإعلام الإلكترونية في الجزائر	94
21	خاتمة	99
	قائمة المراجع	100

محتوى مادة تشريعات إعلامية

أهداف التعليم

اكتساب معارف نظرية وواقعية حول التشريعات الإعلامية في العالم وفي الجزائر

المعارف المسبقة المطلوبة

مكتسبات السداسي الثالث حول أساسيات علوم الإعلام والاتصال

محتوى المادة

1- التشريعات الإعلامية وأخلاقيات المهنة الصحافية:

- قانون الإعلام وعلاقته بالقوانين الأخرى (دساتير..)
- أخلاقيات المهنة الصحافية (خصائصها، أنواعها، أمثلة تطبيقية وطنية، إقليمية ودولية)
- الإشكالات المطروحة حول التشريعات الإعلانية (التقنين، عدم التقنين، التقنين الذاتي، القابلية للمحاسبة...)

2- التشريعات الإعلامية في مختلف وسائل الإعلام

- التشريعات الإعلامية في مجال الصحافة المكتوبة (في العالم وفي الجزائر)
- التشريعات الإعلامية في مجال الإذاعة والتلفزيون (في العالم وفي الجزائر)
- التشريعات الإعلامية في مجال وسائل الإعلام الإلكترونية (في العالم وفي الجزائر)

طريقة التقييم:

علامة الأعمال الموجهة50 % + الامتحان. % 50

المراجع:

- زهير إحدادن: مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- بن بوزة صالح: السياسة الإعلامية الجزائرية: المنطلقات النظرية والممارسة (1979-1990)، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 13، الجزائر، 1996.
- سليمان صالح: حقوق الصحفيين في الوطن العربي، (ط1)، دار النشر للجامعات القاهرة، 2004، ص ص77-78.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: قانون رقم 82-01 مؤرخ في 06 فيفري 1982 يتضمن قانون الإعلام...
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية : قانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام...
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في01/12/ 2012 المتعلق بالإعلام...
- Brahim BRAHIMI: "La liberté de l'information a travers les deux codes de la presse (1982-1990) en Algérie", Revue algérienne de communication , Édité par l'Institut de l'information et de la communication, Université d'Alger, n° 6 et 7 Printemps et Automne 1991, p19.
- Mohamed KIRAT :"La liberté de la presse en Algérie avant octobre 1988 - contraintes et difficultés- ", Revue Algérienne de communication, Edité par l'Institut de l'information et de la communication, Université d'Alger, n° 8 hivers, 1992, p 22.

مقدمة :

إنّ التشريع الإعلام ي طبقاً للمبادئ اللّيبرالية، يتجه بالضرورة على وضع قواعد قانونية ملزمة تتنافى بطبيعتها مع أبسط مبادئ حرية تداول المعلومات و الأفكار و الآراء في السّوق الإعلام ية، فعند الحديث عن التّشريع الإعلام ي في علاقته بحرية تداول المعلومات، يتبادر إلى الذهن تلك القيود التي تعمل السّلطة العمومية على إنشائها في شكل قوانين تضفي الشرعية على أعمال تقيّد حرية الصّحافة و وسائل الإعلام . و جاء هذا الإشكال كنتيجة متراكمة لعلاقات الصراع بين السّلطة و الصحافة الذي يطبع تاريخ الصحافة، منذ اختراع حروف الطباعة على يد جوتنبرغ في القرن الخامس عشر ميلادي، إلى الحروف البصرية التي أو جدها النظام الثنائي في المعالجة الإلكترونية للكلمات. و قد قاد هذا الإشكال و حدّد معظم الدّراسات القانونية–الإعلامية التي دأبت على تجريم الصحافة و وسائل الإعلام ، و بالتالي شرعنة تدخل السّلطة بالردع والجزر، أو على تجريم السّلطة و بالتالي اتهامها بخرق حرية الصحافة و وسائل الإعلام .

غير أنّ هذا الإشكال بدأ يزول تدريجياً، لما أخذت مبادئ المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام الجماهيرية تشق طريقها إلى مواثيق الشرف و أخلاقيات المهنة الإعلام ية، و بدأت طبيعة التشريعات الإعلامية تتغير من التركيز أساساً على تقييد حرية الإنسان–خاصة في ظل النظرية السلطوية–إلى التركيز على تدعيم الضمانات القانونية لممارسة هذه الحريات، و توسيع مجالاتها بتقليص صلاحيات السّلطات العمومية بما فيها السّلطة التشريعية، و إلزامها بتوفير الشروط المادية و التقنية لتمكين المواطن أو الإنسان من ممارسة هذه الحريات.

على العموم سُجِلت عبر التاريخ آراء مختلفة مؤيدة و معارضة لتقنين السيولة الإعلام ية، و شكلت هذه الآراء أهمية كبيرة بالنسبة للجانب القانوني لحرية الإعلام على مستوى القانون الدولي أو مستوى القوانين الإقليمية و المحلية، "حتى أنّه جاء في إعلان صوفيا الصادر عام 1997م أنّه كلّما كانت القوانين أقل كان ذلك أفضل لحرية الإعلام ، و جاء ذلك نتيجة إساءة السلطات لاستخدام القوانين في تقييد حرية الإعلام ". و هناك من يذهب بعيداً و يرى بأنّ "خير قانون لحرية الإعلام هو عدم وجود قانون"* وهذه الآراء في غالب الأحيان تكون نتيجة الممارسة و تتأثر بالنص القانوني و تؤثر فيه.

المحور الأول

التشريعات الإعلامية وأخلاقيات المهنة الصحافية

المحاضرة الأولى : القانون مدخل مفاهيمي

تعريف القانون

معنى القانون لغة

لفظ القانون لغة يعني **النظـــام**، ويقصد به تكرار أمر معين على وتيرة واحدة، حيث يعتبر هذا الأمر خاضعا لنظام ثابت معلوم ولقد انتقلت كلمة قانون إلى لغتنا العربية كما في اصلها اليوناني **Kanon** أي **العصا المستقيمة** كذلك انتقلت إلى اللغات الاخرى بمعنى "**مستقيم** " [1]

فقد عبرت عنها اللغة الفرنسية بكلمة " droit" :ويقابلها في اللغة البرتغالية كلمة " direito "وفي اللغة الألمانية كلمة " rechte " : وفي اللغة الأنجليزية كلمة ." right " :

إذن فكلمة القانون تعبر عن نوع من النظام الثابت، يتمثل في ارتباط حتمي يقوم بين ظاهرتين، أي كأنما توجد إحدى الظاهرتين في طرف عصا مستقيمة وتقابلها الظاهرة الأخرى في نهاية العصا دون إي انحراف[2].

فالتشريع معناه سن القوانين ، يقال التشريع الإسلامي أي الأحكام الشرعية كما جاء بها القران والسنة.

ومنه فالسلطة التشريعية :هي السلطة المؤهلة لإصدار القوانين.

معنى القانون اصطلاحا:

استعمال كلمة القانون في المعنى العام:

استعملت كلمة قانون " droit " للتعبير بصفة عامة عن:" مجموعة القواعد المنظمة لسلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع على وجه ملزم" [3]

- **استعمال كلمة القانون في المعنى الخاص:** يطلق على كلمة قانون " loi " بمعناه الخاص على: "كل قاعدة أو مجموعة من القواعد تضعها السلطة التشريعية لتنظيم أمر معين" كقانون الوظيف العمومي، وقانون العمل ، وقانون الخدمة الوطنية،وقانون الجنسية. . .الخ[4]

---

[1] أحمد محمد الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر. 2008. ، ص 7.

[2] حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون،) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2008، ص 9.

[3] دينا الغضبان، سينتيا الفليطي، "القانون"Law – ، الموسوعة السياسيّة، 2017-06-05، تاريخ آخر دخول: 2023-06-10 04:19، متاح على الرابط التالي:https://political-encyclopedia.org/dictionary/القانون

[4] تناغو سمير عبد السيد، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، .

- **استعمال كلمة قانون في معنى التقنين :** ويقصد بالتقنين " code " مجموعة النصوص القانونية التي تنظم فرعا من فروع القانون ، مثال ذلك : التقنين المدني " code civil " ، تقنين العقوبات" code penale " تقنين الأسرة "code de famille "[5] ، إذن تستعمل كلمة " code " للتمييز بين القانون والتقنين، وتستعمل كلمة " codification "للتعبير عن وضع التقنين.

- **إستعمال كلمة قانون في معنى التشريع:**

لقد عرفنا القانون بمعناه العام " droit " أنه مجموعة القواعد التي تنظم سلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع على وجه ملزم" ، ويقصد بذلك كافة القواعد القانونية أيا كان مصدرها تشريع، عرف ، . . الخ .[6]

أما التشريع " loi " فهو مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية في صورة مكتوبة دون غيرها من القواعد التي تنشأ من المصادر الأخرى.

وبالرغم من الفرق الواضح بين القانون والتشريع يلاحظ أن القانون يستخدم في اللغة العربية في معنى التشريع فيقال: قانون العمل ، قانون الخدمة الوطنية ، قانون الجنسية.

وفي الواقع أن كل هذه القوانين هي عبارة عن تشريعات، ولإزالة للغموض واللبس أفردت اللغة الفرنسية اصطلاحا متميزا لكل من القانون والتشريع ، فخصت الكلمة الأو لى بكلمة "droit " وخصت الكلمة الثانية بكلمة " loi" مع العلم أن الكلمة المستعملة حاليا لكلمة التشريع هي كلمة legislation

- **إستعمال كلمة قانون في معنى القانون الوضعي:**

يقصد بإضافة هذه الصفة (الوضعي) على القانون، التعبير عن القانون السائد الذي توضع قواعده سلفا، وتكون محددة تحديدا كافيا بحيث يتمكن الأفراد من تنظيم سلوكهم وفقا لها.

ويعبر الإصطلاح الفرنسي عن هذا المعنى بصورة واضحة " droit positif" بينما قد يوحي الإصطلاح العربي"وضعي" بأن المقصود به المقابلة بين القانون الذي يضعه الإنسان والقانون السمأو ي الذي هو من وضع الله سبحانه وتعإلى[7].

---

[5] لموشية سامية : المدخل للعلوم القانونية – النظرية العامة للقانون، الناشر: مطبعة منصور الوادي، 2022، ص 8

[6] أحمد محمد الرفاعي، مرجع سابق ، ص 12

[7] د. علال ياسين، مطبوعة بيداغوجية بعنوان: نظرية القانون، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأو لى جذع مشترك، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، السنة الجامعية 2019/ 2020، ص5.

ومن ناحية أخرى فإن الإصطلاح العربي فضل التعبير عن قواعد القانون توضع سلفا ، فتكون واضحة محددة، مما يتيح للأشخاص الإحاطة بها والسلوك وفقا لها، ويبرر إخضاعهم لحكمها .

ويعبر عن القانون الوضعي لبلد معين باصطلاح القانون الوطني " droit national" أي القانون المعمول به فعلا في بلد ما ، وفي وقت معين، فنقول مثلا : " القانون الوضعي الجزائري الحالي" تعبيرا عن القانون السائد في الجزائر في الوقت الحاضر، أي القانون الذي له صفة الايجابية والفعالية في حكم المجتمع الجزائري حاليا

المحاضرة الثانية : ماهية التشريعات الإعلامية.

1- تعريف التشريعات الإعلامية.

تعرّف التشريعات الإعلامية(Information Legislations) بأنّها تلك القواعد التي لها صفة الإلزام و المتصلة بالنشاط الإعلام ي و الاتصالي و التي تتولى تنظيم ممارساته و وضع المعايير التي تحكم أنشطته المختلفة. و تنقسم التشريعات بشكل عام إلى تشريعات تتصل بالمضمون و أخرى تتصل بالمؤسسات الإعلامية من حيث تنظيمها و إدارتها و تحديد حقوقها و واجباتها، و تشريعات تتصل بالمهنة و أخيراً تشريعات إعلامية دولية.

وللتشريعات الإعلامية عدة مصادر يأتي على رأسها الدستور ثمّ القانون الجنائي أو قانون العقوبات و القانون المدني و القانون الإداري و القانون العام، كما تعتبر اللّوائح و المذكرات التنفيذية مكملة للتشريعات الإعلامية، كما يدخل في هذا الإطار المواثيق المهنية و في كثير من البلدان تكون هذه القواعد غير نظامية و تحدّدها طواعية الأطراف المعنية بمثابة قانون تعمل على احترامه، خاصة و أنّه يحمي حقوق الصحفيين و يحدّد مسؤولياتهم و يوضح ما بين الحقوق و الواجبات من علاقات.

في ذات السياق نشير إلى فكرة هامة و هي،"حتى و إنْ كانت حرية الصحافة في التشريعات الحديثة تنصرف أكثر إلى حريات النشر و الطبع و التأليف و توزيع المنشورات، فإنّ أنواعاً لا متناهية من حقوق الإنسان مثل الحق في الإعلام ، الحق في الاتصال و الحق في الإطلاع و حق رفض الاتصال لها جذور تاريخية و فلسفية مشتركة مع مفهوم حرية الصحافة freedom of the press، و من هذا المنطلق فإنّ التشريعات الإعلام ية- خاصة بعد أفول مفهومي الإعلام الاشتراكي و الإعلام الإنمائي- تتجه إلى رفع القيود القانونية و الإدارية و المادية و التكنولوجية التي تحول دون تمكن الإنسان من ممارسته الحرة لحقه في الإعلام . **و قد اتسع نطاق التشريعات الإعلام ية منذ سبعينيات القرن العشرين إلى وضع تصور جديد لمفهوم أكثر شمولية لحرية التفكير و الرأي و التعبير و الصحافة و الإعلام ...يسمى الحق في الاتصال، الذي يتضمن جميع الحقوق التي اكتسبها الإنسان و التي قد يكتسبها بفضل التطور الفكري و العلمي و التكنولوجي**[8].

---

[8]- علي قسايسية، " التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ سوق الأفكار الحرة، م.س.ذ، ص42-44. أنظر أيضاً في:

- ليلى عبد المجيد، تشريعات الصّحافة في الوطن العربي: الواقع و آفاق المستقبل، م.س.ذ، ص13.

وكما أشرنا سابقاً فإنّ الإشكال الجوهري في الثقافة اللّيبرالية، هو أنّ سنّ (Codification) القوانين الملزمة يتنافى مع مبادئ حرية الإعلام ، كشكلٍ من أشكال رقابة السّلطات العمومية، فإنّ التشريعات الإعلام ية تتجه إلى تجأو ز هذا الإشكال بتغيير طبيعة القواعد الملزمة بجعلها تدّعم هذه الحرية، من خلال رفع القيود القانونية و الإدارية و المادية و غيرها، حيث أنّ قانون الإعلام أو قانون الاتصال بصفة أشمل(Information or Communication)يشمل: مجموعة القواعد الدستورية و القانونية الخاصة التي تحمي حرية الإعلام من تعسف السلطات و التجأو زات و جميع أشكال المعوقات، التي يمكن أنْ تحُول دون التدأو ل الحر للمعلومات عبر القنوات المختلفة، بما فيها وسائل الإعلام الجماهيرية[كما وردت]التقليدية و وسائط الاتصال الجديدة*. هذا النوع من القواعد القانونية يخاطب أساساً السلطات التقليدية، و لا يهم الصحافة أو وسائل الإعلام كما هو شائع في العديد من المجتمعات السائرة في طريق "الإعلام ية"، ذلك أنّ قانون الإعلام يعني بحقٍ شاملٍ من حقوق الإنسان بما فيها الحقوق المرتبطة بالصحافة و وسائل الإعلام الجماهيرية[كما وردت] الأخرى دون أنْ يقتصر عليها[9].

إنّ هذا التصور أو الطرح الذي قدمه **علي قسايسية** حول مفهوم التشريعات الإعلام ية، يستدعي التمييز بين مجموعات واسعة من القواعد القانونية والتنظيمية و الضوابط والمعايير المهنية، التي تندرج إمّا ضمن قوانين الإعلام التي تتجه لوضع إطار شرعي لممارسة الحق في الإعلام كحق إنساني، وإمّا ضمن قوانين الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى التي تهدف هي الأخرى إلى تدعيم الإعلام ، أو ضمن المِدْوَنات الأخلاقية ومواثيق الشرف المهنية التي تصب في نفس الأهداف، ولو بكيفية غير ملزمة في أغلب الأحيان.

– المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم،" الإعلام العربي حاضراً و مستقبلاً"، تقرير اللّجنة العربية لدراسة قضايا الإعلام و الاتصال في الوطن العربي، إدارة الإعلام، تونس، 1987، ص74،75.

[9]– علي قسايسية،" إشكالية التشريعات الإعلامية في المجتمعات الانتقالية حالة الجزائر"، ص 9،10، مقال على الانترنيت بتاريخ 12أفريل2012. أنظر الموقع الالكتروني: www.alikessaissia.net/index.php/etudes-et-recherches/legislations، تاريخ التصفح: 2012/5/1.

* – تستعمل في الأدبيات المعربة السائدة في المشرق و المغرب العربيين مصطلحات غير موحدة للدلالة على وسائط الاتصال و الإعلام بكيفية مثيرة للالتباس و الخلط بين الوسيلة و المحتوى تبعًا للاختلاف الموجود بين مصطلح "إعلام" في الأدبيات الأنجلوسكسونية و اللاتينية، بصفة خاصة الفرنسية. و قد تم شبه إجماع بين المهتمين في المغرب العربي على استعمال مصطلح وسائط الاتصال كمقابل لمصطلح وسائل الإعلام، خاصة مع العناصر الجديدة التي أدخلتها التكنولوجيات الجديدة على عمليات الإعلام و الاتصال. أنظر في:

– علي قسايسية، "إشكالية التشريعات الإعلامية في المجتمعات الانتقالية حالة الجزائر"، م.س.ذ، ص 23.

مستويات تنظيم التشريعات الإعلام ية.

ينبغي الإشارة إلى الصعوبات المرتبطة بالتمييز بين أنواع القواعد التي تنظم مجالاً حيوياً كالإعلام و الذي تتداخل فيه جل نشاطات الإنسان و المؤسسات الاجتماعية و السياسية الحديثة، و ممّا يزيد في تعقيد عملية التمييز هذه التطورات التكنولوجية الحديثة، التي تعمل على تغيير العلاقة التقليدية للفرد بالسلطة و خاصة علاقة السلطة بالفرد. و في ذات السياق وضع الدكتور علي قسايسية محأو لة لوضع إطارٍ شرعيٍ للإعلام يتدرج على ثالث مستويات من التنظيم هي[10]:

1- **قوانين حرية الإعلام** : يتضمن عناصر الحق في الإعلام وفقاً للمعاهدات الدولية و مواد الدستور المتعلقة بحقوق المواطن و الإنسان الأساسية، و الحقوق السياسية و الاقتصادية، و يكلّف المؤسسات الاجتماعية و مؤسسات الدولة بتوفير الشروط الموضوعية و المادية و القانونية و التنظيمية لتمكين المواطن من الحصول على المعلومات العلمية و الثقافية و السياسية، التي تمكنه من ممارسة الحقوق المتعلقة بشخصه و مجتمعه و أمته.

ويمكن أنْ ينص قانون حرية الإعلام على الحق في الاتصال، الذي يُعد مفهوماً جديداً يشمل جميع الحقوق التي تحصَّل عليها الإنسان من حرية التفكير إلى حرية تلقي ونشر المعلومات و الآراء عبر أيّة وسيلة. يُلزم هذا القانون الجهات المتوفرة على الإعلام بإيجاد الصيغ المناسبة لضمان سيولة هذه المعلومات، بما فيها وسائل الإعلام باعتبارها وسائط فقط بين مصادر الإعلام والجمهور.

كما يتضمن مثل هذا القانون القيود التي يمكن للسلطات العمومية تقنينها للحد أو منع تدأو ل المعلومات، التي من شأنها أنْ تضر بحقوق فئات اجتماعية جديرة بالحماية، أو تهدد الوحدة الوطنية والسّيادة الوطنية وعناصر الهوية الوطنية وكلّ الثوابت المنصوص عليها في الدستور، أو تمس الأخلاق والآداب العامة في المجتمع، أو تشكل خطراً على الأسرار الحيوية العسكرية والعلمية والاقتصادية.

في هذا الإطار أحصى د. علي قسايسية خلال الخمسين سنة الأخيرة من القرن الماضي، ما يزيد عن 44 وثيقة ما بين 12معاهدة و 14إعلانا و 8 لوائح تهتم بصفة صريحة أو ضمنية بحرية الإعلام ، و بخاصة الجانب المتعلق بالتدفق الحر

---

[10]- نفس المرجع، ص10-14.

للمعلومات(Free Flow of Information)[11]. غير أنّ السند القانوني الصريح للتشريع الإعلام ي تتضمنه المعاهدتين الدوليتين بشأن الحقوق السياسية و المدنية، و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي صادقت عليها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة. بالإضافة إلى ذلك هناك خمس دولٍ فقط تتوفر على قوانين خاصة بحرية الإعلام هي، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، أستراليا، السويد، و نيوزلندا التي تعتبر الحق في الإعلام كحقٍ إنساني يتعدى حق المواطن النيوزلندي.

2- **قوانين الصحافة والطباعة والنشر:** يقصد بقوانين الصحافة أو قوانين وسائل الإعلام الجماهيرية، مجموعة القواعد التي تحدّد الأحكام العامة للنشر و الطبع و البث الإذاعي و التلفزيوني و كلّ الوسائل الجماهيرية التي تنتج و توزع المعلومات و الآراء عبر القنوات التقليدية و الالكترونية، المعروفة و/أو المحتملة. و هذه القواعد التي قد تكون في شكل قانون واحد، كقوانين النشر أو المطبوعات أو الصحافة، أو تتوزع على تقنيات متنوعة مثل قوانين المؤسسات الإعلامية أو القوانين المتعلقة بالتنظيم المهني(مهنة الصحافة أو الإعلام ، كما يمكن أن يدخل في هذا الفرع من التشريعات الإعلام ية مجموعة القواعد التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة في النشاط الإعلام ي و مؤسساته و أشخاصه، مثل القوانين الجنائية و المدنية و الإدارية و التجارية و قوانين العمل و الملكية الأدبية أو الفكرية أو الصناعية(حق التأليف و الحقوق المجاورة) والإشهار واللّوائح والمذكرات التفسيرية المكملة للتشريع الإعلامي.

3- **مدونات الأخلاق المهنية:** يمكن للسلطة الإعلامية والاتصالية المستقلة عن السلطات التنفيذية و التشريعية و القضائية، أنْ تعمل بالتعاون مع التنظيمات المهنية للناشرين و الإعلام يين و ممثلي الجمهور في شكل جمعيات على وضع مواثيق الشرف المهنية، كما تقوم بتحديد شروط ممارسة المهنة طبقاً لقواعد يمكن أنْ يحددها القانون، مثل ما هو الشأن بالنسبة للمحاماة و الطب، و إنشاء محاكم شرفية للسهر على تطبيق قواعد المدونات المهنية[12].

---

[11]- ممكن الرجوع إلى: Ali.Kssaissia,'' The Universal Principales Governing the Mass Media'', Revue Algérienne de communication, N°10(hiver,1995),Institut des Sciences de L'information et de la communication, Université d'Alger, Alger, pp .45-67.

[12]- علي قسايسية،" التشريع الإعلامي و طبيعة القواعد المهنية"، م.س.ذ، ص21-30.

المحاضرة الثالثة : علاقة قانون الإعلام ببعض القوانين الأخرى

تتأسس علاقة قانون الإعلام بالقوانين الأخرى بناءً على أن المنظومة القانونية هي منظومة متكاملة، لا يجوز فيها أن تتعارض الأحكام المبثوثة في مختلف قوانينها، كما ينبغي أن لا تكرر بحكم أنها بناءً واحدا .

يصنف قانون الإعلام كأحد فروع القانون العام، ويتميز بارتباطه بالعديد من القوانين، نظرا لتوسع مجالات النشاط الإعلام ي وتعدد ممارساته، وارتباطها بالعديد من المؤسسات والهيئات، إضافة إلى صلتها المباشرة بالمواطنين، وسنحاول من خلال العناصر الآتية إبراز العلاقة بين قانون الإعلام وبعض القوانين الأخرى.

وقانون الإعلام بالخصوص يكتسي أهمية بالغة لأنه يتعلق بتنظيم الفضاء الاتصالي سيما بمختلف أشكاله ووسائله ، ويمكننا الإشارة إلى تكافل قانون الإعلام مع باقي القوانين مع القانون الأسمى المتمثل في الدستور، وبما أن الدستور هو البناء التنظيمي لأي دولة كما يعتبر المحدد للبنية الثقافية والفكرية الضامنة للتماسك المؤسساتي والنسيج الاجتماعي بما يضمنه من حقوق وحريات للأفراد والجماعات وما يوفره من حماية وتحصين للمبادئ والمقومات التي تؤسس للتوافق والتعايش المشترك في الدولة[13]

1 – علاقة قانون الإعلام بالقانون الإداري

ويعرف القانون الإداري بأنه " : القانون الذي ينظم الأجهزة والهيئات الإدارية في الدولة، ويحكم النشاط أو الوظيفة التي تتولاها الأجهزة الإدارية لتحقيق المصلحة العامة .

ويعرفه محمد الصغير بعلي بأنه :مجموع القواعد القانونية غير المألوفة، المتميزة عن قواعد القانون الخاص، التي تتعلق بالإدارة العامة حينما تتصرف كسلطة عامة

وعليه فالقانون الإداري يتصل بالإدارة من حيث تنظيمها، وبيان أجهزتها المختلفة وكيفية تشكيلها، وبيان نشاطاتها .

وتبرز العلاقة بين قانون الإعلام والقانون الإداري من كون العديد من الأجهزة المتصلة بالممارسة الإعلامية أو بتنظيم النشاط الإعلام ي تستمد قواعدها من القانون الإداري، فالهيئات المنظمة للنشاط السمعي البصري في الجزائر ذات طابع إداري وخاصة سلطة ضبط السمعي البصري .

كما تبرز العلاقة أيضا من كون أن حرية النشاط السمعي البصري مقيدة بالحصول على

[13] حجام الجمعي، محاضرات في التشريعات الإعلامية، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية اعلام واتصال، 2019/2020م، جامعة ام البواقي

الرخصة من السلطة التنفيذية، والرخصة الإدارية هي عمل تمارسه الإدارية بموجب الاختصاص الممنوح لها، ومسائل تنظيم الهيئات الإدارية والوظائف التي تتولاها هي مما ينظمه القانون الإداري، مما يظهر العلاقة التكاملية بين القانونين.

علاقته بقانون العمل

تعريف قانون العمل :اتجه الفقه الحديث إلى تبني التعريف الموسع لقانون العمل فهو ": مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الروابط الفردية والجماعية التي تتولد بين أصحاب العمل و من يعمل تحت توجيههم واشرافهم و رقابتهم مقابل أجر ."

مجالات قانون العمل :ومن ثم يمكن القول أن قوانين العمل تتكون من الأحكام التشريعية و التنظيمية وعقود العمل الجماعية والنظم الداخلية والتي تطبق على مختلف فئات العمال وقطاعات العمل إلا ما استثني بنص خاص مثل'الموظفون العموميون'القضاة'و'المستخدمون التابعون للدفاع الوطني 'وغير هم...الخ .

ومن الأحكام التي ينظمها قانون العمل نذكر على سبيل المثال :حقوق العامل وواجباته، شروط التوظيف وكيفياته، مدة العمل، الراحة القانونية والعطل والغيابات، تعليق علاقة العمل، انتهاء علاقة العمل، أحكام النظام الداخلي والاتفاقيات الجماعية، وأحكام الأجرة...الخ .

وتتأسس علاقة قانون الإعلام بقانون العمل بناء على أن الصحافي هو عامل تربطه بمؤسسته علاقة عمل، وأحكام علاقة العمل هي مدونة في قانون العمل، فقد نص قانون العمل الجزائري في المادة الأو لى منه على" :يحكم هذا القانون العلاقات الفردية والجماعية في العمل بين العمال والأجراء والمستخدمين ."كما شرحت المادة الثانية أنواع العمل الذي يختص قانون العمل بتنظيم أحكامه فنصت على" :يعتبر عمالا أجراء في مفهوم هذا القانون كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب، وفي إطار التنظيم، ولحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي أو خاص يدعى المستخدم ."وبالتالي يمكن القول أن قانون العمل هو قانون مكمل لقانون الإعلام في تنظيم بعض نواحي النشاط الإعلام ي الخاصة بعلاقة عمل الصحفي بالمستخدم[14] .

كما تبرز العلاقة أيضا من كون قانون العمل في المادة الرابعة منه يحيلنا في بعض

---

[14] الخير,عزوق. (2014). مكانة قانون الإعلام و علاقته –بفروع القانون الأخرى *Sciences Humaines, 23*. Téléchargé le de https://revues.univ-biskra.dz/index.php/sh/article/view/924 .

الأحكام الخاصة بتنظيم علاقة عمل الصحفي إلى نصوص تنظيمية أخرى

علاقة قانون الإعلام بقانون العقوبات

تبرز العلاقة من خلال الطابع الجزائي الذي بدأت تتخذه قوانين الإعلام ، سواء من خلال النص على مجموعة من الجزاءات المترتبة على المخالفات التي ترتكب في إطار النشاط الإعلام ي، أو من خلال الإحالة في معرفة بعض المخالفات والجنح المرتكبة في النشاط الإعلام ي على قانون العقوبات، أو من خلال النص على عقوبات لبعض المخالفات التي يمكن أن تقع في النشاط الإعلام ي في قانون العقوبات مثل القذف والسب والتحريض.[15]

المحاضرة الرابعة : أخلاقيات الإعلام مدخل مفاهيمي

إذا كان لكل مهنة وكما أسلفنا مهما تعددت أنواعها وأشكالها أخلاقياتها وقيمها الخاصة بها، ويجمع المتخصصون بوسائل الاتصال الجماهيرية على أن لكل مهنة في المجتمع

[15] المرجع السابق

أخلاقيات وسلوكيات تعبر في مضمونها عن العلاقات بين ممارسيها من ناحية والعلاقات بينهم وبين عملائهم من ناحية ثانية، وبينهم وبين المجتمع الذي ينتمون إليه من ناحية ثالثة وهذه الأخلاقيات والسلوكيات قد تكون متعارفاً عليها، وقد تكون مبادئ ومعايير يضعها التنظيم المهني للمهنة.

1. **تعريف أخلاقيات المهنة الإعلامية.**

فالأخلاق لغة، مشتقة من لفظ "خلق" وجمعها أخلاق، وقد ورد اللفظ في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَإِنكَّ لعَلى خُلقُ عَظِيمٍ﴾،)القلم، الآية 4(، وقوله تعالى: ﴿إِنِ هَذَا إِلا خُلقُ الأو لِينَ﴾،)الشعراء، الآية 137.)

وفي لسان العرب لابن منظور، "الخلق بمعنى السجية. والخلق بضم اللام وسكونها، هو الدين والطبع والسجية، وحقيقته أنه صورة الإنسان الباطنة، وهي نفسه وأو صافها ومعانيها المختصة... ولهما أو صاف حسنة وقبيحة، والثواب والعقاب يتعلقان بأو صاف الصورة الظاهرة"[16]. وفي الحديث الشريف "بعثت لأتمم مكارم الأخلاق")رواه الترمذي.)

وفي اللغات الأجنبية، وردت كلمة "إثيك) Ethic ("، مشتقة من الصفة "إيتيكوس " Ethikos في اللغة الإغريقية، وأصلها من كلمة ( ) ethose ، ومدلولها الأول هو "المكان الذي يعيش فيه الإنسان والحيوان، أي الموطن"، أما مدلولها الثاني فهو "العرف والتقليد". وفي صيغة الجمع تعني عادات وآداباً حسنة. بينما المعنى الثالث يدل على "تصرف معين من شخص ما".[17]

كما يستعمل هذا اللفظ للدلالة على وجهة نظر، في بعض الحالات، وفي هذا السياق تحمل كلمة "إيتوس" معنى التقليد أو العادة. ومن خلال ما سبق فإن الأخلاق تشير إلى حزمة من القيم والأنظمة الموضوعة في مجتمع ما، لتصبح بمنزلة مرجع شامل بما يجوز وبما لا يجوز فعله .

أما اصطلاحاً، "فالأخلاق علم يبحث في ما هو خير وما هو شر، ويرسم للإنسان ما ينبغي أن يعمله وما يتعين عليه تجنبه، ويدرس البواعث التي تدفعه إلى القيام بعمل بعينه في ظروف بعينها، ويحاول أن يرشده إلى المقاصد الخيرة التي يحسن به السعي في سبيلها".

---

[16] محمد بن مكرم ابن منظور. (1997). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر ، ص 78

[17] احمبن مرسلي. (2013). *الأسس العلمية لبحوث الإعلام والاتصال*. الجزائر: دار الورسم للنشر والتوزيع

وتدل كلمة أخلاق في المعنى الفلسفي الدقيق على التفكير المنهجي في معايير العمل الإنساني.[18]

وأخلاقيات المهنة déontologie بالمعنى الفعلي للكلمة هي عبارة عن تعليمات وممارسات تتجمع في تشريعات أو قواعد تضعها المهنة نفسها، وهي ملزمة أخلاقياً ولكن ليس لها جهاز إداري أو قانوني، ونادراً ما تكون مصحوبة بعقوبات .

أما أخلاقيات الإعلام فهي مصطلح يشير إلى القواعد الواضحة للسلوك المهني في مؤسسات الوسائل الاتصالية، وكذلك الاتجاهات الفعالة والدعاوى المتصلة بكل ما هو ملائم في أسلوب العمل والإنجاز. ومن الأمثلة على قيم الممارسة: الفكرة النموذجية التي تتمثل في –الالتزام بالموضوعية– في أعداد الأنباء، والدعاوى المتصلة بأكثر الصور التكنولوجية ملائمة لتحقيق مهام اتصالية ذات نوعية خاصة، والدعاوى الخاصة بتحديد مقاييس المسلسلات التلفزيونية الجيدة.[19]

ويؤكد **(مكاوي)** أن الأخلاقيات عبارة عن قواعد موضوعة تعبر عن السلوك المهني المطلوب من القائمين بوسائل الاتصال الجماهيرية الالتزام بها، وتبقى هذه الأخلاقيات عديمة الفائدة ما لم تترجم إلى واقع عملي ملموس خلال الممارسة المهنية للصحفيين أو تأدية الواجبات المناطة بهم، مثل إجراء المقابلات الصحفية أو تغطية المندوبين للمؤتمرات الصحفية وإعداد الرسائل الإخبارية[20] .

وانطلاقاً مما سبق فإن المقصود بأخلاقيات مهنة الصحافة هو مجموعة السلوكيات والقواعد الأخلاقية التي ينبغي للصحفيين التحلي بها، مراعاة لمبادئهم الإنسانية والمهنية لمصلحة المجتمع بما يتناسب مع وظيفتهم ضمن لمؤسسة الإعلام ية التي ينشطون فيها.

نشأة أخلاقيات المهنة الإعلامية:

ترتبط أخلاقيات الممارسة الإعلامية فى دول عديدة بالتقاليد والأعراف أكثر من ارتباطها بالقوانين لذا اهتم العديد من بلدان العالم ، بإصدار مواثيق شرف إعلامية تحوى المعايير الأخلاقية التي يجب أن يسير على نهجها العام الإعلام يين والصحفيين لتحقيق اكبر قدر من الأمانة والصدق في نقل المعلومات . يرجع ظهور مواثيق الشرف على الصعيد

---

[18] حسن عماد مكأو ي. (1994). *أخلاقيات العمل الاعلامي، دراسة مقارنة*. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية

[19] سامية محمد جابر. (1984). الاتصال الجماهيري والمجتمع الحديث. الإسكندرية: دار المعرفة الجماهيرية.

[20] حسن عماد مكأو ي ، مرجع نفسه

الدولي إلى عام 1913 لتحسين الأداء الإعلام ى وتوجيهه لصالح جمهور المتلقين ، حيث بذلت محاولات عديدة لوضع قواعد سلوك مهني للإعلاميين.

و لقد اتجه الصحافيون إلى إقامة أساليب ذات طابع أخلاقي، كحق الإمضاء، حق التعويض للحفاظ على حريته ومن هنا أتت فكرة قانون le code déontologiqueالذي يميز الصحافة عن غيرها من المهن» وكانت أو ل محاولة فرنسية سنة1918 حيث عملت فرنسا على وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة الصحفية بعد الحرب العالمية الأولى مباشرة ، نظرا للدور الفعال الذي لعبته وسائل الإعلام في تلك الفترة. ، كما كانت هناك محاولات أخرى في مختلف أنحاء العالم ، حيث في 1926 وضع " قانون الآداب " الذي عرف تعديلات عديدة نسبة إلى النقابة أكثر تمثيلا للصحفيين في الولايات المتحدة الأمريكية ، وعرف الأخير التفافا واسعا للصحفيين حوله ، ويتضمن هذا الأخير ثلاث فصول هي : الآداب، الدقة الموضوعية، وقواعد التسيير.[21]

أقدم هذه المواثيق أطلق عليه " قواعد الأخلاق الصحفية " صدر في واشنطن عام 1926 ونشأ في ذلك العام الاتحاد الدولي للصحفيين واتخذ عدداً من الإجراءات الهادفة إلى تنظيم المهنة ذاتيا بواسطة المهنيين من رجال الصحافة من بينها : إنشاء محكمة دولية للشرف في عام 1931 .

و في سنة 1936 كانت محاولة ثالثة في المؤتمر العالمي لإتحاد الصحافة في مدينة براغ التشيكوسلوفاكية حيث تم التطرق إلى ما يجب على الصحافة فعله ، كما انصب الاهتمام على تحقيق السلم والأمن العالميين وهذا راجع إلى أنها جاءت في فترة ما بين الحربين ، التي تميزت بتوتر العلاقات الدولية بحيث يمكننا القول بأن أخلاقيات المهنة الإعلامية تعكس الظروف التاريخية التي تظهر فيها لتدعم هذه الأخيرة بوضع قانون من طرف النقابة الوطنية للصحافيين عام 1938 ببريطانيا وقد تضمنت القواعد المهنية التي يجب على الصحف تبنيها هذا إلى جانب محاولات أخرى كانت لها أهمية في تاريخ المهنة الإعلامية " في سنة 1939 ببوردو ي المؤتمر السابع للاتحاد العالمي للصحفيين انبثق ما يسمى ب " **عهد شرف الصحفي** " الذي ركز على ضرورة تحلى الصحفيين بالموضوعية كما حدد مسؤولياته إزاء المجتمع المتمثل في القراء واتجاه الحكومة وأيضا اتجاه زملاءه في المهنة وعلى غراره في

[21] لبلى عبد المجيد. (2005). التشريعات الإعلامية. القاهرة: العربي للنشر والتوزيع.

سنة 1942 بمدينة المكسيك ، المؤتمر الأول للصحافة القومية للأمريكيين انتهى إلى أن الصحافة الكفاءة الأمنية تتطلب الموضوعية والصدق واحترام السرية المهنية ، كما تطرق إلى العقاب والمسؤولية التي تلقى على الصحيفة وكذا مسؤولية اتحاد الصحفيين وعلى الصحفية أن تعتذر للأشخاص الذين أساءت إليهم في القذف والسب وأن تبتعد عن نشر الانحرافات والعنف وتحمي الحياة الخاصة للأشخاص[22]."

في أوائل الخمسينيات من القرن العشرين نوقشت لأول مرة فى الأمم المتحدة مسألة إصدار ميثاق أخلاقي مهني لرجال الإعلام والصحافة في عام 1953و وافقت اللجنة الفرعية لحرية الإعلام والصحافة على مشروع ميثاق أخلاقي دولي للعاملين فى مجال الإعلام أكد أهمية تقديم الحقائق والأمانة في العمل الإعلام ى وقد اعتبر هذا الميثاق كقاعدة للعمل المهني لجميع المشتغلين بجمع وبث ونشر الأخبار والمعلومات والتعليق عليها لتحقيق أمانة الكلمة لدى المتلقي وكسب ثقته.

ويعد " إعلان بوردو " من الوثائق الدولية الهامة التي تناولت أخلاقيات الممارسة الإعلامية وقد صدر في عام 1954 بمدينة "بوردو الفرنسية " وأكد على ضرورة المحافظة على أسرار المهنة بشأن مصادر المعلومات وبذل الجهد في تصحيح أية معلومات غير دقيقة سواء كانت منشورة أو معده للنشر . ولقد أعقب هذه المحاولات الفعالة التي أحدثت تغييرا في ميدان الممارسة الإعلامية وتثير بالغ الأهمية في موضوع الرسالة الإعلامية " «محولات أخرى في دول العالم الغربية منها والنامية فرضتها التغيرات الحاصلة عبر الزمن، في الهند مثلا سنة 1958 ،مصر 1958-1960 ، دستور الاتحاد العام للصحفيين العرب إزاء المجتمع العربي 1964 ، وأيضا أستراليا ، انجلترا ، الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1975.

وفى نوفمبر 1971 عقد بمدينة ميونيخ الألمانية اجتماع لممثلي ستة دول أو روبية صدر فى ختامه"إعلان ميونيخ " الذي أكد على احترام الحقيقة والدفاع عن حرية الإعلام والتعليق والنقد وتوخي الأمانة في الحصول على الأخبار والصور والمستندات.[23]

وفى عقد التسعينات من القرن العشرين تم التوقيع على أكثر من إعلان حول أخلاقيات الممارسة الإعلام ية من بينها " إعلان وندهوك " فى 3 ماي 1991 ، واعلان ألما أتا فى

[22] ولاء فايز الهندي (2012). الإعلام والقانون الدولي. عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع.
[23] المرجع السابق

19 أكتوبر 1992 و" إعلان سنتياجو " فى 6 مايو 1994 وإعلان صنعاء في 11 يناير 1996 . وفى الولايات المتحدة وضع الاتحاد القومي للإذاعيين الأمريكيين لائحة إرشادية تغطى كل المواد المسموعة والمرئية { الإخبارية والإعلانية وبرامج الأطفال }كما تتعامل مع بعض الموضوعات الهامة كالتحيز في التغطية الخبرية والتعليقات ووضع الإعلانات ضمن البرامج الإخبارية إلا أن هذه الإرشادات كانت عامة وغير ملزمة للمحطات الإذاعية وتتضمن هذه اللائحة " ان تتسم التغطية الإخبارية بالحقيقة والعدالة وعدم التحيز وان يتحلى الإعلام ى بحسن المظهر والأداء وأن تتم الإشارة إلى الفقرات الإعلانية التى تتخلل الأخبار باعتبارها ليست جزءاً منها وفصل الآراء عن الأخبار – وتجنب تفاصيل الجرائم والجنس وابراز الفارق بين التعليق والتحليل وبين الخبر ومراعاة الجوانب الأخلاقية عند إجراء المقابلات[24].

المحاضرة الخامسة : السلوك المهني عناصره والعوامل المؤثرة فيه:

يعتبر السلوك المهني مجموعة من العناصر توضح للقائم بالاتصال قواعد مهنته التي تطالب بها كل المنظمات والتي يجب عليه إتباعها تجنبا للخطأ من جهة لعدم الإضرار بمهنته من جهة والحفاظ على الجمهور من جهة أخرى كما أنها توضح له الحقوق والواجبات، كما

[24] محمد إسماعيل حمدي : الضوابط الشرعية للإعلام ، الناشر: المعتز للنشر والتوزيع، 2017

تتضمن ضوابط وتوجيهات ينبغي عليه الإلتزام بها من خلال وضع لائحة تشكل مرجعا للعمل الصحفي وكل ما له علاقة بالإعلامي ومؤسسته وجمهورها ومصادرها.

ويشكل السلوك المهني من قواعد تختلف من بلد إلى بلد كما تتباين بدرجة كبيرة في شكلها ونطاقها وطبيعة مصدرها، بحيث توجد في بعض البلدان قواعد مختلفة لتنظيم كل من الصحافة والإذاعة والتلفزيون وكثيرا ما تكون هذه القواعد وضعها المهنيون أنفسهم، وفي حالات أخرى يفرضها القانون أو مرسوم حكومي

1 :**العناصر المشكلة للسلوك المهني**[25]:

أ:**ضمان حرية الإعلام** : حرية الإعلام ترتبط ارتباطا وثيقا بحرية التعبير والتي تعتبر من الحقوق الإنسانية، فكل إنسان له الحق في التعبير ع أرائه وأفكاره، فالصحفي من خلال حريته يستطيع الوصول إلى الحقيقة التي يصبو إليها الجمهور شريطة أن تكون هذه الأخيرة مصحوبة بالمسؤولية لتفادي التجاوزات وحسب "**جون هاتلنج** " فإن حرية الصحافة هي من أجل الشعب وتجب الدفاع عنها ضد أي انتهاك من أي جهة، سواء كانت عامة أو خاصة، وعلى الصحفيين أن يكون دائكما متيقظين وان يتأكدوا من أن كان ما يهم الجمهور تجب أن يتم علانية، وعليهم أن يكونوا حذرين من أي شخص، أو من أي جهة تحاول استقلال الصحافة لأغراض شخصية.

فحرية الإعلام لا تلعب دور في الوصول على الحقيقة فحسب بل أنها تشعر الصحفي بالارتياح والطمأنينة، وهناك ارتباط وثيقا بين حرية التعبير وأخلاقيات الإعلام .

وتعد حرية الجهر بالآراء والأفكار من حقوق الإنسان المقدسة حيث لا يتم منع أي شخص من التعبير عما يدور في عقله من آراء، والصحافة حرة في نشر هذه الآراء في حدود القانون ومنه ثم فالرقابة ضرورية أحيانا لحماية النظام الاجتماعي.

ب:**الحق في المعرفة:** يعتبر هذا الحق من الحقوق الأساسية للإنسانية ويعتقد به حق المواطن في معرفة ما يدور في التنظيمات الحكومية ويعتبر حرمان المواطن من هذا الحق حاجزا أمام مصداقية الإعلام وصيرورة الديمقراطية، كما أن يدفعنا للتساؤل عن حرية الصحافة الحقيقية.

ج:**احترام السرية المهنية:** السر المهني هو حق الالتزام في نفس الوقت، هدفه حماية

[25] أخلاقيات ومبادئ العمل الصحفي والإعلامي. (. 2016) القاهرة : مركز هردوم لدعم التعبير الرقمي ، ص-ص ، 1-21

الصحفيين وحرية الإعلام على حد سواء وتسيير الوصول إلى المعلومة، ويعد السر المهني من الضمانات التي تشجع الصحفي على أداء عمله بكل إخلاص، كما أن للصحفي الحق في عدم ذكر مصادر معلوماته.

د:**النزاهة والاستقلالية:** الاستقلالية عبارة عن معيار أخلاقي مهني متعلق بالسلوك الفردي وعليه استقلالية المهنة ونزاهة العامل في جمع ونشر الأنباء والمعلومات وآراء على الجمهور، ينبغي مد نطاقها لا لتشمل الصحفيين المحترفين وحدهم وإما لتشمل أيضا كل العاملين الآخرين المستخدمين في وسائل الإعلام الجماهيري

كما يجب على الصحفي أن لا يقبل أي هدية أو شيئا آخر مهما كانت قيمته وهذا تجنبا للتأثير والتشكيك في نزاهته واستقلاليته التي تؤثر على العمل الإعلام ي وهذا بضمان إعلام شامل صادق نزيه ومستقل.

ه:**الموضوعية:** كلمة موضوعية تعي أن تتجرد من الذاتية وأن لا تتأثر ولا تتحيز وتعتبر أفضل طريق للوصول إلى الحقيقة النهائية، فالموضوعية هي نقيض الذاتية، وتعتني التعبير عن الموضوع المراد إيصاله إلى الجمهور من دون تأثر مباشرة بأمور الذات وقضاياها من أهوائه الحزبية والفكرية والاجتماعية والسياسية.

و:**الدقة والصدق:** إن الحصول على ثقة القارئ هو أساس الصحافة المتميزة التي تبذل كل جهد لضمان أن يكون المحتوى الإخباري للصحيفة دقيقا خاليا من أي تزييف، لضمان الصدق والدقة مع تغطية مكل الجوانب ونشرها بعدالة.

ن:**المسؤولية والإنسانية:** من خلال المحافظة على حقوقه ومصالح الرأي العام، وتعتبر الإنسانية أرقى وأسمى المعاني الروحية التي تربط بين الناس في إطار السلم والتعاون والتآخي حيث يرى الدكتور مختار التهامي)نحن نلقي على عوامل الأسرة الصحافية العالمية مسؤولية ضخمة، وطالبها باسم شرف المهنة الصحفية وباسم الإنسانية، وباسم الشعوب التي وقفت فيها واعتمدت عليها أن لا تحزن هذه الشعوب في المرحلة الحرجة من تاريخ مجتمعنا الدولي الحديث، بل من تاريخ الجنس البشري بأجمعه، وأن تتقدم إليه بالحقيقة الكاملة عن الأوضاع والتيارات التي تسيطر على مجتمعنا الدولي المعاصر وتتحكم في حياة الملابس.)

ه:**الامتناع عن التشهير والقذف انتهاك الحياة الخاصة:** فالصحفي مطالب بالامتناع عن نشر أي معلومات من شأنها أن تحط من قدر الإنسان أو تنقص من اعتباره أو شيء

إلى كرامته وسمعته، فلكل واحد من حياته الخاصة التي يحرص على أن تظل بعيدة عن العلانية والتشهير فحياة الناس الخاصة وأسرار عائلته ومشاكلهم الشخصية كلها أمور لا تهم الرأي العام، ولا تعني المصلحة العامة،ه ولا تعني المصلحة العامة بل أن الخوض فيها يمس حقا مقدسا من حقوق الإنسان وهو حريته الشخصية في التعرف والقول والعمل بغير رقيب إلا القانون والضمير ويترتب على مخالفة هذا المبدأ في بعض الأحيان الوقوع في الجرائم التي ترتكب من خلال الوسائل العلانية كالسب والقذف .

ي:**الحفاظ على الآداب والأخلاق العامة:** ويقصد بالآداب والأخلاق العامة كل ما يتصل بأسس الكرامة الأدبية بالجماعة وأركان حسن سلوكها ودعائم سموها المعنوية عدم الخروج عليها أي مواجهة اعتبارات المجتمع على وجوب رعايتها في العلنية على الأقل.[26]

2 :**العوامل المؤثرة في السلوك المهني:** تتأثر عناصر السلوك المهني التي سبق وأن ذكرناها بالعديد من العوامل التي تلقي بظلالها على الممارسة الإعلامية وتؤثر بشكل أو بآخر فيها منها[27]:

أ:**الرقابة:** تعد كلمة الرقابة من الكلمات شديدة القسوة في المجال الإعلام ي كما أن لها تأثيرا سلبيا وصورة سيئة في العقول، رغم أن الحرية المطلقة غير ممكن وغير موجود أصلا، ويقول **هنري هريرت** بأن الرقابة هي الحد من التعبير العام عن الأفكار والدوافع التي يمكن ان يكون لها تأثير على تفويض السلطة الحكومية أو تفويض النظام الاجتماعي والأخلاقي التي تعتبر السلطة أنها ملزمة بحمايتها.

وتوجد العديد من الأصناف للرقابة منها الأسلوب الحر، الرقابة المسبقة و الرقابة اللاحقة وأسلوب الأخطار ، وتنشر الرقابة الإعلام ية أكثر في الأنظمة الشمولية ودول العالم الثالث.

ب: **الاحتكار:** يطغى الاحتكار خاصة في الأنظمة الرأسمالية، فاحتكار الصحافة وخضوعها لأصحاب رأس المال سيؤثر دون شك على حريتها واستقلاليتها، فالاحتكار في المجال الإعلام ي يلغي الحرية وهو طريق لسقوط الصحافة في يد أقلية تتحكم فيها.

ج:**المنافسة:** لقد أصبحت المنافسة بين الوسائل الإعلامية سبب لسلوكهم طرق غير أخلاقية وغير قانونية قصد تحقيق السبق الصحفي والاستحواذ على أكبر قدر من الجمهور

---

[26] المرجع السابق

[27] ليونرد راي تيل، رون تايلر: مدخل إلى الصحافة، جولة في قاعة التحرير،)ترجمة حمدي عباس(، القاهرة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1990،ص 216.

بطرق غير شريفة، حيث تعتمد بعض الوسائل الإعلام ية على تقديم هدايا معتبرة من أجل الحصول على مزايا غير مستحقة.

د:**الإعلان** :يعتبر من أهم المعوقات التي تعترض العمل الصحفي، شأنها شأ المشاكل الأخرى كالرقابة، والحرية في المجال الإعلام ي، ونحن نعرف أن الصحف والوسائل الإعلام ية الأخرى لا تقتصر على بيع الأخبار وإذاعتها .... فقط فالإعلان يعد أهم مورد مادي بالنسبة إليها، فأي وسيلة إعلامية لا يمكنها أن تستمر دون مداخيل الإعلان.

ه:**الكذب والافتراء والرشوة:** تؤكد كل المبادئ الأخلاقية على ضرورة الابتعاد عنها ونبذ كل طرق الكذب لكن الكثير من الحالات في مجال الإعلام تؤكد وجود هذه الآفة، مما جعل الكثير من وسائل الإعلام مليئة بالافتراءات، زيادة على دفع الرشوة بإشكال متنوع، رغم أن أخلاقيات الإعلام تمنع هذا النمط من التعاملات المؤثرة على المهنة لأنها تزعزع مصداقية الوسيلة الإعلام ية وتشكل خطرا عليها .

و:**الأسلوب البذئ والقذف:** بحيث يستعمل القائم بالاتصال عبارات إباحية خادشة للحياء، رغم أن جل الوسائل الإعلام ية تترفع عن استعمال هذا الأسلوب كما يوجد القذف الذي يساهم في تشويه سمعة شخص معين عن طريق نشر معلومات خاطئة أو كاذبة وتعمل مختلف القوانين الأخلاقية على منع هذه الظاهرة في الإعلام .

3- أهم الأخلاقيات التي تتضمنها قواعد السلوك المهني نجد[28]:

1-**أخلاقيات متعلقة بالمسؤولية الإعلام ي نحو معلوماته:** تعمل وسائل الإعلام على ضمان حق الجمهور في المعرفة من خلال ضمان حقه في المعلومات، ونظرا التعامل الإعلام ي الدائم مع مصادر المعلومات تجب عليه مراعاة العديد من الضوابط المتعلقة بذلك منها الحفاظ على سرية مصادر المعلومة وعدم استخدام وسائل غير مشروعة للحصول والوصول إلى المعلومة واحترام وعودهم وإسناد المعلومات إلى مصادرها وعدم كشف المصادر التي طلب عدم الكشف عن هويتها، وعدم نشر لمعلومات التي طلب المصدر عدم نشرها وعدم إساءة الصحفيين تقديم أنفسهم إلى المصادر وعدم تقديم أنفسهم بصفات أخرى غير صفاتهم والالتزام بالصدق وعدم تحريف وتزييف المعلومات خدمة لأغراض معينة .

2-**أخلاقيات متعلقة بتعامل الإعلام ي مع الجمهور:** أهم مبدأ ينبغي على الإعلام يين

[28] صالح سليمان (2004). حقوق الصحفيين في الوطن العربي. القاهرة: دار النشر للجامعات

احترامه هو الحق في الخصوصية والحفاظ عليها وعدم اختراقها من خلال عدم نشر معلومات تخص الحياة الخاصة للأفراد واستخدام أجهزة غير مشروعة للتنصت وعدم وضع الأشخاص تحت ضوء زائف زيادة عن احترام شرف الإنسان وسمعته مع التمييز بين الشخصية العامة والمواطن العادي والحفاظ على أسرار الحياة الخاصة، وتبنت السب والقذف، تجنب ما يمكن أن يؤدي إلى إيذاء الأفراد ماديا أو معنوي إحترام حق الرد والتصحيح واحترام الكرامة الإنسانية للفرد.

3-**أخلاقيات متعلقة بتعامل الإعلام ي مع المجتمع:** من خلال الالتزام باحترام قيم المجتمع وعادته وتقاليده وعدم نشر كل ما قد يسيء إلى المجتمع أو يشجع على ارتكاب الفحشاء أو إشاعة...والخروج عن الأخلاق العامة والخروج عن الآداب العامة والدفاع عن الحريات العامة كحرية العقيدة وحرية الفكر وحرية الرأي والتعبير وحق المعرفة والحصول على المعلومات واحترام كل الآراء على اختلافها واحترام التنوع الحضاري والديني والعرقي والسياسي والفكري.

4-**أخلاقيات متعلقة بعلاقة الإعلام ي بالإعلان:** يجب على الصحفي الالتزام بهذه المبادئ:

-ضرورة تمييز المادة الإعلانية ع المادة التحريرية تمييزا واضحا.

-حظر تدخل المعلنين في شؤون التحريري والسياسة الإعلامية وتوجيهها.

-تحديد نسبة المادة الإعلانية المتعارف عليها.

-وضع خطوط توجيهية خاصة بمضمون الإعلانات وما قد تشجعه من قيم وسلوكيات قد لا تتفق مع القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع.

-الحد من عامل التقليل في الإعلانات حتى لا يؤثر على مصداقية الوسيلة.

-5 **أخلاقيات متعلقة بمسؤوليات الإعلام وتجاه الدولة:** من خلال العمل على حماية الأمن القومي وعدم نشر معلومات قد تؤدي إلى إلحاق ضرر بالمصلحة العامة واحترام المؤسسات الديمقراطية وإحترام الدستور والقوانين.

المحاضرة السادسة: أخلاقيات المهنة في التشريعات الإعلامية

تزايد الاهتمام بموضوع أخلاقيات الإعلام في السنوات الأخيرة، وأصبح محل نقاش وجدل أكاديمي وعلمي، وأثار الجدل بين الإعلاميين والقانونيين والأكاديميين حول حدود الأخلاقيات الإعلامية وضوابطه ا وأسسها والخطوط الحمراء لها، أخذا بذلك أبعادا جديدة

بفعل تنوع وكثرة الوسائل الإعلامية وتنوع مضامينها واتجاهاتها الفكرية والسياسية والمذهبية،زيادة على طغيان المصلحة التجارية والحزبية والمالية وسيطرتها على الأداء الإعلام ي. وسنحاول في تسليط الضوء على مدى اهتمام التشريعات الإعلامية في الجزائر بأخلاقيات المهنة من خلال عينة من قوانين الإعلام

1- في التشريعات الوطنية

أو لا – قبل التعددية:

1- **القانون الأساسي للصحفيين:** 1968 تضمن هذا القانون حقوق وواجبات ومبادئ أخلاقيات المهنة وما يحجب على, الصحفي أن يلتزم به، ظهر القانون بعد أن كان موضوع أخلاقيات المهنة بعيدا عن الاهتمام وصدر القانون يوم 9 سبتمبر 1968 بمقتضى الأمر 526.- 68ونصت الفقرة الأولى من المادة " 5" على[29]:

-يمارس الصحفي وظيفته ضمن نشاط نضالي

-أن يمتنع عن تقديم الأخبار الكاذبة وأغير الثابتة أو إشاعتها أو السماح بإشاعتها

-أن يلتزم بالسر لمهني ماعدا قضايا الأسرار العسكرية التي تمس بأمن الدولة الخارجي والداخلي.

-أن يمتنع عن استعمال الامتيازات المرتبطة بالوظيفة لأغراض شخصية

-أن يمتنع عن أي غرض إعلاني قد يشيد بمزايا منتوج أو مؤسسة يستفيد ماديا من بيعها أو إنجاحها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

-أن يعمل بدون انقطاع على تحسين تكوينه السياسي وإكماله ثقافته ومعلوماته التقنية والمهنية.

وما يلاحظ على هذا القانون أن تناول أخلاقيات المهنية بشكل غامض وموجز كما أنه تضمن واجبات على الصحفي الالتزام بها، مما يجعل الصحفي خاضعا للسلطة القائمة آنذاك، كما أنه لم يتضمن حقوق للصحفيين وأخضعهم للرقابة الذاتية والضغوطات الممارسة، كما أنه لم يكن هناك مجال للدفاع عن حقوق الصحفيين.

2- **أخلاقيات المهنة من خلال قانون الإعلام 1982 :** يعتبر قانون الإعلام الصادر رسميا بتاريخ 6 فيفري 1982 أو ل قانون جامع مانع للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة ،

[29] الأمر .526- 68 لسنة 1968م الخاص بقانون الصحفي المهني و الصادر يوم 9 سبتمبر 1968

وجاء في وقت أصبحت الصحافة تعاني من ضغوط كثيرة، وفي ظل فراغ قانوني كبير، وكانت خلال هذه الفترة تسير الأجهزة الإعلام ية والقائمين عليها بقوانين مجزئة كما هو الحل بالنسبة لقانون المؤسسات الصحفية الصادر في نوفمبر 1967 والقانون الصحفي الصادر في سبتمبر وقانون النشر الصادر عام.1973

فالجزائر لم تملك ميثاقا لأخلاقيات الصحافة إلى مؤخرا بعد أن ساد الفراغ القانوني في الميدان الإعلام ي، هذا ما جعل الصحفيين والمؤسسات الإعلام ية الجزائرية ولفترة طويلة ظلت تعمل وفق القوانين صادرة عن السلطة الحاكمة على عكس ما هو سائد في الدول الديمقراطية الأخرى وسنحاول التطرق للمواد التي تكلمت عن أخلاقيات المهنة .

المواد التي تخص بصفة مباشرة أخلاقيات وآداب المهنة قليلة جدا ويمكن حصرها في 5 مواد[30].

المادة " 35 ": "يعمل الصحفي المحترف بكل مسؤولية والتزام على تحقيق أهداف الثورة كما تحددها النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني" ، وهذا يعني أن الصحفي لا بد عليه أن يكون ملتزما بمبادئ حزب جبهة التحرير الوطني ويدافع عن المبدأ الاشتراكي، وبالتالي ربط الصحفي إيديولوجيا بمبادئ الحزب الواحد.

المادة " 42 ": "يجب على الصحفي المحترف أن يحترس من إدخال أخبار خاطئة أو غير ثابتة وينشرها أو أن يسمح بنشرها، واستعمال الامتيازات المرتبطة من تقديم الأعمال الممجدة لمزايا مؤسسة أو مادة يعود بيعها أو نجاحها لفائدة الصحفي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

وهنا نقع في تناقض آخر بين هذه المادة والممارسة الإعلامية، على اعتبار أن الصحفي الذي لا يمجد السلطة أو الذي ينتقدها يعاقب.

المادة " 43 ": "يجب على الصحفي المحترف زيادة على احترام مبادئ الأخلاق المهنية والمسؤولية الاجتماعية، أن يجعل عمله مندرجا في إطار السمو بالمثل العليا لتحرير الإنسان والسلام والتعاون ضمن روح العدالة والمساواة بين الشعوب."

المادة " 45 ": " للصحافي المحترف الحق والحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر في إطار الصلاحيات المخولة له قانونا" وهنا نجد غموضا آخر فالمادة منحته الحق

[30] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 01 – 82 المتضمن قانون الإعلام، العدد 05 الصادر يوم 09فيفري.1982.

للوصول للمعلومات من جهة ومن جهة أخرى وسيلة ضغط قانونية هي الصلاحيات المخولة له.

المادة " 48 ": "سر المهنة حق وواجب معترف به للصحافيين..." وهذا أمر جيد وضروري لترقية الممارسة الإعلامية لولا أن هذا الحق مقيد من حماية السر المهني وذلك في المادة " 49 " التي تحدد مجالات ليس للصحفي الحق في الاحتفاظ بالسر المهني أثناءها وهي[31]:

-مجال السر العسكري على الشكل الذي يحدده التشريع المعمول به

-السر الاقتصادي والاستراتيجي

-عندما يمس الإعلام أطفالا ومراهقين

-عندما يتعلق الأمر بأسرار التحقيق القضائي

وهذا ما قد يعرقل الصحفي ويمنعه من ممارسة المهنة بشكل جيد.

" 125حق النقد البناء والموضوعي. "-" كما تضمن المادتين " 121 حيث جاء في المادة " 121 ": "لا يشكل النقد الرامي إلى تحسين تنظيم المصالح العمومية وسيرها جريمة من جرائم القذف."

ما نصت المادة " 125 " على أنه " لا يعد النقد الهادف والموضوعي الصادر بدافع من الحرص على تحسين وترقية الفن الذي لا يقدح في شرف وفي اعتبار الشخص صاحب العمل الفني من قبيل جرائم القذف ."

ما نلاحظه أن هذا القانون كرس مجموعة من الحقوق وحدد مجموعة من الواجبات لكنه سرعان ما يحدها، مما جعل بعض الحقوق صعبة المنال لكثرة المواد القانونية التي تحتوي على ممنوعات وضوابط وتوجيهات تحد من قدرة الصحفي على القيام بدوره كاملا.

كما يمكن القول أن هذا القانون تطرق وبطريقة سريعة وغامضة لأخلاقيات المهنة، حيث لم يحدد المقاييس والمعايير التي تبني مبادئ أخلاقيات المهنة، ونجد أن معظم مواد هذا القانون تغلب عليها صفة القاعدة القانونية الآمرة، وطابع الوجوب والمنع والعقاب في أكثر من نصف هذا القانون، حيث بلغ عدد المواد التي نصت على الواجبات والممنوعات والعقوبات

[31] المرجع السابق

في حق الصحفي والمؤسسة 68 مادة في المقابل نجد 17 مادة فقط نصت على حقوق الصحفي والمواطن في الإعلام .

وقد كان هذا القانون محل انتقاد أغلب رجال المهنة واعتبر هذا القانون وتغير التوجهات السياسية والنظرة إلى مختلف القطاعات، مما جعل خصوصيات هذه المرحلة تؤثر على القانون

ثانيا:أخلاقيات المهنة في تشريعات الإعلام بعد التعددية:

يرى احد السعيد بومعيزة انه قبل إقرار التعددية السياسية بتاريخ 1989 لم يكن هناك حديث عن أخلاقيات ولآداب المهنة الصحفية، لأن الصحفي في ذلك العهد كان مجرد موظف في خدمة برامج النظام السياسي وإيديولوجيته، بحيث يعتبر مصادر ومفهوم أخلاقيات وقواعد المهنة الصحيفة في الجزائر انعكاس الطبيعة النظام السياسي وتطوره لدور الإعلام في المجتمع، ويرى أن مصادر أخلاقيات المهنة هي السلطة العمومية والمؤسسات الإعلام ية والمنظمات المهنية

1-أخلاقيات المهنة من خلال قانون 1990

بعد أحداث أكتوبر 1988 التي فتحت المجال للتعددية السياسية والإعلام ية والفكرية، ظهر القانون المتعلق بالإعلام 1990 ،العدد 14 ،بتاريخ 3 افريل 1990 مخالفا تماما لقانون 1982 ،وجاء القانون ب 106 مادة موزعة على تسع ابواب،ولعل أهم ما جاء فيه هو إلغاء الرقابة الإدارية على الصحف وإصدارها وتعددها، وكذا على إنشاء مجلس أعلى للإعلام لتنظيم العمل الإعلام ي، كما تضمن أيضا مواد تتعلق بأخلاقيات المهنة الإعلام ية وأهم ما جاء فيه[32]:

المادة 3: "يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني" ، وبالتالي فحرية الحق في الإعلام مقيدة بشروط وضوابط معينة.

أما المادة " 26 ":تنص على أنه يجب أن لا تشمل الدورية المتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها على كل ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية وحقوق الإنسان أو يدعوا إلى العنصرية أو التعصب والخيانة سواء كان ذلك رسما أو صورة أو حكاية أو

[32]الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، قانون 07 – 90 المتعلق بالإعلام، العدد 14 الصادر في 04 أفريل 1990.

خبرا أو إبلاغا، كما يجب ألا تشمل هذه النشريات على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف والجنوح.

كما تنص المادة" 33 ": على أنه تكون حقوق الصحفيين المحترفين في الأجهزة الإعلام ية العمومية مستقلة عن الآراء والانتماءات النقابية والسياسية... ويكون التأهيل المهني شرطا أساسيا للتعيين، الترقية أو التحويل شريطة أن يلتزم الصحفي المحترف بالخط العام للمؤسسة الإعلامية.

أما المادة " 35 " تنص على الصحفيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر وجاءت المادة " 36 "بالاستثناءات حيث تنص على "حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجوز للصحافي أن ينشر معلومات من شأنها أن: – أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة.

–أأن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا استراتيجيا.

–أن تمس بحقوق المواطن وحريته الدستورية.

–أن تمس بسمعة التحقيق القضائي.

كما نصت المادة " 37 " على الحق في السر المهني" السر المهني هو حق الصحفيين الخاضعين لأحكام هذا القانون وواجب عليهم ولا يمكن أن يتذرع بالسر المهني أمام الجهات القضائية في الحالات التالية :

–مجال سر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.

–الإعلام الذي يعني الأطفال والمراهقين.

–الإعلام الذي يمس أمن الدولة مساسا واضحا.

–الإعلام الذي يمتد إلى التحقيق والبحث القضائيين.

كما جاءت المادة " 40 " مركزة على آداب وأخلاقيات المهنة وتعد مهمة لتركيزها على هذه المسألة.

تنص المادة " 40 " على "يتعين على الصحفي المحترف أن يحترم وبكل صرامة أخلاق وآداب المهنة أثناء ممارسته لمهنته" وضرورة احترام المبادئ التالية: –احترام حقوق المواطنين الدستورية والفردية.

–الحرص على تقديم إعلام موضوعي. –/ ضرورة تصحيح ما يتبين أنه خاطئ

-التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الأحداث.

-الإمتاع عن التحريض على العرقية والعف. -/ الدعوة للسلام والتسامح ونبذ كل أشكال العف.

-الامتناع عن القذف والشتم والوشاية/. - الإمتاع عن استغلال المهنة لأغراض شخصية

كما يحق للصحفي أن يرفض أي تعليمة آتية من مصدر آخر غير مسؤولي التحرير. كما تم حل وزارة الإعلام وحل مكانها "المجلس الأعلى للإعلام" الذي عرفته المادة " 59 " كالتالي " أن هذا المجلس هو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وقد حددت صلاحيات هذا المجلس على أن لا يقوم بالتوجيه، ولكن يحرص على الممارسة الفعلية لحرية الإعلام ، كما يعد المجلس الأعلى سلطة إدارية مستقلة تتمتع بعدة صلاحيات من شأنها الرقي بالمهنة، كما أنه يهتم بمسائل أخلاقيات المهنة فقد شكلت لجنتان الأولى خاصة بأخلاقيات المهنة والثانية بالتنظيم المهني وتهدفان إلى تنظيم الممارسة الإعلامية وتحديد قواعد السلوك المهني والسهر على تطبيقها.

ويعتبر قانون الإعلام لسنة 1990 أو ل قانون جزائري للإعلام يولي أهمية خاصة لقواعد السلوك المهني، كما خلص الصحافي من صفة المناضل التي تكررت كثيرا في قانون1969-1982 إذ جاء ذلك تماشيا مع التطورات الجادة الحاصلة على المستوى السياسي كما أو رد في الوقت نفسه مقاييس لاحترام أخلاقيات المهنة الصحفية وفتح المجال واسعا أمام حرية الرأي والتعبير واحترام الآداب العامة المتفق عليها في المجتمع الجزائري وحاول القانون أن يوازي بين حقوق الجمهور من جهة وحقوق الإعلاميين من جهة أخرى.

رغم أن القانون يعد خطوة ايجابية في التشريع الإعلامي، إلا انه لاقى الكثير من الانتقادات من طرف المختصين بحيث يرى الدكتور "قسايسية" أن القانون"انه جمع كل القواعد المتعلقة بالإعلام في قانوني واحد ،حيث انه لا يفصل بين قوانين الطباعة والنشر وقوانين الإعلام والاتصال،كما انه اخلط بين دور السلطات العمومية والمنظمات المهنية.

ثالثا:أخلاقيات المهنة في القانون العضوي 2012 وقانون السمعي البصري:

1-**أخلاقيات المهنة من خلال القانون العضوي للإعلام 2012** :تضمن هذا القانون العضوي " 133 " مادة موزعة على 12 باب كما أكد ولأول مرة على ضرورة فتح قطاع السمعي البصري الذي ظل محتكرا ومغلقا لسنوات وأثير الكثير من الجدل حول هذا القانون بين مؤيد ومعارض له على اعتبار انه لم يأتي بما كان منتظرا منه.

ووضعت المادة الثانية للقانون الخطوط العريضة للعمل الإعلام ي والإطار العام لها، وحدود الممارسة الإعلام ية فأكدت على نشاط الإعلام يمارس بحرية في ظل احترام:[33]

– الدستور وقوانين الجمهورية.

–الدين الإسلامي وباقي الأديان./ الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع./السيادة الوطنية والوحدة الوطنية.

–متطلبات أمنه الدولة والدفاع الوطني./ متطلبات النظام العام./ المصالح الاقتصادية للبلاد.

–مهام والتزامات الخدمة العمومية ./ حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي./ سرية التحقيق القضائي.

–الطابع التعددي للآراء والأفكار./ كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

وفي الباب السادس المتعلق بمهمة الصحفي وأخلاقيات المهنة، يعترف القانون في المادة " 83 " بالحق في الوصول للمعلومات وحق المواطن في الإعلام وينص على"يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام ، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به."

غير أنه يمنع على الصحفي المحترف الوصول إلى مصادر الخبر في الحالات التي صت عليها المادة " 84 " وهي: – عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.

–عندما يمس الخبر بأمن الدولة أو السيادة الوطنية مساسا واضحا.

–عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي. –/ عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي.

–عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

[33] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 05 – 12 المتضمن القانون العضوي للإعلام ، العدد 02 الصادر يوم 12جانفي 2012.

كما تؤكد المادة " 85 " على السر المهني للصحفي وتنص" يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

وينص الفصل الثاني من القانون بعنوان آداب وأخلاقيات المهنة في المادة 92 ومنه على أنه " يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي."

وزيادة على الأحكام والواردة في المادة 2 من هذا القانون العضوي يجب على الصحفي على الخصوص:

-احترام شعارات الدولة ورموزها./ التخلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل موضوعي.

-نقل الوقائع بنزاهة وموضوعية. / تصحيح كل خبر غير صحيح./ الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.

-الامتناع عن تمجيد الإستعمار -/ الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.

-الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.

الامتناع عن استعمال الخطوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.

-الامتناع عن نشر أو بث صورا وأقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

كما تنص المادة " 93 " على أنه "يمنع انتهاك الحياة الخاصة لأشخاص ونشر فهم واعتبارهم كما يمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة."

كما ينص القانون على أنشاء مجلس أعلى الآداب وأخلاقيات المهنة ويسهر على احترامها وتطبيقها في الممارسة الإعلام ية وتحدد الحقوق الوجبات المتعلقة بالصحفي ويقر عقوبات على من تخالفها.

فتنص المادة " 94 " على" إنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين". ولعل إنشاء مجلس خاص بأخلاقيات المهنة يعتبر اهتماما واضحا بأخلاقيات

الممارسة الإعلام ية وآدابها.

أما المادة " 96 " تقول " يعد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليها. "

كما تنص المادة " 97 " على"يعرض كل حرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي."

كما تنص المادة " 98 " على" تحدد المجلس الأعلى الآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة طبيعة هذه العقوبات وكيفيات الطعن فيها."

كما تؤكد المادة" 99 "على" ينصب المجلس الأعلى الآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في أجل أقصاه نسبة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي."

ورغم مرور نسبة حيث كان من المفروض تنصيب هذا المجلس الآن لاشيء من ذا تحقق مما سيؤثر سلبا على واقع أخلاقيات المهنة وآدابها. كما خصص هذا القانون الباب السابع بخمسة عشر مادة (من 100 إلى114 لحق الرد وحق التصحيح، وحدد آليات وكيفيات وطرق ممارسته

وكان وزير الاتصال السابق "ناصر مهل قد أكد قبل صدور القانون على أنه جاء ليحدد بوضوح قواعد وآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في الجزائر، كما أكد على أنه يضمن حماية أفضل الصحافيين على الصعيد الاجتماعي والمهني، كما أنه يلغي عقوبة الحبس، كما أنه جاء ليوسع حق الرد والتصحيح إلى وسائل الإعلام الإلكترونية كما أنه يكفل حماية الخاصة للمواطن وضمان حقه في الإعلام وتأطير شروط ممارسة مهنة الصحفي، كما أنه جاء مواكبا لكل التحولات داخل وخارج البلاد.

2-**أخلاقيات المهنة من خلال قانون السمعي البصري 2014:** بعد عرض مشروع القانون على المجلس الشعبي الوطني،وبعد التعديلات التي أجريت خرج القانون في صيغته النهائية في الجريدة الرسمية يوم الاثنين23 مارس 2014 ،واهم المواد التي تتأو لت أخلاقيات المهنة في القانون نجد[34]:

المادة 2 التي تنص على"يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 2 من القانون العضوي2012 ،وأحكام هذا القانون

[34] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 14 - 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري المؤرخ في 24 فبراير 2014.

والتشريع الساري المفعول" وهذا يعني استنادا لما سبق فممارسة النشاط السمعي البصري يجب أن تتم مع احترام ما يلي:

-احترام شعارات الدولة ورموزها / . - التخلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل موضوعي.

-نقل الوقائع بنزاهة وموضوعية. -/ تصحيح كل خبر غير صحيح. - الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر

-الامتناع عن تمجيد الاستعمار. -/ الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.

-الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف. -/ الامتناع عن استعمال الخطوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.

-الامتناع عن نشر أو بث صورا وأقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن

الشروط التي يتضمنها دفتر الشروط الذي يتعين على " كما حددت المادة " 48 كل القنوات الالتزام به وذلك من خلال احترام المبادئ التالية خاصة:

-الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى،وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى.

-احترام مقومات ومبادئ المجتمع-/ احترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام

-الامتثال للقواعد المهنية وآداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي

البصري،مهما كانت طبيعته و وسيلته وكيفية بثه-/ الامتناع عن بث محتويات إعلامية أو اشهارية مضللة

-السهر على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

-التزام الحياد والموضوعية عن خدمة مآرب وأغراض مجموعات مصلحيه سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية

-الامتناع عن الإشادة بالعنف أو التمييز العنصري أو الإرهاب أو العنف ضد كل شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة

-عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص والشخصيات العامة وفي مجال العقوبات الإدارية التي تنجر عن عدم احترام الشروط التي يتم الاتفاق عليها مع سلطة الضبط في دفتر الشروط نجد[35]:

المادة 98" التي تنص على انه"في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستغل " لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية ،تقوم سلطة الضبط السمعي البصري باعذاره بغرض حمله على احترام المطابقة في اجل تحدده سلطة ضبط السمعي البصري"

وهذا ينطبق على التجاوزات غير الأخلاقية التي يقد تحدث في البث التلفزي أو الإذاعي، وبالتالي فان أي تجاوزات تكون محل مراقبة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري.

على الإجراءات التي تتخذ في حالة عدم الاستجابة للأعذار " وتؤكد المادة " 100 وتنص على "في حالة عدم الامتثال للاعذار في الآجال التي تم تحديدها من طرف سلطة الضبط يتم تسليط عقوبة مالية تتراوح بين 2% و 5% من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال اخر نشاط مغلق محسوب على فترة 12 شهرا، وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه تحديد مبلغ العقوبة يحدد مبلغ العقوبة على ان لا يتجاوز 2.000.000 دج.

وتؤكد المادة" 101 "على انه في حالة عدم الامتثال للعقوبة المالية المشار إليها في المادة " 100 " تأمر سلطة الضبط بقرار معلل : -إما بالتعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي تم بثه

-وإما بتعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرنامج ، وفي كلتا الحالتين لا تتعدى مدة التعليق شهرا واحدا

ما يلاحظ في هذا القانون انه لم يتناول أخلاقيات المهنة بشكل مفصل واكتفى بإشارات فقط،كما أن المواد التي تناولت الموضوع احتوت عبارات غامضة وفضفاضة في الكثير من الأحيان كما أن العقوبات التي وضعها القانون لمرتكبي التجاوزات تبقى بعيدة عن المستوى وغير كافية وقادرة على معالجة الأمر.

2- في التشريعات العربية

[35] المرجع السابق

التنظيمات المهنية في المجتمعات العربية : بالرغم من المحاولات الجادة التي بذلت من جانب الصحفيين العرب لإنشاء نقابات أو اتحادات مهنية تضمهم في العقد الأول من القرن العشرين فان هذه المحاولات ضلت متعثرة ولم تصدر أي تشريعات منظمة لمهنة الصحافة في أي قطر عربي ، إلا في العقدين الرابع والخامس من القرن العشرين ، وبذلك تأخرت الحركة النقابية الصحافية عن غيرها من المهن الأخرى ، وذلك بسبب عدم حماس السلطات أو عدم اعترافها أصلا بالتنظيمات النقابية ، ثم أخذ مبدأ الاعتراف للصحفيين بحقهم في تشكيل تنظيماتهم المهنية يأخذ طريقه في غالبية الأقطار العربية حتى تمت التنظيمات المهنية في 16 دولة عربية[36].

وتتخذ هذا التنظيمات المهنية تسميات مختلفة مثل : نقابة – اتحاد – جمعية وتعني هذه التنظيمات أساسا بترتيب وتوفير الإشراف على الضمانات اللازمة لمتطلبات الممارسة الإعلامية المهنية السليمة ، سواء ما يخص الاعتبارات الاقتصادية و المهنية والأخلاقية ، وتشكل الضمانات المهنية لهذه التنظيمات ، حق الصحفي في الاطلاع على الحقائق التي تعينه في كتاباته ، فلا تحجب عنه الحقائق مهما كانت قاسية ، وعدم جواز ممارسة ضغوط عليه لإفشاء أسرار المهنة ، وحريته في الحفاظ على سرية مصادره ، وحقه في نقد تصرفات أي مسئول في حدود القانون والمصلحة العامة ، وعدم جواز محاكمته إلا في ظل القانون العام وأمام القضاء العادي غير الاستثنائي ، وكذلك تأمين حرية انتقال الصحفيين وإلغاء القيود المفروضة عليهم وعدم جواز إجبار الصحفي على القيام بعمل يغير من طبيعة عمله الصحفي ، ووجوب إحالته إلى الهيئة التأديبية لنقابته في حال ارتكاب مخالفة تتصل بالمهنة ، والإقرار بحرمة مقار منظمات الصحفيين ودور الصحف ، وعدم جواز تفتيشها ألا بإذن من النيابة العامة وبحضور نقيب الصحفيين ، أو من يمثله[37] ، وهذه الدول هي : الجزائر – مصر – السودان – تونس – الأردن – لبنان – سوريا – المغرب – الكويت – اليمنيتين قبل الوحدة – فلسطين – ليبيا – العراق – الصومال و موريتانيا.

[36] محمد الطيب سالت : محاضرات في أخلاقيات العمل الصحفي، جامعة زيان عاشور بالجلفة السنة الجامعية 2009-2010

[37] المرجع السابق

ومن حق الصحفي أن يرفض الأوامر المخالفة التي تسير عليها المؤسسة الصحفية التي ينتمي إليها أو لا يتفق معها ، ومن حقه أن يكون في حل من أي ضغط يفرض عليه تبني لأراء تخالف معتقداته ، أو لا يقبلها ضميره.

وتتفاوت المكاسب التي تحققها التنظيمات الصحفية من قطر عربي إلى أخر ، وتعكس هذه المكاسب في حد ذاتها تاريخ النضال الذي خاضه الصحفيون لإقرار حقوقهم المهنية والتمتع بها كواقع معاشي في تفاعلات النظم الاتصالية ، وانتزاع الاعتراف بها كفاعل مؤثر في تفاعلات بيئة النظم القطرية ، فالواضح في تاريخ الصحافة العربية أن هذه الحقوق لا تمنح ، وإنما يتم انتزاعها بعد كفاح مرير.

مواثيق الشرف الأخلاقية العربية:

رغم أن مواثيق الشرف الإعلام ية احد التنظيمات الخاصة لعمل الصحافة والإعلام في المجتمعات الغربية منذ فترة طويلة ، فان هذه المواثيق لا توجد في الوطن العربي إلا في الأقطار ذات الخبرات الكبيرة في مجال تنظيم المهن الإعلامية ، وقد شهد الوطن العربي خلال العقود الثلاثة الأخيرة تطورات عديدة في هذا المجال منها :[38]

دستور الاتحاد العام للصحفيين العرب :

اهتم الاتحاد العام للصحفيين العرب منذ نشأته الأولى بتحديد المسؤولية الاجتماعية للصحفيين العرب حيال مجتمعاتهم القطرية ، وحيال المجتمع العربي ككل ، وقد نص دستور الاتحاد العام للصحفيين العرب الذي صدر عن الاجتماع التأسيسي للاتحاد في 21 فيفري 1964 ، على مسؤولية الصحفيين العرب المهنية والأخلاقية حيال مجتمعهم ، وتعد هذه المسؤوليات ملزمة للصحفيين العرب بحكم التزامهم بالقواعد المهنية لنقاباتهم المكونة للاتحاد ، وقد أكد هذا الدستور على أن الصحفي العربي أيا كانت طريقته في الكتابة والتعبير عن رأيه يجب أن يتوخى الأمانة والصدق ، في بسط الآراء وتفسيرها ، وان لا يستهين بالتبعات التي يتحملها وهو يؤدي واجبه ، وان يراعي دائما المصلحة العامة لكل ما يقدم للرأي العام ، وان يتحقق دائما قبل النشر من صحة المعلومات التي يحصل عليها ، وان يكون حريصا على أن لا يشوه أو بخفي بأية طريقة من الطرق عمدا الوقائع الصحيحة ، وان شرف مزاولة المهنة الصحفية يحتم عليه ألا يسعى مطلقا وراء منفعة شخصية ، فالافتراء أو التشهير المتعمد أو

[38] بسام المشاقبة: أخلاقيات العمل الإعلامي عمان: دار اسامة للنشر والتوزيع, ط 1، 2012، ص 79.

التهم التي لا تستند إلى دليل أو انتحال أقوال ونسبتها إلى الغير أو إثارة الغرائز بالكتابة أو الرسوم أو بأية طريقة أخرى أو إشاعة الانحلال والابتذال والخروج عن الآداب والأخلاق العامة، أو وصف جريمة بطريقة تغري بارتكابها ، كل هذا يتنافى مع شرف المهنة وأصولها.

ومن حق الصحفي العربي ومن واجبه أيضا الاحتفاظ بسرية المصادر التي يستقي منها معلوماته ، ولا يجوز الضغط عليه لإفشائها ، ولا يجوز له التعرض لحياة الأفراد الخاصة أو المساس بسمعتهم إلا إذا كان في النشر مصلحة عامة ، ويجب عليه أن ينشر بناء على طلب ذوي المصلحة تصحيحا لما ورد ذكره في الواقع أو سبق نشره في تصريحات سابقة في صحيفته ، ولا يجوز امتناعه عن النشر إلا إذا تعارض ذلك مع الصالح العام[39].

ولم يكتف الدستور المهني لترتيب قواعد المسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع وأفراد مؤسساته ، وإنما مد هذه المسؤولية نحو المهنة ذاتها ، إذ نص على انه يقع على الصحفي العربي مسؤولية الدفاع عن شرف المهنة وعدم التستر على الذين يسيئون بسلوكهم إلى شرف المهنة ، والدفاع بالوسائل الممكنة جميعها عن طريق الصحافة والصحفيين ، والنضال ضد كل اضطهاد لحرية الصحافة ، وضد كل إجراء غير شرعي يوجه ضد العاملين في هذه المهنة ، و لا يجوز له تجريح زملائه أو الحيلولة دون حق مادي أو أدبي تقرر لأحدهم بمقتضى القواعد العملية للمهنة ، أو تكليفه أمورا خاصة أو عامة تقلل من شانه ، أو تعرضه لمخالفة هذا الميثاق.[40]

1-ميثاق الشرف الإعلامي العربي :

اقر مجلس الجامعة العربية بتاريخ 14-09-1978 ميثاق الشرف الإعلامي العربي، وانطلاقا من قرارات مؤتمرات القمة العربية والأجهزة المعنية بالجامعة العربية ، التي استهدفت إيجاد سياسة إعلامية عربية بناءة على المستويين القومي والإنساني ، والتزاما بتوصيات اللجنة الدائمة للإعلام العربي بضرورة وضع ميثاق شرف إعلامي عربي وقومي.

وقد رتب هذا الميثاق التزامات على الحكومات العربية ، حيال العمل الصحفي وممارسيه ، لم يشهده الواقع العربي في أقطار عديدة من قبل وضع الميثاق وبعده ، فقد حرص واضعوا هذا الميثاق على أن يتضمن ما ينبغي أن يكون وليس ما هو كائن.

---

[39] المرجع السابق

[40] حسن عماد مكأو ي " أخلاقيات العمل الإعلامي "، دراسة مقارنة، الدار المصرية اللبنانية القاهرة 2006 .ص 149.

ونصت المادة 12 من هذا الميثاق أن تكفل الحكومات العربية حرية الضمير المهني للعاملين في حق الإعلام العربي ، وتسهل لهم أمر القيام بواجبهم في نطاق روح هذا الميثاق

وعلى ضوء الأهداف العربية الكبرى المتفق عليها نصت المادة 13 على أن تكفل الحكومات العربية حرية تنقل الإعلام يين العرب ، في مختلف أرجاء الوطن العربي ، كما تكفل لهم حرية العمل في التنظيم المهني.

ونصت المادة 14 على أن تسهل الحكومات حرية انتقال وتداول الصحف العربية ، وسريان الأخبار المذاعة ، ولا تلجأ إلى المصادر أو الرقابة إلا عند الضرورة القصوى .

ونصت المادة 15 على أن حق المؤلف يكفله القانون، ويتعين وضع التشريعات اللازمة لحماية هذا الحق في الدول العربية كافة.[41]

3-مواثيق الأخلاقيات الدولية

ظهرت عبر العالم مواثيق أخلاقيات لمهنة الصحافة وضعت على مستوى قاري أو إقليمي أو عالمي، ضمن اتحادات ومنظمات دولية، فمثلا وضع الاتحاد الدولي للصحفيين Federation of Journalists International (IFJ) في اجتماعه العام، عام 1954 ميثاق شرف حمل اسمه، وعممه على الاتحادات والنقابات المنضوية تحت لوائه، وعاد وقدم تعديلات عليه عام 1986، ومع مرور السنوات، صار لزاما ان يتم تطوير هذا الميثاق ليواكب التطورات الضخمة التي دخلت في مهنة الصحافة. وهنا نص هذا الميثاق:[42]

ميثاق شرف الاتحاد الدولي للصحفيين : يتم اعتماد هذا الإعلان العالمي بمثابة معيار للأداء المهني للصحفيين الذين يقومون بجمع ونقل وتوزيع المعلومات بالإضافة إلى أولئك الذين يقومون بالتعليق على الأنباء أثناء تناولهم للأحداث.

- احترام الحقيقة وحق الجمهور في الوصول إليها هو أو ل واجبات الصحفي.
- خلال أدائهم لعملهم، سيقوم الصحفيون، وفي جميع الأو قات، بالدفاع عن الحرية من خلال النقل الأمين والصادق للأنباء ونشرها وكذلك الحق في إبداء تعليقات وآراء نقدية بشكل عادل.

[41] المرجع السابق.

[42] صالح مشارقة وآخرون: مساق أخلاقيات الإعلام , رام الله، فلسطين: مركز تطوير الاعلام - جامعة بيرزيت، 2017. ص 13

- سينشر الصحفي تلك الأنباء وفقا للحقائق التي يعلم مصدرها فقط ولن يقوم بإخفاء معلومات هامة أو تزييف وثائق.
- سيستخدم الصحفي وسائل مشروعة للحصول على الأنباء أو الصور أو الوثائق.
- سيبذل الصحفي أقصى طاقته لتصحيح وتعديل معلومات نشرت ووجد أنها غير دقيقة على نحو مسيء.
- سيلتزم الصحفي باتباع السرية المهنية فيما يتعلق بمصدر المعلومات الذي يطلب عدم إفشائه.
- على الصحفي التنبه للمخاطر التي قد تنجم عن التمييز والتفرقة اللذين قد يدعو إليهما الإعلام ، وسيبذل كل ما بوسعه لتجنب تسهيل مثل هذه الدعوات التي قد تكون مبنية على أساس عنصري أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقدات السياسية وغيرها من المعتقدات، أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي.
- سيقوم الصحفي باعتبار ما سيأتي على ذكره على أنه تجأو ز مهني خطير: الانتحال، التفسير بنية السوء، الافتراء، الطعن، القذف، الاتهام على غير أساس، قبول الرشوة سواء من أجل النشر أو لإخفاء المعلومات.
- على الصحفيين الجديرين بصفتهم هذه أن يؤمنوا أن من واجبهم المراعاة الأمينة للمبادئ التي تم ذكرها. ومن خلال الإطار العام للقانون في كل دولة، وفيما يخص القضايا المهنية، على الصحفي أن يراعي استقلالية زملائه باستثناء أي شكل من أشكال التدخل الحكومي أو غيره.

وهناك أيضا الميثاق الأخلاقي لجمعية الصحفيين المحترفين في أميركا ،الذي جاءت مواده من الجمعية الأميركية لمحرري الصحف في عام 1926 ، وهنا نص هذا الميثاق الذي يشكل مرجعية في الصحافة الأميركية ويعد من أقوى مراجع أخلاقيات الصحافة في العالم.[43]

المحاضرة السابعة : الأساس الفلسفي و النظري للتشريعات الإعلامية.

تعتبر نظريات الاتصال انعكاس طبيعي للفلسفة الاجتماعية و السياسية السائدة في المجتمع، و هناك تلازم طبيعي بينهما، حيث سجلت الدراسات و البحوث الإعلامية و الاتصالية ظهور عدة نظريات اتصالية عبر التاريخ، و التي شكلت بدورها السّند الفلسفي و

[43] المرجع السابق: ص 14

النظري للتشريعات الإعلام ية، سواء انتمت تلك النظريات إلى "المدرسة الغربية بمختلف تياراتها التقليدية و الراديكالية و أشهر منظريها شرام و شكسبير، و شيلر و هالوزان و غريتر، أو المدرسة الاشتراكية و على رأسها سازورسكي و نورند سترنغ و ماشليارت، و أو لئك الذين برزوا في العالم الثالث مثل حميد مولانا و فرانك أو باجا و غيرهما"[44]. و من أشهر النظريات الاتصالية نذكر:

في كتابهم الكلاسيكي بعنوان"نظريات الصحافة الأربع" Four Theories of the press قام كلّ من Fred Siebert و Theodore Peterson و WillBur Schramm بوضع أربع نظريات تحدّد عمل الصحافة في المجتمع و هي:

- **النظرية السّلطوية:** ظهرت في نهاية القرن 16م و بداية القرن17م في أو ربا الغربية، حيث سيطر النظام السلطوي على الصحافة طوال قرنين و حتى قيام الثورة الفرنسية عام 1789م. في ظل هذه النظرية المعادية للصحافة أصبحت القوانين وسيلة عسف[كما وردت] للصحافة و قيداً عليها، فنشر أو طبع صحيفة لا يتم إلاّ بموافقة السلطة، و العمل في الصحافة كان منحة و امتيازاً يختص به الحاكم من يشاء، و يترتب عليه تأييد النظام الحاكم و سياسته. من أهم التشريعات الإعلام ية السائدة في تلك الحقبة"النظام الوقائي للصحافة" الذي أرساه نابليون و قننته لاحقاً محكمة النجمة في بريطانيا لمواجهة الصحافة و الصحفيين[45].

- **النظرية التحررية(اللّيبرالية):** تعتبر الصحافة المتحررة Libertation press النقيض التام لصحافة السلطة، و لقد تطورت ببطء في القرن 16م و صقلت في القرن 18م على يد أربعة رجال هم: "جون ميلتون" في القرن17م و "جون أركسون" و "توماس جيفرسون" في القرن18م، و جون ستيوارت ميل في القرن 19م[46]. إنّ أفكار الليبراليين تقوم على عكس أفكار السلطويين تماماً، فهم يثقون بالجماهير و يرون ضرورة إعطائهم المعلومات بواسطة وسائل الإعلام ، و يظهر ذلك من خلال التشريعات الإعلام ية التي سادت بأو ربا و أمريكا الشمالية خلال تلك المرحلة.

---

[44]- مي عبد اللّه سنو، **الاتصال في عصر العولمة: الدور و التحديات الجديدة**، الدار الجامعية، بيروت، 1999، ص50،51.

[45]- حسن عماد مكأو ي، **أخلاقيات العمل الإعلامي**، ط4، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2006، ص65.

[46]- إبراهيم عبد الله المسلمي، م.س.ذ، ص64.

– **نظرية المسؤولية الاجتماعية:** سنة1942م قدّم"هنري لوك" تمويلاً أساسياً لدراسة الأو ضاع السائدة في الدولة الأمريكية و مستقبل حرية الصحافة. ثمّ تشكيل لجنة برئاسة"روبرت هتشنز" رئيس جامعة شيكاغو، و وضعت لجنة هتشنز تقرير "صحافة حرة و مسؤولة" عام1947م.ارتبطت حرية الصحافة وفق هذه النظرية بالواجبات اتجاه المجتمع، كما ارتبطت بعدد من المسؤوليات الاجتماعية و رفضت الحرية المطلقة التي سادت في القرن 19م(الليبرالية)، و أضافت للنظام الصحفي الليبرالي مبدأين: [47]

– التزام الصحف بمواثيق الأخلاق لإقامة توازن بين حرية الفرد و مصالح المجتمع.

– للصحافة وظيفة اجتماعية تتمثل في تقديم البيانات عن الأحداث الجارية، بغض النظر عن التأثير.

– **النظرية السوفيتية الشيوعية:** إنّ الاتصال الجماهيري في ظل هذه النظرية كما يوضحه "ويلبر شرام" هو أداة الدولة، أمّا القائمين على وسائل الاتصال فليس لهم شخصياتهم المستقلة القائمة بذاتها، وهم أدوات خاضعة لخط الحزب و توجيهات الدولة. نلتمس بصمات هذه النظرية في الدستور السوفييتي، و في القوانين التي تحظر على الأفراد امتلاك أو إصدار الصحف[48].

نظريات أخرى شكلّت السند النظري للتشريعات الإعلامية، أهمّها:

– **نظرية التنمية:** وضع **ماكويل** نظرية منفصلة يمكن أن يطلق عليها نظرية الإعلام التنموي، على أساس أنّ هناك بعض الظروف المشتركة للدول النامية التي تحد من القدرة على تطبيق أي نظرية من النظريات السابقة، و تقلل من الفوائد المحتملة لهذه النظريات في توصيف أو ضاع الصحافة في هذه الدول. و قام **ماكويل** بصياغة المبادئ الأساسية لنظرية التنمية، منها: إنّ وسائل الإعلام يجب أن تعطي الأولوية في مضمونها للّغة و الثقافة القومية، و على وسائل الإعلام أن تعطي الأو لوية لأخبار الدول النامية الأخرى القريبة سياسياً و ثقافيا..إلخ[49].

---

[47]– نفس المرجع، ص69–72.

[48]– نفس المرجع، ص72.

[49] – McQuail. D, **Mass Communication Theory**, 2nd Edition, Sage Publications, London , 1989, pp.119–121.

– **نظرية المشاركة الدّيمقراطية:** تعتبر أحدث إضافة لنظريات وسائل الإعلام و معظم أفكارها موجودة في النظريات الأخرى، كما أنّ استقلالها كنظرية ليزال محل تساؤل، و قد نشأت هذه النظرية كرد فعل ضد النظريات الأخرى، و كحركة إيجابية نحو أشكال جديدة من مؤسسات وسائل الإعلام ، كما جاءت هذه النظرية كرد فعل للطابع التجاري، و الاتجاه الاحتكاري في وسائل الإعلام [50].

أمّا في العالم العربي فقد سُجِلت بعض المحاولات و الإسهامات لوضع نظريات للاتصال، أشهرها:

– **نظرية المسؤولية العالمية و الدولية للصحافة:** و هي أو ل محاولة قدمها الباحث مختار التهامي عام 1958م، و وضع دعائم هذه النظرية في رسالته للدكتوراه عام 1959م التي كان عنوانها"مشروع دستور دولي للصحافة مستقى من تحديد مهمة الصحافة في المجتمع الدولي الحديث". و في إطار نظريته وضع حدود المسؤولية العالمية للصحافة و حق إصدار الصحف و ملكية مؤسسات الاتصال و علاقة ثقافة الصحفي برسالته في المجتمع، و كذلك المسؤولية الدولية للحكومات في ميدان الإعلام الصحفي[51].

– **النظرية المختلطة للاتصال:** قدمها الباحث محمد سيد محمد، الذي يرى أنّ سعي العالم الثالث إلى إيجاد نوع من التوازن بين مصلحة الفرد و مصلحة المجتمع دفعه إلى تبني النظامين الرأسمالي و الاشتراكي. لكن التوازن بين الرأسمالية و الاشتراكية لم يمض على وتيرة واحدة في العالم الثالث، حيث أصبحت تجارب هذا العالم تحوي خليطاً من النظم السياسية المعاصرة و من النظم التاريخية أيضاً. و قوانين الاتصال في العالم الثالث تتذبذب بين الحرية و بين تقييد هذه الحرية، و بين الملكية الخاصة والملكية العامة، كما أنّ حدود الملكية وشكلها وطبيعتها هي حجر الزاوية في أيّ نظام اجتماعي[52]. و في ضوء الملكية يتحدد شكل النظام السياسي للمجتمع وهو أيضاً ما ينطبق على وسائل الاتصال في النظرية المختلطة، وما يعكس الأشكال العديدة للملكية في العالم العربي.

– **نظرية التبعية:** قدمتها الباحثة عواطف عبد الرحمن عام 1983م، في محاولتها في الاتصال و التي أطلقت عليها"الإعلام العربي في ظل نظرية التبعية"، مستندة في ذلك على

---

[50] – IBID., pp.121-123.

[51]– محمد سيد محمد، **الإعلام و التنمية**، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص 190-194.

[52]– نفس المرجع.

مدرسة تفسير التخلف في الوطن العربي بسبب التبعية التي يقدمها الكاتب العربي سمير أمين. و حسب هذه النظرية يوجد محوران للتبعية الاتصالية في الوطن العربي: الأول هو سيطرة السلطة على ملكية الصحف و إصدار قوانين الاتصال و رسم السياسات الاتصالية، و الإشراف على نشر المادة الاتصالية. أمّا المحور الثاني فيتعلق بالبعد الدولي الذي يتضمن التبعية التقنية للدول الغربية، و التبعية السوسيوثقافية للشركات المتعددة الجنسية من خلال الإعلانات، و التبعية الاتصالية لوكالات الأنباء الغربية، ثم التبعية الأكاديمية لمعاهد و كليات الاتصال الغربية[53].

المحاضرة الثامنة : المدرستان القانونيتان المرجعيتان للتشريعات الإعلامية.

[53]– بسيوني إبراهيم حمادة، **دور وسائل الاتصال في صنع القرارات في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993، ص169،170.

تشكل حرية الإعلام إحدى الأساسيات التي تقوم عليها الديمقراطيات الحديثة في العالم، التي تهتم بالإعلام وتجعله من أولوياتها السياسية والاقتصادية والتشريعية، وذلك لوعيها بالأثر البالغ والدور الذي أصبح يلعبه في مختلف المجالات الحياتية. [54]

من هنا ذهبت الدول الديمقراطية الليبرالية إلى اعتماد مختلف التقنينات للعمل على ضمان أفضل حرية ممكنة للإعلام، من خلال حضر أي تقنين يتعارض مع هذه الحرية باعتبارها من الحريات الأساسية للإنسان اعتمادا على المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1948م، ونفس المادة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وإما من خلال التقنين له وإلزام مختلف الجهات الفاعلة فيه بعدم المساس بهذه الحرية، إلى غير ذلك من أنواع التشريعات المتعلقة بالإعلام .

لكن عموما انقسم التشريع للإعلام بين مدرستين أساسيتين، المدرسة اللاتينية والمدرسة الأنجلوسكسونية.

1. **التعريف بالمدرسة اللاتينية(الجرمانولاتينية):** نشأت العائلة الرومانية الجرمانية في أو ربا منذ القرن 12م الثاني عشر الميلادي، و تكونت داخل الجامعات الأوربية، حيث تمّ استخلاص منهج موحد مستمد من مدونة جوستنيان(الإمبراطور الرّوماني الشرقي) و من الأعراف الجرمانية، التي سادت بعد غزو قبائل البربر الجرمانية و استيلائها على أراضي الإمبراطورية الرومانية في أو ربا. لذلك يطلق على هذه المدرسة اسم العائلة الرومانية الجرمانية.

تتميز هذه المدرسة بتقسيم القانون إلى مجموعتين:

مجموعة القانون العام: وتنقسم بدورها إلى عدة فروع نذكر منها، القانون الدستوري، القانون الإداري، القانون المالي و الاقتصادي، القانون الجنائي، القانون الدولي...إلخ.

ومجموعة القانون الخاص: و تضم بدورها عدة فروع منها، القانون المدني، القانون التجاري، قانون العمل، القانون الدولي الخاص...إلخ، ويمثل هذا التقسيم في الوقت الحاضر مجالا للتخصص القانوني من قبل رجال القانون.

---

[54]– علي قسايسية، **التشريعات الإعلامية المعاصرة:** دروس غير موثقة ألقيت على طلبة الماجستير، قسم علوم الإعلام و الاتصال: تخصص تشريعات إعلامية، جامعة الجزائر، السداسي الثاني، ربيع 2010.

و تتصف القاعدة القانونية في هذه المدرسة بأنها:عامة و مجردة و آمرة أو مكملة، وهي تصدر عن المشرع الذي يملك سلطة التشريع، أما رجل القانون اللاّتيني فيقتصر دوره على تطبيق هذا القانون[55].

كما تقوم هذه المدرسة على مبادئ الديمقراطية، و تقديس الحرية.

من بين البلدان المنتمية للمدرسة اللاتينية نذكر: فرنسا و البلدان التي طالها الاستعمار الفرنسي منها، لبنان، مصر، المغرب و الجزائر.

تستمد التشريعات الإعلامية في المدرسة اللاتينية مبادئها من النظرية اللّيبرالية أو نظرية حرية الصّحافة، التي لها شكل قاعدي يتمثل في أنّ"كلّ واحد حر في نشر كل ما يريد" و عليه فانّ حق ملكية وسائل الإعلام و المالكين أو الأفراد الذين يمتلكون هذه الوسائل، لهم الحق في تسييرها كما يشاءون دون قيد و في حدود القانون و من أجل الصّالح العام[56].

هذا المبدأ في الفكر الليبرالي ما يزال مسيطراً على المشرعين لمجال الإعلام في المدرسة اللاتينية، مع بعض التغييرات التي يفرضها التّطور التكنولوجي و التّقني لوسائل الإعلام، وأهم المبادئ التي تقوم عليها المدرسة اللاتينية : [57]

- النّشر يجب أن يكون حراً من أية رقابة مسبقة .
- النّشر و التوزيع ينبغي أن يكونا مفتوحين للأشخاص بدون رخصة.
- لا يجب أن يكون هناك التزام بنشر أي شيء.
- لا يجب أن توجد قيود على تصدير و استيراد أو إرسال و استقبال الرسائل الإعلامية عبر الحدود الوطنية.
- الحرية التي تمنح لدعم نشاط الوسائل الإعلام ية لا تكون إلا في حدود القانون و من أجل الصّالح العام.

2. **التعريف بالمدرسة الأنجلوسكسونية:** القانون المشترك (common law) ويسمى أيضاً القانون الانجلوسكسوني أو القانون العام، هو المدرسة القانونية التي تستمد جذورها من التراث القانوني الإنجليزي، و مجموعة القوانين النابعة من هذه المدرسة، ومن أبرز سماتها

---

[55]– المرجع السابق.

[56]– علي قسايسية، "التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ سوق الأفكار الحرة" ، م. س.ذ، ص 46،47.

[57]– الطاهر بن خرف اللّه، **محاضرات في الحريات العامة و حقوق الإنسان**، م.س.ذ، ص 114،115.

الاعتماد على السوابق القضائية كمصدر ملزم للتشريع، و يقابل هذه المدرسة مدرسة القانون المدني التي تستمد جذورها من التراث القانوني الأوربي و بالأخص القانون الروماني.

في داخل الدوّل التي تتبع مدرسة القانون المشترك يستخدم المصطلح بمعنى آخر، حيث يطلق على القوانين العرفية غير المكتوبة، فيكون القانون المشترك في هذه الحالة مقابلا للقانون المكتوب الصادر عن المجالس التشريعية.

من بين أهم الدول التي تعتمد على القانون المشترك:

. بريطانيا(باستثناء اسكتلندا والتي تستعمل خليطاً بين القانون المشترك و القانون المدني وفق نموذجها الخاص). الولايات المتحدة الأمريكية (باستثناء لويزيانا و التي تستعمل خليطاً بين القانون المشترك و القانون المدني على النموذج الفرنسي). كندا(باستثناء كويبك التي تستعمل خليطاً بين القانون المشترك و القانون المدني على النموذج الفرنسي).أستراليا و نيوزلندا.

هناك عدة دول تستخدم القانون المشترك بشكلٍ جزئي أو ممزوج مع تراث قانوني آخر، و هي في مجملها من البلاد التي خضعت في وقت مضى للاستعمار البريطاني، مثل جنوب إفريقيا، الهند، باكستان، ماليزيا، سنغافورة و هونغ كونغ.

يتفرع القانون في البلاد التي تتبع القانون المشترك إلى فرعين رئيسيين و هما"القانون المدني" و "القانون الجنائي"، و في العصر الحديث أضيف فرع ثالث هو " القانون الإداري". و في الولايات المتحدة الأمريكية، على سبيل المثال، يوجد لكلّ فرع من الفروع الثلاثة نظام خاص للإجراءات القضائية.

3. الفرق بين المدرستين الانجلوسكسونية واللاتينية في تحديد نطاق التشريعات الإعلامية:

أ. على العموم فانّ المدرسة الأنجلوسكسونية تعتبر مدرسة رائدة في مجال حرية التعبير و حماية الحق في الإعلام ، الذي يعتبر من الحقوق الأساسية و الأصلية للإنسان، ولا تعترف هذه المدرسة بمبدأ وضع قوانين لتنظيم عمل وسائل النشر و الطباعة و تعتبر سن القوانين الملزمة منافيا لمبادئ حرية الإعلام ، و شكل من أشكال رقابة السلطة العمومية على هذه الوسائل، و بناءا على ذلك فانّ التشريعات الأنجلوسكسونية تحمي الحق في الإعلام أو تمنع تشريع أي قانون يحول دون ممارسة هذا الحق بالشكل المناسب، مثلا: قانون حرية

المعلومات الانجليزي لعام 2000م، قوانين حرية الإعلام : الأمريكي لعام 1974م، الكندي لعام 1974م، الأسترالي لعام 1978م، النيوزلندي 1983م.

ب- تخاطب المدرسة اللاتينية من خلال قوانينها(قوانين الصحافة و النشر و الطباعة) الصحفيين و المؤسسات الإعلامية و سائر وسائل النشر، بينما تتوجه قوانين الإعلام الأنجلوسكسونية إلى السلطات العمومية بصفة خاصة، و "تلزمها بتوفير الإعلام و تمنعها من اللجوء إلى فرض القيود على التدفق الحر للمعلومات، إلا في حدود ما تنص عليه المبادئ العامة التي تتضمنها عادة جميع دساتير عالم اليوم، التي تتبنى مبادئ الديمقراطية الليبرالية"[58].

ج- المدرسة الأنجلوسكسونية تفرق بين قوانين الإعلام وقوانين الصحافة و الطباعة والنشر، بينما تدمج المدرسة اللاتينية بين هذه الأنواع المختلفة من القوانين.

[58]- علي قسايسية، "التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ سوق الأفكار الحرة" ، م.س.ذ، ص 52.

المحاضرة التاسعة : الإشكالات المطروحة حول التشريعات الإعلامية

من الإشكالات المطروحة حاليا حول التشريعات الإعلام ية اخترنا التداول الإعلام ي الحر، وتقنين هذه الحرية وعدم تقنينها، بالإضافة إلى التقنين الذاتي و القابلية للمحاسبة

1-التداول الحر للإعلام

إن مفهوم التداول الحر للإعلام يرتكز على الإطار الفلسفي والقانوني والتطبيقات الميدانية لمفهوم حرية الصحافة في ظل الثقافة الليبيرالية، وتؤكد النظرية الليبيرالية على أهمية الفرد وقدرته على التفكير وعلى قدسية حقوقه وحرياته الطبيعية، ومن بينها حرية المعتقد وحرية التفكير ثم حرية التعبير التي تعتبر حرية الصحافة أعلى أشكال تطبيقاتها غير أن هذه الحرية لم توجد دائما في الواقع و أن التفكير السلطوي لازالت آثاره قائمة في معظم الأنظمة السياسية في بقاع كثيرة من العالم.

لقد نشط البحث في ميدان وسائل الاتصال الجماهيرية بكيفية غير معتادة خلال النصف الأخير من القرن العشرين، وبداية العشرية الأولى من القرن الحالي وقد نجم عن ذلك وضع عدد كبير من النماذج والمقاربات والنظريات التي تساعد على فهم إشكالية وسائل الإعلام الجماهيرية، ومن هذه النظريات وأقدمها نظرية «الصحافة الحرة أو النظرية الليبيرالية لوسائل الاتصال الجماهيرية» التي تكلمنا عنها في المحاضرة السابقة.

وهذا النوع من التفكير ساد مجموع النظريات السلطوية للحكم من تفكير أفلاطون إلى ممارسة هتلر المتأثرة بفلسفة **هيجل ونيتشه** ، غير أن القرن العشرين وخاصة فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية شهد تحولا نوعيا في يسمى «الأمم المتحضرة» الذي اعتنق المبادئ الليبيرالية كنظام اجتماعي وسياسي. وقد أصبحت اليوم معظم دول العالم تقيم «نظريا» تنظيمها السياسي والاجتماعي على تلك المبادئ، وتؤكد النظرية الليبيرالية على أهمية الفرد وقدرته على التفكير وعلى قدسية حقوقه وحرياته الطبيعية، ومن بينها حرية المعتقد وحرية التفكير ثم حرية التعبير التي تعتبر حرية الصحافة أعلى أشكال تطبيقاتها غير أن هذه الحرية لم توجد دائما في الواقع و أن التفكير السلطوي لا زالت آثاره قائمة في معظم الأنظمة السياسية في بقاع كثيرة من العالم فما هو واقع حرية الصحافة في المجتمعات التي تنشأ فيها؟.[59]

[59] علي قسايسية، إشكالية التشريعات الإعلامية في المجتمعات الانتقالية ،حالة الجزائر، جامعة الجزائر3 ،مجلة أفكار وآفاق، العدد02 ،لسنة 2011م ، ص 101

•التقنين وعدم التقنين في المجال الإعلامي

يتوخى هذا القسم من مقاربة التوجهات الحديثة في التشريعات الإعلام ية استعراض وترتيب الآليات المستعملة في وضع الأطر القانونية والتنظيمية لممارسة حرية الإعلام كعنصر جوهري في الأنظمة الديمقراطية التي تقوم على أساس مفهوم سيادة الشعب الذي يحدد إرادته العامة رأي عام مستنير، إذ أن حق الرأي العام في أن يعلم هو الذي يمثل جوهر حرية وسائل الإعلام ومنه جاءت المقولة الأدبية الشهيرة «السلطة الرابعة» وليس الصحفي المحترف أو الكاتب أو المنتج سوى قيم على هذه الحرية والحرمان منها ينقص من سائر الحريات المرتبطة بها. ولما كان الإشكال الجوهري في الثقافة الليبيرالية، هو أن سن القوانين الملزمة يتنافى مع مبادئ حرية الإعلام ، كشكل من أشكال رقابة السلطات العمومية، فإن التشريعات الحديثة تتجه إلى تجاوز هذا الإشكال بتغيير طبيعة القواعد الملزمة بجعلها تدعم هذه الحرية من خلال رفع القيود القانونية والإدارية والمادية وغيرها، حيث أن مفهوم قانون الإعلام أو قانون الاتصال بصفة أشمل، يشتمل على مجموعة من القواعد الدستورية والقانونية الخاصة التي تسمى حرية الإعلام من تعسف السلطات والتجاوازت وجميع أشكال المعوقات التي يمكن أن تحول دون التداول الحر للمعلومات عبر القنوات المختلفة بما فيها وسائل الإعلام الجماهيرية التقليدية ووسائط الاتصال الجديدة[60]

- هناك اتجاهان يختلفان عن بعضهما في مسألة الأهمية أو الجدوى من الموضوع المطروح وهو التقنين وعدم التقنين في المجال الإعلام ي.
- فالاتجاه الأول يقول بضرورة إخضاع الممارسة الإعلامية إلى التقنين وللصرامة الانضباطية لان الممارسة الإعلامية معقدة وبالتالي يتطلب الأمر تقنينها
- –أما الاتجاه الثاني فيعتبر أن الصحفي لا يجب أن يكون تحت طائلة القانون بل يخضع لضميره، كما أن القوانين في الكثير من الأحيان تكون غطاء سياسي لهيمنة السلطة التنفيذية وبالتالي لا يجب التقنين بل يجب تكوين الصحفي ودعم تأهيله
- يظهر اتجاه وسطي يرى بأعمال المنطقين والذي يرى وضع قوانين وتشريعات إعلامية مشجعة ومحفزة على الممارسة الحرة للإعلام، مقابل ترك هوامش الحرية بشكل كبير للصحفيين في الامتثال لها

[60] حجام الجمعي ، المرجع السابق، ص. 22

- **التقنين الذاتي والقابلية للمحاسبة**

تعتبر القابلية للمحاسبة سواء لدى الصحفيين أو مالكي المؤسسات الإعلام ية من بين الإشكالات الشائكة المعروضة للنقاش والإضاءة في الفضاء الإعلامي، سواء التقليدي أو الالكتروني. فبين القبول الظاهري والرفض العملي، فالنزعة التي يبديها الصحفيون نحو المطالبة بتطبيق القوانين والدفاع عن التكريس الصارم للحريات وحقوق الإنسان ومرافعاتهم لتعميم نظام المحاسبة، تصبح نوعا من الظلم والاستبداد والتضييق على الحريات، حين يتعلق الأمر بمحاسبتهم ومساءلتهم وإخضاعهم للقوانين السائدة.32 فالكثير من الصحفيين والمؤسسات الإعلامية تظهر القابلية للمحاسبة وأثناء ارتكابهم للأخطاء المهنية وخضوعهم للمحاسبة وتطبيق القانون تتعالى الأصوات بخنق حرية التعبير والاستبداد ومحاربة الحريات..وغيرها. كما يمكننا إثارة قضية التقنين الذاتي أو الضبط الذاتي وطبيعة القوانين الواجب تطبيقها على الصحفيين، فهناك تجاذبات تطرح في الساحة ورغم ان قوانين الإعلام ألغت عقوبة السجن للصحفي من خلال جعل الإجراءات الجزائية كلها عبارة عن مخالفات إلا انه يمكن أن يعاقب الصحفي بالقانون العام على جرائم مرتبطة بمهنته الصحفية وهذا ما يثير الجدل والخلاف.[61]

[61] المرجع السابق، ص. 28

المحور الثاني

التشريعات

الإعلامية في مختلف

وسائل الإعلام

-التشريعات الإعلامية في مجال الصحافة المكتوبة في العالم وفي الجزائر

المحاضرة العاشرة التشريعات الإعلامية في مجال الصحافة المكتوبة في العالم : نماذج

1- في الدول الغربية

1-1-تجربة إنجلترا : فرض هنري الثامن قيودا شديدة عله المطابع خشية تأثير ما تنشره سلبا في صراعه مع البابا و الكنيسة على السيادة لذا كرس نظاما للرقابة المسبقة على المطبوعات .حيث أصدر عام 1529 قائمة بالكتب المحظور طبعها و في عام 1534 ألزم المطابع بحصول على ترخيص ملكي قبل الطباعة كما تعرض أصحاب المطابع للسجن بتهمة القذف أو إنتقاد الحكم

•كما قام الملك شارل الثاني باعادة اصدار قانون الترخيص عام 1662 الترخيص بعد عودة النظام الملكي في انجلترا

•وبفضل جهود الكثير من المفكرين تم صدور قانون جديد للمطبوعات في سنة 1792

•و في القرن الثامن عشر شهدت الصحافة الإنجليزية تطورا ملحوظا دعمه إلغاء الرقابة على الصحف و بداية تكوين و نمو الأحزاب الإنجليزية الكبيرة و التنافس السياسي بين حزبي المحافظين و العمال للوصول إلى الحكم ، وتمتعت الصحافة الانجليزية بأكبر قدر ممكن من الحرية و الانتشار حتى قيام الحرب العالمية 1.[62]

1-2- فرنسا :

كانت الصحافة الفرنسية تعيش تحت سلطة الرقابة و حق الامتياز في ظل الناظمة الملكية الأوروبية المستبدة ، وسجلت ثورة 1789م مرحلة أساسية في تاريخ الصحافة الفرنسية و كدا العالمية ، حيث رسخت لفكرة الحرية و الانعتاق من قبضة السلطة الملكية المستبدة . ففي 26 أو ت من نفس السنة تم إصدار وثيقة إعلان حقوق الإنسان و المواطن و التي نصت مادتها 11 على مبدأ الحرية : " حرية تبادل الأفكار و الآراء هي من أغلى حقوق الإنسان : كل مواطن يمكنه التعبير و الكتابة و الطباعة بحرية ،ماعدا تجاوز هده الحرية في حالات التي نص عليها القانون.[63]

[62] حسني محمد نصر : قوانين و أخلاقيات العمل الإعلامي، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة 2010، ص 30.
[63] خليل صابات : وسائل الإتصال ، نشأتها و تطورها ، القاهرة ، مكتبة الإنجلو المصرية ، 1978 ، ص 28.

وباستثناء دستوري عامي1814م و 1851م اللّذان يمثلان ارتداداً عن مبدأ حرية الرأي في فرنسا، أكدّت الدساتير الفرنسية الصادرة في السّنوات1791، 1830، 1848، 1875 على أنّ حرية كلّ إنسان مكفولة في التعبير عن أفكاره بالكلام و الطباعة و النّشر

أمّا دستور سنة 1958م فلم ينص على حرية الصحافة لأنّها أصبحت حقاً راسخاً لا يحتاج إلى تقنين، و اكتفى الدستور بنصوص قانون حرية الصحافة 1881/7/29م الذي وصف بأنّه قانون الإنعتاق و الحرية.و عرف قانون حرية الصحافة في بلد الحريات العامة و حقوق الإنسان عدة تعديلات منذ صدوره وفقا للتطورات الاجتماعية و الاقتصادية والثقافية.[64]

1-3-الدستور الأسباني الصادر في1978/12/29م، نص في الفقرة (5) من المادة (20) على عدم جواز حظر المطبوعات والتسجيلات وأية وسائل أخرى للحصول على المعلومات، إلاّ بموجب حكم صادر عن القضاء.

1-4-**الدستور الألماني** الذي تنص فقرته (1) من المادة (5) المتعلقة بحرية التعبير على حق كل شخص في حرية التعبير عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير، وأنه يملك الحق في حرية الحصول على المعلومات من مصادر يمكن الوصول إليها بشكل عام ، كما أن حرية الصحافة وحرية التغطية بواسطة الإذاعة أو الأفلام شيء مضمون، ولن تكون هناك رقابة.

1-5-**الولايات المتحدة الأميركية**

أدرجت حرية الصحافة ضمن دستور ولاية فرجينيا الأمريكية سنة 1776م، الذي نص على أنّ حرية الصحافة هي إحدى الأعمدة الأساسية للحرية، و لا يمكن تقييدها إلاّ من طرف الحكومات الاستبدادية. أمّا التعديل الأول للدستور الاتحادي الأمريكي لسنة 1787م فقد قيّد سلطة الكونجرس في وضع تشريع يقيد حرية الصحافة وأورد ذلك في مادة جامدة، حيث جاء فيها "أن الكونغرس لا يجب أن يسن قانونا يمنع أو يحد من حرية التعبير أو حرية الصحافة". [65]

[64] ماجد راغب الحلو : حرية الإعلام و القانون ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 139.

[65] Levy leonard w . Emergence of a free press (new York : oxford . 1985) p : 18

إلى جانب هذا الضمان الدستوري لحرية الصحافة و بالتالي حرية الإعلام ، فإنّ الولايات المتحدة الأمريكية سنت قانونا خاصا بحرية الإعلام و الذي يعد إقرارا صريحا بالحق في الإعلام سنة 1974م.

و كذلك فعلت كندا عام 1974م و أستراليا في 1978م و نيوزلندا عام 1983م ، و بمقتضى هذه القوانين فإنّ أي فرد من أفراد الشعب له الحق في الوصول إلى مصادر الإعلام الرسمي، إذ يمكن لأي مواطن أن يستفسر الحكومة عن أسباب و أهداف و ملابسات أي قرار رسمي، و تشكل هذه القوانين درجة عالية من الضمانات الشرعية لحرية الإعلام ، و كانت بداية لتغيير طبيعة التشريعات الإعلام ية على المستويات الوطنية.[66]

2- في الدول العربية :

شهد تقنين الصحافة في العالم العربي تجاذبات عديدة خاصة بعد ظهور الصحافة الأهلية في مصر في ستينات القرن التاسع عشر، وأثر في هذا التقنين عوامل عدة أبرزها رغبة السلطة السياسية الوطنية في التحكم في الصحافة ، ثم الاحتلال الأجنبي وما تبعه من قيام الحركات الوطنية ، وما تلا ذلك من حكم وطني جديد استخدم هو الآخر كل وسائل التقييد المتاحة لحرمان معارضيه من التمتع بحرية الصحافة، فقبل الاحتلال الأجنبي سنت بعض الدول العربية مثل مصر قوانين للمطبوعات قانون المطبوعات لعام 1881 الذي منح السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة في مراقبة المطبوعات و الترخيص بإنشاء المطابع والصحف و منع نقد الحكام وفي ظل الاحتلال.

وفي ظل الاحتلال اختلفت أو ضاع حرية الصحافة باختلاف المحتل فقد كان الاحتلال الفرنسي في الجزائر وتونس والمغرب وسوريا ولبنان شديد القسوة بينما كان الاحتلال الإنجليزي في مصر والعراق وفلسطين أقل قسوة مع الصحافة الوطنية، ولذلك ازدهرت الصحافة الوطنية إلى حد ما في هذه الدول خاصة بعد إعلان استقلالها.

ورغم ذلك عرفت الصحافة تقلبات شديدة في ظل الحكومات الوطنية تراوحت بين الحرية أثناء حكم حزب الوفد والتقييد الشديد أثناء حكم الأحزاب الأخرى. وبحصول الدول العربية على استقلالها قامت الحكومات الوطنية بوضع أسس تقنين العمل الصحفي والإعلام ي من خلال الدساتير الجديدة التي نصت على حرية الصحافة إلا أنها أحاطت هذا النص بشرط

[66] علي قسايسية، التوجهات الجديدة في التشريعات الإعلامية الحديثة، مرجع سبق ذكره.

يفرغه من محتواه وهو عبارة في حدود القانون ، ومن خلال قوانين المطبوعات والنشر والصحافة. ويمكن القول إن وسائل الإعلام في العالم العربي لا زالت تخضع للسلطة التنفيذية، ولا زال الإعلام العربي باستثناءات قليلة هو إعلام السلطة الواحدة في الغالب ، وباستثناءات قليلة أيضا لا زال الإعلام مملوكا للحكومات ولا زالت حرية التعبير محدودة للغاية.

2-1-المغرب

صدر أو ل قانون للصحافة بالمغرب في 15 نونبر 1958 بمقتضى ظهير شريف رقم 1.58.378 بشأن قانون الصحافة موقع من قبل حكومة **أحمد بلافريج**، وهو قانون صدر قبل صدور أو ل دستور للملكة وقبل وجود البرلمان، يتضمن ثمانين فصلا مقسمة إلى خمسة أبواب، ليمتد مسار التغيير والتعديل والتصويب في محطات سنوات 1959، 1960، 1962 ثم تعديل 10 أبريل 1973.[67]

واستمرت التعديلات حتى سنة 1974 وبقيت على حالها حتى عام 2002 ليتغير اسمه إلى قانون الصحافة والنشر يحمل رقم 77.00 الصادر في 03 أكتوبر 2002، المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 15 نونبر 1958مدونة الصحافة والنشر

يحدد قانون رقم 88.13 للصحافة والنشر، الذي يحتوي على 126 مادة، القواعد المتعلقة بممارسة حرية الصحافة والنشر والطباعة مع مراعاة أحكام قانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري وعلى الخصوص شروط ممارسة الصحافة حقوق الصحافيات والصحافيين والمؤسسات الصحفية وضمانات ممارسة الصحافة ولاسيما مبدأي الحرية والتعددية اللذان يكفلهما الدستور والالتزامات الواجب مراعاتها من قبلهم.[68]

ويحدد القانون القواعد المنظمة لأنشطة الطباعة والتوزيع والإشهار المرتبطة بالصحافة والنشر، وكذا القواعد المتعلقة بالحماية الخاصة لبعض الحقوق واختصاص، وتحديد المحاكم والمساطر المتبعة أمامها إضافة إلى القواعد المتعلقة بأخلاقيات المهنة.[69]

---

[67] سعيد أهمان، قوانين الاعلام بالمغرب: من مدونة الصحافة للنشر إلى أخلاقيات المهنة، أكادير سيرفيس، ط: 1، ص6

[68] قانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، نشر بالجريدة الرسمية عدد 6491، 11 ذو القعدة 1437 (15 غشت 2016) ص: 5987-5966.

[69] سعيد أهمان، قوانين الاعلام بالمغرب: من مدونة الصحافة للنشر إلى أخلاقيات المهنة، مرجع سابق، ص 7

ويحدد قانون رقم 90.13 المجلس الوطني للصحافة على أنه هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويشمل نطاق اختصاصها الصحفيين المهنيين والمؤسسات الصحفية، ويعهد إليها بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف مهنة الصحافة وعلى تقيد الصحافيين المهنيين والمؤسسات الصحفية بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها والسهر بوجه خاص على ضمان حق المواطن في إعلام متعدد وحر وصادق.[70]

أما القانون الثالث، فيتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، هذا القانون رقم 89.13 يحدد تعريفات تهم معاني الصّحافي المهني المحترف، والصحافي الحر، والصحافي المتدرب والصحافي الشرفي (الباب الأول، المواد: 1-2-3)، ويتحدث عن أحكام خاصة بعمل الصحافي المهني (الباب الأول، المواد 4-5)، وكذلك ما يتعلق ببطاقة الصحافة المهنية من خلال (الباب الأول، المواد من 6 إلى 25،)، فيما خصص الباب الثاني للصحافي المهني المُعتمد،وذلك من المادة 26 إلى المادة 29. [71]

2-2-تونس

شهدت تونس صدور أو ل تشريع منظّم لقطاع الصحافة والإعلام في 14 أكتوبر/ تشرين الأول 1884، وذلك إبان الحماية الفرنسية على البلاد ومع مطلع العشرينيات من القرن الماضي، وتحديداً خلال شهر يناير/ كانون الثاني 1922، تمّ سن قانون جديد لمجابهة الصحافة الاشتراكية، إضافة إلى تشريعات لاحقة أخرى نظمت الحدود بين الصحافة الصادرة باللغة العربية، وتلك الصادرة بالعبرية، تبعاً لكثافة الجالية اليهودية التي كانت موجودة في تلك الحقبة بتونس، والصحافة الفرنسية، صحافة المستعمر الفرنسي.

ومع دولة الاستقلال عام 1956، صدرت العديد من النصوص التشريعية التي كان هدفها تنظيم السياسات الإعلامية والصحافية للدولة الوطنية الفتية، ولعلّ أهم هذه التشريعات "مجلة الصحافة"، والمجسّمة لقانون عدد 32 لسنة 1975، والذي أعلن صراحة "أنّ حرية الصحافة والتعبير مضمونة عملا بما جاء في الفصل الثامن من دستور 1959". ولكن قانون 1975 للصحافة استغل من قبل النظام السابق لتقييد هذه الحرية.[72]

---

[70] قانون رقم 90.13 القاضي باحداث المجلس الوطني للصحافة، نشر بالجريدة الرسمية، عدد 6454، 7 أبريل 2016، ص 2961-2969.

[71] القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، نشر بالجريدة الرسمية، عدد 6466، 19 ماي 2016، ص 3849-3853.

[72] محمد أحمد القابسي : تونس ومنعرج الحريات الصحافية ، جريدة العربي الجديد ، تاريخ النشر 20 مايو 2023 ، متوفر على الرابط التالي https://shorturl.at/yCEH8

وكافح قطاع الصحافة في تونس بعد الاحتجاجات الشعبية في عام 2011 لاسترداد الحقوق التي كانت مصادرة خلال العقود الماضية، وسجل إنجازًا كبيرًا تمثل في انتزاع تشريعات قانونية تحمي وتصون حقوق الصحافيين، حيث أصدر رئيس الجمهورية المؤقت **فؤاد المبزع** في 2 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011 المرسوم رقم 115 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر، والمرسوم 116 المتعلق بإحداث الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري، كما ألغت كلّ الصيغ المعروفة بمجلة الصحافة في مختلف مراحلها (1975-1988-1993) ونسخة 2001، وينص المرسوم عدد 115، وهو الأشهر اليوم، في فصله 79 على "إلغاء جميع النصوص السابقة، وخصوصا مجلة الصحافة الصادرة بالقانون عدد 32 لسنة 1975،[73] وعلى الرغم من صعوبة تطبيق المراسيم ومرورها بكثير من المعيقات إلا أنّها دخلت حيّز التنفيذ في 3 مايو / أيام 2013 بعد عام ونصف من إصدارها، ونجحت إلى حد كبير في حماية استقلالية وحرية العمل الصحافي خلال السنوات الماضية.

2-3-مصر

تم لأول مرة في تاريخ مصر في نوفمبر 1952 إنشاء وزارة خاصة بشئون الإعلام والاتصال في نوفمبر 1952 أطلقت عليها وزارة الإرشاد القومي ثم تغير اسمها إلى وزارة الثقافة والإرشاد القومي ثم عادت مرة أخرى إلى وزارة الإرشاد القومي، واستمر هذا الوضع حتى عام 1970، عرفت مصر التشريعات الإعلام ية في وقت مبكر جدا وتحديدا عندما صدر مرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1936، بشأن المطبوعات والذي تضمن 37 مادة تنظم عمل المطبوعات والصحف وحقوق وواجبات الصحفيين فى مصر، وكانت مصر أو ل دولة عربية تؤسس نقابة للصحفيين بموجب القانون 185لعام 1955، والذي عدل عام ، 1970وهي أقدم وأعرق نقابة صحفية في العالم العربي.[74]

ومع المتغيرات الكثيرة التي سادت الفترة التالية ضم قطاعي الإعلام والثقافة مرة أخرى حتى صدر القرار الجمهوري رقم 43 لسنة 1982 فأصبح للإعلام وزارة مستقلة تحت مسمى وزارة الدولة للإعلام. وفي عام 1986 أصبحت وزارة الإعلام وزارة كاملة وبذلك استقرت

---

[73] المرجع نفسه

[74] قانون رقم 76 لسنة 1970 ، بإنشاء نقابة الصحفيين وبإلغاء القانون رقم 185لسنة 1955بتنظيم نقابة الصحفيين، صدر في 9رجب سنة 1390 1سبتمبر سنة 1970.

أوضاعها من كافة النواحي الإدارية والقانونية والتشريعية، صدر القرار الجمهوري رقم 310 لسنة 1986 بتحديد اختصاصات وزارة الإعلام وهو القرار الذي ما زال سارياً حتى الآن.[75]

وصدر قانون سلطة الصحافة رقم 148لسنة 1980 خلال فترة حكم الرئيس الراحل **محمد انور السادات**، وظل ساريا إلى صدور القانون رقم 96 لسنة 1996 والذي سمى قانون الصحافة.[76]

وفي ديسمبر 2016، تم إصدار قانون لتنظيم الإعلام والصحافة في مصر من قبل الرئيس عبد الفتاح السيسي، وتم إقراره من قبل البرلمان أثار القانون جدلا واسعا وتحفظات من قبل نقابة الصحفيين، هذا القانون متعلق بالوضع الإعلام ي في مصر متمثلا في قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام رقم 92 لسنة 2016، والذي وافق عليه البرلمان المصري فى 14ديسمبر 2016 [77]، حيث أسس القانون لهياكل جديدة تنظم العمل الإعلام ى في مصر، وهى المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام والذي حل محل وزارة الإعلام ، والهيئة الوطنية للصحافة والتي حلت محل المجلس الأعلى للصحافة، والهيئة الوطنية للإعلام والتي حلت محل هيئة اتحاد الإذاعة والتليفزيون، والتي صدرت بالفعل بها القرارات الجمهورية 158و 159و 160من قبل رئيس الجمهورية عبد الفتاح السيسي، بتشكيل هذه الهيئات وذلك طبقًا للقانون 92 لسنة 2016 [78]، والذي نص على تشكيل المجلس والهيئات المذكورة بناء على ترشيحات مجلس الدولة ومجلس النواب ونقابة الصحفيين والإعلام بين والعاملين بالطباعة والصحافة والإعلام والمجلس الأعلى للجامعات ووزارتي الاتصالات والمالية.

2-4-الكويت :

تعد الكويت أو ل دولة عرفت التشريعات المتعلقة بالصحافة في منطقة الخليج العربي وتحديدا عام 1956، ورغم أنه قانون بسيط على قدر بساطة الأوضاع وإن كان الدافع وراء إصداره هو التضييق على حرية التعبير، وعام 1961 صدر قانون المطبوعات والنشر الذي

---

[75] تاريخ الاعلام المصري". وزارة الإعلام المصرية. 2007. مؤرشف من الأصل في 2009-12-18.

[76] قانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة المصري، الجريدة الرسمية عدد 25مكرر (أ) الموافق 14صفر 1417ه، الموافق 30يونية 1996.

[77] انون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام رقم 92لسنة ، 2016 ، الجريدة الرسمية المصرية، العدد 51 مكرر السنة ، 59الصادر فى 25ربيع الأول ، 1438الموافق 24ديسمبر.2016.

[78] الجريدة الرسمية المصرية، العدد 14مكرر(ج)، السنة ، 60الثلاثاء 11ابريل 14 ، 2017 رجب.1438 ه .

استمر به العمل لمدة 45 سنة مع إجراء بعض التعديلات البسيطة عليه خلال الأزمات التي عصفت بالكويت.[79]

2-5- المملكة العربية السعودية :

أصدرت المملكة العديد من النصوص التشريعية التي تنظم مختلف وسال الإعلام منها الخاصة بالصحافة المطبوعة والنشر بصفة عامة، ويعد قانون " نظام المطبوعات والنشر لسنة 2000" أهم التشريعات التي تنظم الصحافة المطبوعة ، إذ جاء في المادة الأولى تحديد المفاهيم الأساسية المرتبطة بنظام المطبوعات والنشر، وتوضح المادة الثانية الجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام،وفي المادة الرابعة تم التأكيد على أنه لا يجوز مزاولة أي نشاط مما ذكر في المادة الثانية، إلا بترخيص من الوزارة، ولا يعفي هذا من الحصول على أي ترخيص توجبه الأنظمة الأخرى، كما تحدد اللائحة التنفيذية مدة الترخيص لكل نشاط، كما تحدد المهلة المناسبة لتجديد الترخيص قبل انتهائه بعد التأكد من مزاولة المهنة وما يرتبط بغيره من إجراءات التراخيص ، ويغطي النظام الخطوط العريضة لضوابط عمل مؤسسات النشر والمطبوعات مع التأسيس لاستمرارية واستدامة القطاعات المعنية.[80]

ليعقبه بعد عام "نظام المؤسسات الصحفية لسنة2001، والذي أشارت المادة الثانية إلى أنه "ينبثق هذا النظام من السياسة الإعلام ية للمملكة العربية السعودية، ويحقق أهدافها، وأن المؤسسة الصحفية منشأة خاصة هدفها إصدار مطبوعات دورية، يكون رائدها خدمة المجتمع بنشر الثقافة والمعرفة، ملتزمة بالصدق والموضوعية في كل ما تصدره من مطبوعات، وللمؤسسة أن تحقق أرباحا معقولة بشكل لا يتعارض مع غايتها في إطار ضوابط هذا النظام، كما تنشأ المؤسسة بموجب أحكام هذا النظام، ليتم لإصدار اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحفية في سنة 2001، أين تضمن الباب الأول "شئون المؤسسات الصحفية" في فصله الأول "ممارسة النشاط الصحفي," نصت المادة الثانية المعنونة بـ"أهداف المؤسسة الصحفية" على ضرورة اتفاق أهداف وإصدارات المؤسسة الصحفية والتزامها بأحكام السياسة الإعلامية للمملكة العربية السعودية.[81]

---

[79] محمد بن عوض المشيخي : الاعلام فى الخليج العربي واقعه ومستقبله، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت الطبعة الأو لى ، 2008ص.440.

[80] بندر عويض الجعيد. "اللوائح القانونية السعودية واقتصاديات الإعلام". مجلة إتحاد الجامعات العربية لبحوث الإعلام و تكنولوجيا الإتصال, 2023, 10, 2023, 1-doi: 10.21608/jcts.2023.30044458 .

[81] المرجع السابق

المحاضرة الحادية عشر : التشريعات الإعلامية في مجال الصحافة المكتوبة في الجزائر

إن الحديث عن حرية التعبير وحرية الصحافة يتطلب من الباحث، بادئ ذي بدء، أن يستعرض الإطار القانوني والتنظيمي للمؤسسات الإعلام ية والممارسة الصحفية. ويعيد قراءة النصوص المؤسسة لذلك، فالجزائر التي ابتليت بالاستعمار الفرنسي ظلت ترزح تحت قوانينه وتنظيماته حتى بعد استرجاع السيادة الوطنية في 5 جويلية سنة 1962 حيث صدر قانون ينص على بقاء سريان القوانين الفرنسية إلى أن يصدر ما يعوض ذلك، وظل هذا القانون ساري المفعول إلى سنة 1975.

وفي ظل ذلك القانون بقيت الصحافة في الجزائر ترزح تحت نير تشريعات غير وطنية، وخاضعة لقوانين الصحافة الفرنسية، وخاصة منها قانون 29 يوليو 1881.بيد أن الممارسة الصحفية لا تخضع لذلك، بل وتختلف عنه تماما ، إذ أن المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني قد تكفل بمهمة الإعلام وأصدر عددا من التعليمات ، كما أسس عدة صحف ومجلات من ضمنها جريدة " الشعب" يوم 11 ديسمبر 1962.

1-قانون الصحافي 1968:

لقد عرفت الجزائر بعد 19 جوان 1965 فراغا قانونيا ظل يملأه مجلس الثورة بالتعليمات والأوامر لكن في هذه الفترة بدأت مرحلة بناء المؤسسات : (المجلس البلدي، المجلس الولائي، و فيما بعد الميثاق الوطني، المجلس الشعبي الوطني). في هذا الظرف ظهر قانون الصحافي الذي أشتمل سبع فصول: تعريف الصحافي المحترف، واجباته، إجراءات التوظيف، الراتب والمكافأة، الترقية والترخيص، أخلاقيات المهنة، والبطاقة المهنية[82].

يعتبر هذا القانون من وجهة نظر الصحافيين وكذلك الأكاديميين ناقصا في عدة جوانب، فقد أولى الواجبات و العقوبات أهمية قصوى، بينما تغاضى عن الحقوق وحرية الصحافة، كما ظل محدودا في حركته عبر ثلاث هيئات رسمية، هي : الحزب والحكومة والنقابة.

ومن خلال هذا التنظيم كان يتم التحكم في مدخلات ومخرجات المؤسسات الإعلامية، وكانت هذه الهيئات الرسمية مسئولة بشكل تام ومباشر على تعيين كبار المسؤولين ومديري الأجهزة الإعلامية المختلفة.

[82] الأمر 525 /68 الصادر في 09سبتمبر 1968 المتضمن القانون الأساسي للصحفي

2- **قانون الإعلام لسنة 1982:**[83] جاء هذا القانون بعد الفراغ الكبير الذي شهده الفضاء الإعلام ي الجزائري وبعد التطورات العديدة التي طرأت على المجتمع منذ استقلاله سنة 1962، كما جاء هذا القانون ليعكس الفضاء السياسي الذي تعيش فيه المؤسسات الإعلامية الجزائرية أي الحزب الواحد والنظام الاشتراكي الذي كانت تطبقه الجزائر. فنلاحظ التركيز على واجبات الصحافي في إطار الثورة الاشتراكية، احتكار الدولة لوسائل الإعلام عبر وزارة الإعلام والحزب، واعتبار قطاع الإعلام من قطاعات السيادة الوطنية. كما أعتبر القانون " الإعلام هو التعبير عن إرادة الثورة... يترجم مطالب الجماهير الشعبية ويعمل على تجنيد وتنظيم كل القوى لتحقيق الأهداف الوطنية.

وقد اعتبر الصحافيون، قانون 1982، قانون عقوبات ولا توجد فيه سوى مادة واحدة، المادة 45 التي تشير إلى حرية الصحافي في الوصول إلى مصادر المعلومات، رغم أن هذه المادة لم تعن الكثير في أرض الواقع.

كما كرّس من جهة أخرى قانون الإعلام لسنة 1982 هيمنة وسيطرة الدولة – وزارة الإعلام وحزب جبهة التحرير الوطني والمنظمات الجماهيرية التابعة له– على وسائل الإعلام وعلى الإعلان (المواد من 24 إلى 32).نلاحظ أن القانون خصّص 43 مادة للإجراءات العقابية ضد الصحافيين ولهذا سمي من قبل ممارسي المهنة بقانون العقوبات. وما نلاحظه هنا مع الأسف الشديد أن جرائم النشر يطبق عليها قانون العقوبات، وليس قانون الإعلام رغم خصوصية العمل الإعلام ي وخصوصية جرائم النشر واختلافها جذريا عن باقي الجرائم التي ترتكب في المجتمع .

اشتمل القانون على سبع محاور رئيسية: ملكية وإصدار الصحف، حق ممارسة مهنة الصحافة، مبادئ و أهداف الرسالة الإعلامية، حق المواطن في الإعلام ، حق النقد،الرقابة والتوجيه، الواجبات والعقوبات وأفتقر هذا القانون إلى مواد تصون حقوق الصحافي أثناء البحث عن الحقيقة وتحميه من الأخطار والمشاكل التي قد يتعرض لها أثناء عمله.

---

[83] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 06 قانون رقم 82-01 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982م يتضمن قانون الإعلام.

3- **قانون الإعلام لسنة 1990:**[84] أدت التعددية السياسية التي شهدتها الجزائر في سنة 1989 إلى إفراز تعددية إعلامية لا محالة و هذا ما تجسد في قانون جديد للإعلام أقر التعددية بالنسبة للصحافة المطبوعة وأبقى القطاع السمعي البصري في يد الدولة.

وجاء منشور رقم 4 بتاريخ 1990/3/19 ليترك الأمر أمام الصحافيين العاملين في المؤسسات الإعلامية العمومية للاختيار بين البقاء في القطاع العمومي أو إنشاء مؤسسات صحفية مستقلة على شكل شركات مساهمة، أو الالتحاق بصحف الجمعيات ذات الطابع السياسي الأحزاب السياسية.

وقد أعطيت في هذا الإطار تسهيلات مالية مختلفة، حيث منحت مقدما رواتب ثلاث سنوات للصحافيين الذين قرروا ترك القطاع العام وإصدار جرائد خاصة، كما قدمت مقرات وتسهيلات للحصول على قروض ، وهكذا ظهرت أو ل يومية مستقلة باللغة الفرنسية في سبتمبر 1990 تحت عنوانLe Soir d'Algérie ، أما أو ل يومية مستقلة باللغة العربية فهي جريدة الخبر واسعة الانتشار اليوم بتوزيع يفوق ال500 ألف نسخة يوميا، وقد صدرت هذه الجريدة في شهر نوفمبر من سنة 1990.

تجدر الإشارة هنا أن اللجنة التي سهرت على وضع قانون الإعلام لسنة 1990 كانت تتكون من نواب المجلس الشعبي الوطني في عهد الحزب الواحد، و لم يشارك أي حزب في وضع هذا القانون، ومن المعروف أنه تم في سنة 1989 وحدها الاعتراف ب 18 حزبا وفي سنة 1990 تم اعتماد 30 حزبا .

ونظرا لما يشوب هذا القانون من لبس وغموض فقد تم انتقاده ورفضه من غالبية الصحافيين جملة وتفصيلا.ومع ذلك فإننا نرى في هذا القانون عدة مكاسب وإيجابيات من إيجابيات نذكر منها السماح بالملكية الخاصة للصحف والجرائد والمطبوعات وإنشاء المجلس الأعلى للإعلام.

ومن جهة أخرى نلاحظ مقاربة جديدة لمفهوم الصحافي ومفهوم الحق في الإعلام، وحق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، لكن رغم هذا نلاحظ تشبث السلطة بمفهومها الخاص

[84] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 14، قانون رقم 07-90مؤرخ في 08رمضان 1410الموافق 03 أبريل سنة 1990المتعلق بالإعلام.

للإعلام والحق في الإعلام – أي السيطرة والتدخل بطرق عديدة ومختلفة في مخرجات المؤسسات الإعلامية واعتبارها امتدادا لها.

أما بالنسبة للمواد التي خصصت للعقوبات فإنها جاءت قاسية على الصحافي خاصة منها التي تتعلق بالسجن مثل:

المادة 77 التي تنص على سجن الصحافي من ستة شهور إلى ثلاث سنوات للاعتداء على الديانات،

والمادة: 81 التي تقرر عقوبة تتراوح من سنة إلى خمس سنوات للمدير الذي يتلقى أموالا من الخارج.

والمادة 82 التي تعاقب من شهر إلى سنتين كل من يبيع الجرائد الأجنبية الممنوعة،

والمادة 86 التي تتحدد عقوبتها من 5 إلى 10 سجنا سنوات لنشر معلومات تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية. وعلى العموم فهي مواد لم تطبق في الواقع ألا ما ندر[85].

المجلس الأعلى لأخلاقيات الصحافة: في الحادي عشر من مايو 2000 تّم انتخاب المجلس الأعلى لأخلاقيات الصحافة والذي يتكون من تسعة صحافيين تم انتخابهم من قبل زملائهم الصحافيين.

وهذا المجلس هو هيئة مستقلة تنظيميا ويعمل من أجل غرس القيم النبيلة للعمل الصحافي، وصون مهنة الإعلام من الاستغلال والتلاعب بالمهنة ومقوماتها.

يعتبر هذا المجلس إضافة للنضال من أجل حرية الصحافة وحمايتها من المتطفلين والانتهازيين. ومن أهم المواد التي جاءت في ميثاق الشرف للصحافيين الجزائريين ما يلي: .

احترام الحقيقة مهما كانت عواقبها على الصحافي لأن الجمهور له الحق في معرفتها.

. الدفاع عن حرية الصحافة و الرأي و التعليق و النقد. . الفصل بين الخبر والتعليق.

. الحفاظ على الأسرار المهنية وعدم الإفصاح عن مصادر الأخبار

. يعاقب القانون جريمة القذف والإهانة والتشهير والشتم والتجريح في جميع الأنظمة التشريعية في دول العالم، كما أن حق الإنسان في المحافظة على خصوصيته وكرامته وشرفه وعرضه حق مضمون في جميع الدول والمجتمعات، هذا لا يعني أن الصحافي بإمكانه أن يتعدى ويتجاوز أخلاقيات المهنة وأن يخرج عن حدود الممارسة الإعلامية

[85] المرجع السابق.

المسئولة والنزيهة، فالحرية بدون مسؤولية تعني الفوضى وتعني المساس والاعتداء على حرية الآخرين وهذا ما لا يقبل به أي صحافي مسؤول وملتزم وكذلك لا يقبل به أي فرد في المجتمع غّيور على كرامته و شرفه[86].

4-القانون العضوي للإعلام لسنة 2012:

شهدت سنة 2012 صدور ثالث قانون لإعلام في تاريخ الممارسة الإعلام ية في الجزائر، وثاني قانون تعددي منذ إقرار التعددية الحزبية والإعلام ية، ولم يكن لهذا القانون آثار كبيرة على قطاع الصحافة المكتوبة مثلما كان له الأثر على القطاع السمعي بصري، عدا التعديلات المتعلقة بالصحافة الإلكترونية التي لم يوضح القانون الرؤية تجاهها، حيث جاء النص عليها في ست (06) مواد فقط، وتضمن هذا القانون 133 مادة موزعة على 12 بابا.[87]

الباب الأول: أحكام عامة – المادة 1: في هذا القانون أضافوا حق ممارسة الإعلام وفق مبادئ محددة لكن أضافوا حرية الصحافة بشكل جلي في الأعمال الصحفية.

المادة 2: لكن في هذا القانون حذفت هذه المادة وعوضت بالمادة رقم 02 التي تنص على ممارسة النشاط الإعلام ي بمعنى أنه يكون من حق الإعلام ي بشكل أساسي لانه ادرى بهذا النشاط هذا من جهة ومن جهة أخرى ممارسته تكون في إطار أحكام هذا القانون العضوي وفي ظل إحترام الدستور، الدين، السيادة ومتطلبات الأمن، متطلبات النظام، المصالح . حق المواطن، ومهام والإلتزامات الخدمة العمومية وسرية التحقيق وكرامة الإنسان والطابع التعددي ، الملاحظ أن المادة 2 – 3 وهي تعتبر تابعة للمادة 4 تم دمجهم وفق القانون الجديد 2012

وأوضحت المادة 4 مفهوم أنشطة الإعلام على وجه الخصوص تكون ضمن : وسائل إعلامية تابعة للقطاع العمومي أو تنشئتها هيئات أو تملكها أحزاب المهم أن يكون المعني بهذه الوسيلة وأنشطتها خاضع للقانون الجزائري ويمتلك رأسمال يسمح له بممارسة هذا النشاط الإعلام ، هذا عن دل فإنما يدل على ضرورة تمتع المعني بشروط منها الجنسية الجزائرية وأحكام أخرى سيتم توضيحها في المواد التالية

---

[86] موسى، عصام سليمان ،2015 ، الضوابط المهنية والأخلاقية الإعلامية لمعالجة الجريمة والانحراف في المجتمع العربي ، الندوة العلمية الإعلام والأمن . السودان . مركز الدراسات والبحوث، 13-11افريل .ص.ص 19-20.

[87] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد القانون العضوي رقم 12- 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالاعلام

المادة 5: أو ضحت هذه المادة في الباب الأول ضمن أحكام عامة أن الهدف من ممارسة الإعلام وأنشطته المتنوعة تساهم في الإستجابة لحاجات الجماهير في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه ، إضافة لترقية النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية وهذه النقطة لم تكن ضمن المادة 05 من قانون الإعلام 1990، فالتركيز على مثل هذه النقطة فإنما هو ترجمة فعلية لما يمارس ضد حقوق الإنسان والعنف الممارس بشكل مباشر على الدول العربية داخليا وخارجيا.

كما أبرز ضرورة ترقيه روح المواطنة وثقافة الحوار خاصة أننا في بعض الحيان نفتقد لهذه الأداة والوسيلة المهمة في التواصل والإتصال بالآخرين مع الحفاظ على الثقافة الوطنية الجزائرية في ظل التنوع اللغوي والثقافي في المجتمع . كما لم ينسى هذا القانون المعدل ضمن هذه المادة ضرورة مساهمة أنشطة الإعلام في الحوار بين الثقافات العالمية القائم على الرقي والعدل والمساواة.

الباب الثاني: نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة

المادة 6 –7 –8 –9 : يوضحون عمل النشريات وأنواعها ووقت نشرها بطريقة منتظمة، فيه درويات عامة وفيه دوريات خاصة موجهة لفئة معينة من الجماهير كل هذا أمور تنظيمية غير انه خلطا بين تنظيم المهنة الإعلامية التي هي من اختصاص المنظمات المهنية من جهة، وبين المؤسسات الإعلامية التابعة للقطاع العمومي وبينها وبين حقوق النشر من جهة ثانية. كما وضحت بان كل الملاحق الموجودة في الدورية جزء منها ولا يمكن أن يباع منفردا.

المواد 10–11–12 توضح هذه المواد كل نشرية دورية وجهوية يجب ان 50بالمئة منها لمضامين المنطقة الجغرافية .

كل الإصدارات تكون بحرية وهذه النقطة كنا عنها مدى تحقيق الحرية والديمقراطية في هذا القانون الجديد وتخضع كل دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة عن طريق إيداع تصريح وهذا التصريح يحتوي على : العنوان النشرية، توقيتها، موضوعها، مكانها، لغتها، إسم ولقب وعنوان ومؤهل مديرها، الطبعة القانونية لها، أسماء وعناوين المالك أو الملاك ومكونات رأسمالها .مما يعني أن حق النشر ليس حقا للفرد الطبيعي وإنما للشخص المعنوي وحده.

المواد 13-14: بعد وضع التصريح الموضح في المادة 12 تمنح السلطة اعتماد في 60 يوم مباشرة لمؤسسته الناشرة وتبدأ بالصدور الدوريات، كما جرت العادة أن تترك هذه المهنة التنظيمية لسلطة مختصة تشارك فيها جميع الأطراف (سلطة، مهنيون، جمهور أو ممثلين منتخبين). يمكن إدراج المسؤولية وحق التصحيح و الرد في القواعد العامة في النشر، إلى جانب التوزيع والبيع.

أما إذا كان الإعتماد مرفوضا يبلغ صاحب الطلب بالرفض المبرر قبل الآجال المحددة ويسمح له بالطعن، كل هذا أمور توعوية بقيمة العمل الصحفي وإعطائه فرصة حتى لقبول وأو الطعن بالقرار، لكن يبقى التطبيق ويصبح هذا القانون مثالي مقارنة بالقانون القديم.

المادة 18 و19 و20 : تطرقت هذه المواد الخاصة بالنشريات أن: كل تغيير في النشرية سواءا في المالك أو أي أمر آخر تبلغ الجهات كل هذا يدعو للتنظيم من الناحية الشكلية بتوضيح الجهات الرسمية المسؤولة والقائمة على المؤسسة الإعلامية.

المادة 21-22-23-24 : بالنسبة للمنشور يسلم الناشر نسخة لمسؤول الطبع على الأقل للإطلاع على كل المعلومات المنشورة وطريقة نشرها ولو كان هذا المنشور مملوك لشركة أجنبية يخضع عنوانه إلى ترخيص من الوزارة.

وبطبيعة الحال حددت المادة 23 الشروط اللازمة التي يجب أن تتوفر في المدير المسؤول عن أي دورية كان يكون حائزا على شهادة جامعية ويمتلك خبرة 10 سنوات على الأقل في الميدان عام و5 سنوات على الأقل في ميدان التخصص....

إذا كانت هذه الدورية خاصة بالأطفال أو الشباب يستعين المدير بالجهات المتخصصة كل هذا يساعد على نشر مادة تنفع الفئات المجتمعية على إختلافها.

المادة 25-26-27 : توضح نفس المعلومات التي وردت في المواد سابقة الذكر حول مدير النشرية ومعلومات الهدف منها(وقت صدورها ...) ولا يمكن طبعها إلا إذا تم الإلتزامب أحكام المادة 26.

المادة 28-29-30 : تخصيص (3/1) من النشرية للإشهار والإستطلاعات الإشهارية والتصريح بمصدر أموال النشرية كلها أمور أمنية وتنظيمية تحرص الوزارة من خلالها على العمل الشفاف كما تستفيد النشرية بدعم من الهيئة المانحة وتوضح كل دورية

سنويا حصيلة الحسابات المصادق عليها وإذا لم تنشر هذه الحصيلة السنوية في المنشور الدوري يمنح 30 يوم للنشر وإذا لم يتم ذلك تتوقف النشرية على الصدور من طرف السلطة.

5- القانون العضوي للإعلام لسنة 2023 :

يحمل هذا القانون رقم 14-23 وقدر صدرر في 27 أوت 2023 ، ويهدف هذا القانون العضوي الذي يتضمن 56 مادة إلى "تحديد المبادئ والقواعد التي تنظم نشاط الإعلام وممارسته بحرية" حسب ما نصت عليه المادة الأولى منه، فيما تنص المادة ال2 منه إلى أن نشاط الإعلام يقصد به في أحكام هذا القانون "كل نشر للأخبار والصور والآراء وكل بث لأحداث ورسائل وأفكار ومعارف ومعلومات عن طريق أي دعامة مكتوبة أو الكترونية أو سمعية بصرية موجهة للجمهور أو لفئة منه".[88]

ويضمن هذا القانون حسب نص المادة 3 ممارسة "نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام الدستور وهذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام الدين الإسلامي والمرجعية الدينية الوطنية ،الديانات الأخرى ، الهوية الوطنية والثوابت و القيم الدينية و الأخلاقية والثقافية للأمة ، السيادة الوطنية والوحدة الوطنية ووحدة التراب الوطني ، متطلبات النظام العام و الأمن و الدفاع الوطني مقومات ورموز الدولة ، كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية ،المصالح الاقتصادية للبلاد " وكذا "حق المواطن في إعلام كامل ونزيه وموضوعي ،سرية التحقيق الإبتدائي والقضائي والطابع التعددي لتيارات الفكر والآراء".

وتطرقت المادة 4 إلى الجهات المخول لها ممارسة أنشطة الإعلام ويتعلق الأمر ب"وسائل الإعلام التابعة للهيئات العمومية ومؤسسات القطاع العمومي ، الأحزاب السياسية والجمعيات والتنظيمات النقابية في حدود ما تسمح به القوانين المنظمة لها" وكذا للأشخاص الطبيعية من جنسية جزائرية فقط والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري ويمتلك راس مالها أشخاص طبيعية تتمتع بالجنسية الجزائرية فقط أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري ويتمتع مساهموها أو شركاؤها بالجنسية الجزائرية فقط.

وورد في الباب الثالث من ذات القانون أحكام مشتركة لوسائل الإعلام ، إذ نصت المادة 9 أنه "يجب على كل وسيلة إعلام أن تصرح وتثبت حيازة رأس مال وطني خالص ومصدر

[88] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 56 قانون رقم قانون عضوي رقم 14-23مؤرخ في 10 صفر عام 1448 الموافق 27غشت سنة 2023 ، يتعلق بالإعلام

الأموال المستثمرة وكذا الأموال الضرورية لتسييرها، وفق الكيفيات المحددة في القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية والقانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري حسب طبيعة النشاط ".

كما ألزمت المادة 10 كل وسيلة إعلام أن "توظف بالتوقيت الكامل صحفيين محترفين على أن لا يقل عددهم عن نصف طاقم التحرير" و" يمنع تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون العضوي على كل شخص من إعارة اسمه لأي شخص طبيعي أو معنوي سواء بالتظاهر باكتتاب الأسهم أو باقتناء الحصص بهدف إنشاء وسيلة إعلام " حسب ما ورد في المادة 11.

وبخصوص التمويل قد نصت المادة 12على أنه "يجب على كل وسيلة اعلام مستفيدة من تمويل و/أو مساعدة مادية أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة ويمنع تحت طائلة العقوبات الجزائية المقررة قانونا تمويل و/أو المساعدات المادية المباشرة وغير المباشرة من اية جهة أجنبية".

وورد في الباب الرابع من نفس القانون استحداث سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية ، كإحدى آليات ضبط نشاط الإعلام ، إذ تنص المادة 13 على انشاء "سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية" وهي --كما أضافت نفس المادة "سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي وتحدد مهام هذه السلطة وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية".

ويضمن هذا القانون "حرية التعبير للصحفي في إطار احترام الدستور وهذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما" كما نصت عليه المادة 23 ، و "يتمتع الصحفي بالحماية القانونية من كل أشكال العنف أو السب أو الاهانة أو التهديد أثناء وبمناسبة ممارسة مهنته " حسب نص المادة 25 ومنحت المادة 28 الحق " لكل صحفي أن يرفض نشر أعماله التي تحمل توقيعه أو بثها للجمهور اذا أدخلت عليها تغييرات في المضمون دون موافقته ولا يعد ذلك إخلال بالعقد".

كما "يخضع نشر أو بث أي عمل صحفي واستغلاله في صيغته الأصلية من قبل أي وسيلة إعلام أخرى للموافقة المسبقة من صاحبه، ويستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقا للتشريع الساري المفعول" حسب المادة 29.

ويضمن القانون في نص المادة ال32 للصحفي "الحق في الوصول إلى المعلومة في إطار احترام الدستور وأحكام هذا القانون والتشريع المعمول به".

وورد في الفصل الثالث من هذا القانون آداب وأخلاقيات مهنة الصحفي حيث ينشأ بموجب المادة 34 "مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي" يتشكل من 12 عضوا ستة (6) أعضاء يعيينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات والشخصيات والباحثين ذوي خبرة فعلية في المجال الصحفي وستة (6) أعضاء ينتخبون من بين الصحفيين والناشرين المنخرطين في المنظمات المهنية المعتمدة.[89]

6- قانون الصحافة المطبوعة والإلكترونية لسنة 2023

صدر هذا القانون بتاريخ 02 ديسمبر 2023 [90] ليتوافق مع أحكام وبمقتضى القانون العضوي الخاص بالإعلام ، وصدر هذا القانون في ستة أبواب و 81 مادة ، يتضمن الباب الأول أحكام عامة، الباب الثاني نشاط الصحافة المكتوبة الفصل الأول إصدار النشريات الدورية ، والثاني عن توزيع وبيع واستيراد النشريات الدورية ، الباب الرابع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية ، أما الباب الخامس فخصص للمسؤولية وحق الرد والتصحيح أما الباب السادس والأخير المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الصحافة المكتوبة أو الصحافة الإلكترونية الفصل الأول منه كان عن المخالفات والعقوبات الإدارية والثاني فكان عن الأحكام الجزائي.

ويؤكد القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والالكترونية أن هذا النشاط يمارس في ظل "احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام الدستور والقانون العضوي المتعلق بالإعلام وبأحكام هذا القانون وكذا التشريع والتنظيم المعمول بهما".

ويحدد النص القانوني مهام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية التي تتولى "السهر على احترام الأحكام والمبادئ المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالإعلام والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها" وكذا "السهر على الممارسة الحرة لنشاط الصحافة المكتوبة و/أو الإلكترونية" مع "تشجيع التعددية الإعلامية والسهر على التوزيع المنتظم للنشريات الدورية عبر كامل التراب الوطني".

---

[89] وكالة الأنباء الجزائرية : صدور القانون العضوي للإعلام بالجريدة الرسمية ، نشر بتاريخ 31 أو ت 2023 ، متواجد على الرابط التالي : https://shorturl.at/vyJP4

[90] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 77 قانون رقم 19-23مؤرخ في 18جمادى الأو لى عام 1445 الموافق 2ديسمبر سنة2023 يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

وينص القانون على أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية تتشكل من تسعة (9) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية لعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة, حيث يتم اختيار أعضاء السلطة من بين الكفاءات والشخصيات والباحثين ذوي خبرة فعلية, لا سيما في المجال الإعلامي والتقني والقانوني والاقتصادي.

المحاضرة الثانية عشر التشريعات الإعلامية في مجال السمعي البصري في العالم : نماذج غربية وعربية

1- في الدول الغربية

من الملاحظ أنه بعد ظهور الإذاعة المسموعة بعدة سنوات في دول العالم المختلفة، كان لا بد من إدخال التشريعات الإذاعية، لاعتبارها ضرورة عملية وأخلاقية حتى و لو كان دستور الدولة يمنح الحكومة من التدخل في وسائل الإعلام والاتصال العامة.

1-1- بريطانيا

بلغ عدد الطلبات التي تلقاها مكتب البريد البريطاني(عام 1922) من منتجي أجهزة الراديو الذين يريدون إقامة محطات ارسال إذاعي، نحو مئة طلب(100) هذه الدرجة من الطلب المتزايد هي التي أنشأت الحاجة إلى الضوابط القانونية ، في ظل ندرة الموجات الصوتية، مما جعل الحكومة توافق على إنشاء هيئة الإذاعة البريطانية(BBC) بعد ذلك في عام 1926.[91]

المكتب البريطاني للإعلام (سلطة الضبط): شهدت الهياكل المنضمة للتلفزيون في المملكة المتحدة إصلاحا جذريا مع تشكيل المكتب البريطاني للإعلام، والذي أستحدثه وبصفة رسمية قانون الإعلام 2003 ، وهو هيئة مستقلة عن الحكومة، وبالموازاة هو مسؤول أمام البرلمان،باعتباره الهيئة المسؤولة عن كامل صناعات الإعلام، من إدارة ترددات البث إلى ملكية وسائل الإعلام ...إلخ.

1-2- فرنسا

لم تعترف فرنسا بحرية الإعلام السمعي البصري إلا متأخرة، فخلال المرحلة التي سبقت عام 1982 كانت التشريعات الفرنسية تخضع الإعلام التلفزيوني والإذاعي لسيطرة الحكومة.[92]

وبعد صدور قانون عام 1982 أصبحت الحرية هي القاعدة أو الأصل، ولكن هذه الحرية حسب ما يؤكده المجلس الدستوري الفرنسي، ظلت حرية خاضعة لنظام الترخيص أو الإجازة من جانب السلطة العامة، وذلك بحجة تجاوز العقبات الفنية المتصلة بوسائل الاتصال

---

[91] عماد مكاوي حسن ، إنتاج البرامج للراديو النظرية التطبيق، المكتبة الأنجلومصرية القاهرة، ط 1 ، 1989م. ص.9

[92] ماجد راغب الحلو: مرجع سابق ، ص 364.

الإلكترونية ويذكر أن هذا التشريع جمع وسائل الإعلام الثلاث، وهي الإذاعة والسينما والتلفزيون تحت الاتصال السمع بصري، ومن الجدير بالذكر، أن المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في 19 مارس 1964، اعتبر أن البث الإذاعي والتلفزيون متعلقا بالحريات العامة، وبالتالي يدخل في الاختصاص التشريعي للبرلمان، وواجب القانون الفرنسي على المذيعين والصحفيين العاملين بالإذاعة والتلفزيون، احترام مبادئ الديمقراطية وتحري الموضوعية والتزام الحياد والمصداقية في نشر الأنباء والأخبار.[93]

وتخضع محطات الإذاعة الخاصة في فرنسا لرقابة معنوية مختلفة، ويتم تمويلها عن طريق الإعلانات حسب قانون 1986 . أما شبكات التلفزة الخاصة، فلم تر النور إلا خلال عام 1982.

ويشرف **المجلس الأعلى للبث الإذاعي والتلفزيوني**(CSA) والذي تأسس في عام 1989كهيئة إدارية مستقلة لها أربع مسؤوليات رئيسية تبدأ بمنح التراخيص لمحطات التلفزيون، وتعيين رؤساء محطات الإذاعة والتلفزيون، مرورا بمراقبة برامج الإذاعة والتلفزيون. الإضافة إلى إبداء آراء في قوانين الحكومة الخاصة بالبث.[94]

1-3- **ألمانيا :**

تنظيم الإعلام في ألمانيا المصدر القانوني والمعياري لكافة الضوابط الخاصة بالإعلام هو المادة الخامسة من الدستور والتي تنص على " حقُ لكل إنسانٍ التعبيرُ عن رأيه ونشره بالقول والكتابة والصورة، كما أن له الحق في الحصول على المعلومات دون عائقٍ من المصادر المتاحة للعامة. (...) ولا يجوزُ فرضُ رقابةٍ على ذلك"

يوجد في ألمانيا نظام مزدوج للبث: من ناحية يوجد الإرسال الإذاعي والتليفزيوني العام الحكومي،ومن ناحية أخرى توجد وسائل الإعلام المرئي والمسموع الخاصة ابتداءً من منتصف الثمانينات، ولأسباب جلية تختلف الآليات التنظيمية الخاصة بكل منهما اختلافا جوهريا

وتُنظَّم هيئاتُ البث الحكومية التسع، كما يُطلق على محطات الإذاعة والتلفزيون الإقليمية في الولايات، بموجب أحكام القانون العام، حيث تُموِّل هذه المحطات نفسَها بصفةٍ

---

[93] أندرياس جران والد وآخرون: تجارب الإعلام المرئي والمسموع في أوروبا ، ترجمة:اشرف راضي ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ط1 القاهرة ،2007 ، ص 167

[94] المرجع نفسه ، ص 182.

أساسية من خلال اشتراكٍ يتعيَّن على جميع المنازل في ألمانيا دفعه. تُضافُ إليها عائداتٌ من الإعلانات، ولكنها تخضع لقيود، إذ لا يجوزُ أن تبث محطاتُ التلفزة أكثرَ من 20 دقيقةً من الإعلانات يوميًا.

ويراقب **مجلسُ الإذاعة** مدى امتثال محطات التلفاز والإذاعة العامة القانونية لمهامها الإذاعية القانونية، أي ما إذا كانت تساهم من خلال عروض برامجها في تقديم المعلومات المفيدة والوساطة في التعليم والمشورة والثقافة والترفيه وضمان تنوع الرأي في ألمانيا. ويُفترض أن يمثل مجلسُ الإذاعة شريحةً عريضةً من المواطنين: وتمثل منظماتٌ اجتماعية، مثل النقابات العمالية والكنائس والأحزاب السياسية، أعضاءً فيه.[95]

1-4- الولايات المتحدة الأمريكية.

وضعت المحطات الإذاعية المملوكة للأفراد تحت رعاية تنظيم حكومي بموجب قانون الإذاعة الصادر في العام 1927، وقد قبل الناس عامة حجة الحكومة في هذا الشأن وهي:[96]

-أن موجات أو قنوات الإذاعة هي ملك للنلس جميعا.

- من حق كل شخص أن ينال خدمة إذاعية متساوية، سليمة، عامة.

من هنا تولت هيئة إذاعية تنظيمية **(لجنة المواصلات الاتحادية)** مهمة الإشراف على الخدمات التي تؤديها الإذاعات على نحو يخدم المصلحة العامة ويلائمها ويراعي ضرورتها. بإمكان هذه اللجنة تحديد رخصة أي محطة إذاعية، وقد تأكد هذا الحق مرة أخرى في العام 1929،وهو أن" الحق الأعلى هو حق المشاهدين والمستمعين لا حق أصحاب الإذاعات"

-**قانون الراديو الصادر عام 1912 (RADIO ACT)**:[97] يمنح بموجبه وزير الاقتصاد الأمريكي رخص استثمار محطات الراديو والتلفزيون، لكن بعد فترة من الفوضى أسست الحكومة في عام 1927 اللجنة الفيدرالية للراديو (Federal Radio Commission)[98] لوضع قوانين تنضم استغلال موجات الراديو والتلفزيون، قانون الراديو لعام 1912 استولى على طيف البث وبدأ في تنظيمه. في القانون الصادر في عام 1912،

---

[95] Eva Steinlein : المبادئ الأساسية لنظام الإعلام الألماني، ، نشر بتاريخ 31 أو ت 2023 ، متواجد على الرابط التالي : https://shorturl.at/etFX9

[96] Sharon L. Morrison, Radio Act of 1927 (1927) ; , published on January 1, 2009 , https://firstamendment.mtsu.edu/article/radio-act-of-1927/

[97] Ibid

[98] Roger Heinrich, Federal Radio Commission , published on January 1, 2009 availaible https://firstamendment.mtsu.edu/article/federal-radio-commission/

استولت الحكومة لأول مرة على طيف البث وتحملت المسؤولية عن تخصيصه بين الاستخدامات والمستخدمين المختلفين. نص القانون على منح تراخيص لمشغلي الراديو، وتخصيص تردد مستقل لنداءات الطوارئ، ومنح الأولوية المطلقة للنداءات في حالات الطوارئ، وتوفير خدمة الراديو على مدار 24 ساعة للسفن في البحر.

كما اشترط القانون أن يكون جميع مذيعي الراديو الهواة مرخصين، ومنعهم من البث على الترددات التجارية والعسكرية الرئيسية. تم استخدام ندرة الطيف الكهرومغناطيسي لتبرير المعاملة المختلفة للخطاب المحمي بحق الدستور في مجال البث. لقد سمحت المحكمة العليا بشكل مستمر للحكومة الفدرالية بفرض تنظيمات تستند إلى محتوى الاتصالات المذاعة، بينما وجدت نفس التنظيمات غير دستورية عند تطبيقها على الاتصالات المطبوعة.

نظرًا لأن طيف البث محدود ويعتبر ممتلكات عامة، استخدمت المحكمة ندرة الطيف لتبرير هذا الفرق في المعاملة للخطاب المحمي بحقه تستند ندرة الطيف على النظرية التي تفترض أنه نظرًا لأن طيف البث محدود ويعتبر موردًا عامًا ذا قيمة، فإنه يتطلب تدخل الحكومة لحماية هذا المورد من خلال تقييد من يمكنه استخدامه وكيفية استخدامه، يحق للجمهور، وليس للمذيعين، الوصول الجماعي إلى المعلومات.

-قانون المواصلات الصادر عام 1931(Communication Act):[99] اعتمده الكونغرس الأمريكي في عهد الرئيس تيودور روزفلت وأكد الحق لمن يريد في استثمار موجات الراديو والتلفزيون، وأضاف هذا القانون أعضاء جددا إلى اللجنة الفدرالية للراديو، بحيث أصبح اسمها اللجنة الفدرالية للاتصالات.

-اللجنة الفدرالية للاتصالات(FCC): تتمتع اللجنة الفدرالية للاتصالات بصلاحيات واسعة تمكنها من مراقبة شبكات التلفزة، كما تمكنها من معاقبة مخالفي القوانين سواء بالتوبيخ العلني، أو بدفع الغرامات وسحب الرخص وعدم تجديدها أو بتحديدها لفترة قصيرة جدا.

يلاحظ أن التنظيم القانوني للتلفزيونات التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية فرض عليها عدم تخطي الخطوط الحمراء، التي تمس بالمصالح الوطنية، حيث أن القوانين كانت صارمة وذلك بإنذار أولي أو بعدم تجديد الرخصة.

[99] ibid

2-الدول العربية

تخضع لاشراف كامل من قبل الهيئات الوزارية للاعلام في منح رخص البث للخواص ومراقبة ما ينشر وتحديد المسؤوليات وتقييم الأداء الاعلامي لهذه القنوات تلفزيونية أو اذاعية مثل لبنان بقانون رقم 382 لسنة 1994 ، ورغم ان الوطن العربي يزخر بالكثير من القنوات التلفزيوينة والاذاعية لا انها غاليا ما تخضع لسيطرة الدولة او اصحاب رؤوس الأموال المواليين لها خاصة في دول الخليج العربي

2-1- المملكة الأردنية الهاشمية:

صدر قانون الإعلام المرئي والمسموع عام 2002 بقانون مؤقت رقم(71) وعدل عام2015 بقانون أقره مجلس الأمة رقم(26) لعام 2015 ونشر بالجريدة الرسمية، حيث تضمن القانون عدادا من النصوص التي تحكم عملية ترخيص البث التلفزيوني والإذاعي وشروط الترخيص وشروط القائمين على تنفيذ القانون.[100]

2- 2- المملكة العربية السعودية:

نظام الإذاعة الأساسي الصادر بتاريخ 1374-6-17هـ (1954م): جاء في المادة الأولى من النظام الإشارة إلى أن الإذاعة السعودية هيئة مستقلة تُسمى "المديرية العامة للإذاعة" والتي مرجعها رئيس مجلس الوزراء، كما نصت المادة السادسة من النظام تمكين الهيئة من تنفيذ مهامها وتتمثل في: (إنشاء محطات رئيسية كبرى- إنشاء محطات في مختلف أنحاء المملكة- نشر جمل من الأحاديث الإذاعية- إصدار مجلة الإذاعة- طبع منشورات- إيجاد مكتبة علمية وأندية مطالعة ومحاضرات- التبادل الإذاعي بينها وبين كافة الإذاعات)، كما نصت المادة 7 من القانون على التزام كافة الجهات الحكومية والأهلية بتيسير مهمة الإذاعة وتقديم وسائل التعاون إليها، وجاء في نصوص المواد (9-10-11) تحديد طبيعة المسئولين عن إدارة الإذاعة والتصاريح الخاصة بإصدار إذاعات أخرى.[101]

وصدرت اللائحة التنفيذية للترخيص لشركات ومؤسسات الإنتاج الإعلامي المرئي والمسموع والتي بموجبه تم إنشاء الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع بتاريخ 21/7/2012 وتحديد اختصاصاتها ومن ذلك تنظيم ومراقبة المحتوى الإعلامي السمعي البصري، حيث

---

[100] هند عزوز: محاضرات في تشريعات وأخلاقيات السمعي البصري ، كلـــية العلوم الإنســـانية والاجتمـــاعية، جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل ، 2020/2019 ، ص 43

[101] ناصر نافع البراق. الصحافة السعودية الإلكترونية: دراسة تحليلية للعلاقة التفاعلية مع القراء. المجلة المصرية لبحوث الإعلام. كلية الإعلام. جامعة القاهرة. العدد السابع والأربعون. إبريل- يونيو .2014ص 761.

يندرج نشاط الإنتاج الإعلامي السمعي البصري ضمن الأنشطة الخاضعة لنظام المطبوعات والنشر والمنصوص عليها في المادة 02 من النظام وهو من أنشطة الإعلام السمعي البصري التي تندرج ضمن اختصاصات الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع.

وبناءا على الأمر السامي رقم 5627/م.ب المؤرخ في 22/6/1430هـ القاضي بإضافة نشاط البث الإذاعي والتلفزيوني إلى نظام المطبوعات والنشر فقط وتم اعتماد هذه الضوابط باعتبارها لائحة تنفيذية لممارسة هذا النشاط.

وفي عام 2017 تم لإصدار **نظام الإعلام المرئي والمسموع** ، وتنص المادة الثانية على أنه" يهدف النظام إلى تنظيم نشاط الإعلام المرئي والمسموع داخل المملكة، وتطويره، والعمل على توفير البيئة الاستثمارية الملائمة له، والعمل على أن يكون محتواه متسقاً مع السياسة الإعلامية للمملكة" أما المادة الثالثة فتؤكد أنه يجب قبل ممارسة أي نشاط من أنشطة الإعلام المرئي والمسموع الحصول على ترخيص بذلك، وفقاً لما ورد في النظام، وما تحدده اللائحة. المادة الرابعة: يخضع العاملون في مجال الإعلام المرئي والمسموع لأحكام النظام ولائحته، ولضوابط أداء المهنة للعاملين في هذا المجال، التي تضعها الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع.[102]

2-3- دولة فلسطين:

في عام 1972، أطلقت منظمة التحرير الفلسطينية إذاعة فلسطين، ومقرها القاهرة، إلا أن البث السمعي البصري المحلي لم يظهر حتى التسعينيات، حيث واصلت السلطات الإسرائيلية حرمان أي منشورات أو محطات إذاعية أو تلفزيونية فلسطينية من العمل خارج القدس حتى توقيع اتفاقات أوسلو عام 1993، ويتم تنظيم الإعلام السمعي البصري في دولة فلسطين من خلال قانون نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية رقم 182 لعام 2004.[103] والذي يشتمل على 07 فصول و 20 مادة.

فالسلطة الفلسطينية مسؤولة عن إدارة التراخيص التلفزيونية والإذاعية في الضفة الغربية، ولها تاريخ طويل في إغلاق المحطات التي اعتبرت أنها تنتقد القيادة الفلسطينية ويبقى

---

[102] بندر عويض الجعيد. "اللوائح القانونية السعودية واقتصاديات الإعلام". مجلة إتحاد الجامعات العربية لبحوث الإعلام و تكنولوجيا الإتصال, 2023, 10, 2023, 1-58 ، doi: 10.21608/jcts.2023.300444 .

[103] قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004م بشأن نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية ، متوفر على الرابط https://shorturl.at/pJPZ4

التشهير جريمة جنائية أيضاً، حيث تتم مقاضاة الشخصيات الإعلامية بشكل روتيني. في حين أدخلت حماس نظام تسجيل في غزة يتطلب من جميع الصحفيين والمذيعين الحصول على اعتماد قبل البدء بالعمل.

كما يمكن للجيش الإسرائيلي أن ينظم إنتاج الإعلام الفلسطيني من خلال سنّ إجراءاتٍ لمكافحة التحريض ضد الصحفيين الصريحين. وتقدر وكالة فرانس برس أن الجيش الاسرائيلي أغلق ستة محطات اذاعية وتلفزيونية فلسطينية بين أكتوبر 2015 وأكتوبر 2016.

وفي سنة 2018 أصدرت رئاسة الوزراء في السلطة الوطنية الفلسطينية قرار يحمل رقم (18) لسنة 2018م [104]بنظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية الأرضية والفضائية والذي به 25 مادة ألغى به النص السابق.

2-4- جمهورية مصر العربية:

بدأ بقانون رقم 13 لسنة 1979 والمعدل بقانون 233 سنة 1989، وحاليا يتم تنظيم البث المرئي والمسموع في جمهرية مصر العربية من خلال القانون الموحد لتنظيم الصحافة والإعلام الذي صدر عام 2016.

وقد جاء تنظيم البث الإذاعي التلفزيوني من خلال مجموعة من المواد المقسمة على مجالات تبدأ بتعريف مصطلحات القانون المادة 01 ، ثم الموضوع ومجال التطبيق المادتان الأولى والثانية شروط ملكية الوسائل الإعلامية ورأس المال والمساهمة)المواد 59،58؛ إضافة إلى شروط الترخيص وشروط مدير القناة أو البث المواد من 62 إلى 69 ، إضافة إلى شروط البث والتشغيل المواد 71،70 ، 73 ، ثم الرقابة على الأداء السمعي البصري والتي تضمنتها ثلاث مواد، ومجال المخالفات والعقوبات والذي تضمن مادة واحدة وهي: المادة :63 تتحمل الوسيلة الإعلامية المسئولية المترتبة قانونا على أي خطأ في ممارسة نشاطها، أو مخالفة القيم والمعايير المهنية التي يضعها المجلس الأعلى.[105]

[104] دولة فلسطين : قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2018م بنظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية الأرضية والفضائية ، بتاريخ: 2018/07/03 ميلادية الموافق: 19/شوال/1439 هجرية

[105] هند عزوز: مرجع سابق، ص 43

المحاضرة الثالثة عشر: تشريعات الإعلام السمعي البصري في الجزائر

صدر في الجزائر بعد الاستقلال مرسوم 08 جانفي 1963 الخاص بتنظيم الإذاعة والتلفزة الجزائرية والذي يعتبرها مؤسسة عمومية تابعة للدولة، لها طابع تجاري وصناعي وأعطيت لها صلاحية الاحتكار في النشر الإذاعي والمتلفز ، وكان من المفترض ان يتم فتح هذا المجال بعد الانفتاح السياسي والتعدية الحزبية بعد دستور 1989وقانون الاعلام لسنة 1990 إلا أن هذا المجال بقي حكرا على الدولة حتى سنة 2012 أي صدر القانون العضوي للإعلام 12-05

1- القانون العضوي 12-05

هذا القانون تكلمنا عن جزء منه في محاضرة تشريعات الصحافة المكتوبة في الجزائر ، وفي هذا الجزء سنتكلم عن المواد التي لها علاقة مباشرة بميدان السمعي البصري

وأوضحت المادة 3 وضع مفهوم أنشطة الإعلام الممارسة عبر وسائل سمعية وسمعية بصرية .

يتضمن قانون الإعلام رقم 05-12المؤرخ في 12 جانفي 2012 بابا الباب الرابع تحت عنوان النشاط السمعي البصري يحتوي على فصلين هما: الفصل الأول بعنوان ممارسة النشاط السمعي البصري والذي يحتوي على ست مواد من المادة 58 إلى المادة 63 ، والفصل الثاني بعنوان سلطة ضبط السمعي البصري والذي يحتوي على ثلاث مواد من المادة 64 إلى المادة 66.

2-قانون النشاط السمعي البصري لسنة 2014:

يعتبر القانون رقم14-04 المؤرخ في : 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري أول قانون متخصص في المجال السمعي البصري منذ الاستقلال ، فبالرغم من إصدار المشرع الجزائري العديد من القوانين والمراسيم المتعلقة بالممارسة الإعلامية ، إلا أنه كان في كل مرة يكتفي بذكر بعض المواد المشتتة هنا وهناك في بعض القوانين الإعلامية التي أصدرها منذ الاستقلال على غرار قانوني 1982و 1990، المشروعين التمهيدين لسنتي 1998 و 2001، وكان في كل مرة يكتفي بدراسة بعض جوانب النشاط الإعلامي، وحدد الإطار العام المفهوم بدون ذكر تفاصيل القطاع السمعي البصري ، وبدون فتح المجال

للاستثمارات الخاصة فيه، وبقيت الدولة محتكرة ومسيطرة على الإعلام بصفة عامة والقطاع السمعي بصفة خاصة.

يحتوي القانون الخاص بالنشاط السمعي البصري الذي صادق عليه البرلمان في نهاية شهر يناير ، والذي صدر في العدد 16 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لـ: 23 مارس 2014 على 113 مادة تنظم القطاع السمعي البصري في الجزائر.

وينص القانون الآنف الذكر في مادته الخامسة أن خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها " تتشكل من القنوات الموضوعاتية المنشاة من قبل مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي أو أشخاص معنويين للقانون الجزائري ، ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

ويوضح القانون في المادة 17 أن خدمة الاتصال السمعي البصري المرخص لها هي كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام القانون

أما المادة 18 فتشير إلى انه يمكن خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة المذكورة في المادة 17 أن تدرج حصصا وبرامج إخبارية وفق حجم ساعي يحدد في رخصة الاستغلال

وبخصوص الاستغلال تنص المادة 27 من القانون على أن مدة الرخصة المسلمة تحدد بـ: 12 سنة لاستغلال خدمة البث التلفزيوني وستة أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي، في حين تؤكد المادة 28: يتم تجديد الرخصة خارج إطار الإعلان عن الترشح من طرف السلطة المانحة بعد رأي معلل تبديه سلطة ضبط السمعي البصري.

ويحدد اجل الشروع في استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري وفقا للمادة 31 سنة واحدة بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني وستة أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي ومن جهة أخرى تطرق القانون إلى الأحكام المشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري ، حيث تشير المادة 47 إلى انه: يحدد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد رأي سلطة الضبط السمعي البصري القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني او البث الإذاعي

كما توضح المادة 48 ان دفتر الشروط يتضمن أساسا الإلتزامات التي تسمح ب" إحترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين واحترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية

للبلاد واحترام سرية التحقيق القضائي والالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى.

كما تفرض الإلتزامات" إحترام مقومات ومبادئ المجتمع وإحترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور، وترقية روح المواطنة وثقافة الحوار واحترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام ، وتقديم برامج متنوعة وذات جودة، وينص دفتر الشروط على ضرورة التأكد من احترام حصص البرامج المحددة مع السهر على أن تكون نسبة 60 بالمئة على الأقل من البرامج التي تبث هي برامج وطنية منتجة في الجزائر من بينها 20 بالمئة على الأقل مخصصة سنويا لبث الأعمال السمعية البصرية والسينمائية.

أما فيما يتعلق بمهام و تشكيلة وسير سلطة ضبط السمعي البصري ، فيحدد مقر سلطة ضبط السمعي البصري وفقا للمادة 53 بالجزائر العاصمة و هي مكلفة وفقا للمادة 54 ب"السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون و التشريع و التنظيم ساريي المفعول والسهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام و ضمان الموضوعية و الشفافية". و هي مدعوة أيضا إلى "السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين و الثقافة الوطنية". و تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بصلاحيات في مجال الضبط و المراقبة و الاستشارة و تسوية النزاعات حددها القانون في مادته 55. و تشير نفس المادة إلى أن السلطة مكلفة بدراسة طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري و تبث فيها علاوة على تخصيص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئات العمومية المكلفة بالبث الإذاعي و التلفزي من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون.

في مجال المراقبة تسهر سلطة ضبط السمعي البصري على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين و التنظيمات سارية المفعول و ضمان احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني و التعبير باللغتين الوطنيتين. و عليها أيضا أن تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع و مضمون وكيفيات برمجة الحصص الإشهارية، أما في المجال الاستشاري فالسلطة مدعوة إلى إبداء رأيها في الإستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري و في كل مشروع نص تشريعي أو

تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري. كما يتعين على سلطة ضبط السمعي البصري في مجال تسوية النزاعات التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين و التحقق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية و التنظيمات النقابية و/أو الجمعيات و كل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري.

و توضح المادة 57 من القانون أن سلطة ضبط السمعي البصري تتشكل من 9 أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو التالي: 5 أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية و عضوان اثنان غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة و عضوان اثنان يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني. و تمارس سلطة ضبط السمعي البصري وفقا للمادة 58 مهامها باستقلالية تامة يث يتم اختيار أعضائها بناء على كفاءتهم و خبرتهم و اهتمامهم بالنشاط السمعي البصري حسب المادة 59 .

3-القانون العضوي للإعلام 14-23 لسنة 2023 :

وفيما يخص قانون نشاط السمعي البصري، فإنه يمارس بـ"حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام الدستور وأحكام القانون العضوي المتعلق بالإعلام وأحكام هذا القانون وكذا التشريع والتنظيم المعمول بهما".

وجاء الفضل الثاني من الباب الثاني عن نشاطات وسائل الإعلام ومنها النشاط السمعي البصري ففي المادة 7: يحدد النشاط السمعي البصري بما فيه النشاط عبر الإنترنت ويمارس وفق الشروط والكيفيات المحددة بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري

وأكد في المادة 8 على أنه : يخضع إنشاء كل خدمة اتصال سمعي بصري والإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي عبر الكابل أو عبر البث الأرضي أو عبر الأقمار الاصطناعية إلى رخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالاتصال. ويخضع كذلك إنشاء كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت إلى رخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالاتصال، وتستثنى من أحكام الفقرة الأولى خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي المنشآة بموجب تنظيم.

كما حدد هذا النص بدوره مهام السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري الفصل الثاني من الباب الثالث بالمادة 14 والتي حسبها " تنشأ بموجب هذا القانون العضوي

سلطة وطنية مستقلة لضبط السمعي البصري، ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي. تحدد مهام وصلاحيات هذه السلطة وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، حيث تتولى بـ"كل استقلالية" السهر على ممارسة هذا النشاط ضمن الشروط المحددة قانونيا والسهر على ضمان "موضوعية وشفافية النشاطات السمعية البصرية"، بالإضافة الى "شفافية التمويل في مجال الاستثمار وتسيير خدمات الاتصال السمعي البصري وعلى ترقية ودعم اللغتين الوطنيتين الرسميتين والثقافة الوطنية".

وتسري بقية المواد التي جاءت في هذا القانون على النشاط السمعي البصري حاله حال بقية النشاطات الإعلامية الأخرى.

4- قانون النشاط السمعي البصري رقم 20-23

صدر بتاريخ الثاني من ديسمبر 2023 قانون النشاط السمعي البصري[106] والذي يحمل رقم 20-23 بالجريدة الرسمية العدد 77، وجاء هذا القانون في 8 أبواب و 87 مادة ، الباب الأول كان عبارة عن أحكام عامة تضمن سبعة مواد خصصت المادة 03 لتقديم مفاهيم تعريفات للمصطلحات التي تضمنها هذا النشاط وهي : **الاتصال السمعي البصري ، خدمة البث التلفزي أو قناة تلفزية ، خدمة البث الإذاعي أو قناة إذاعية، القناة العامة، القناة الموضوعاتية، القناة المشفرة ، تخصيص تردد أو قناة راديوية، موزع المحتوى، ناشر سمعي بصري، إنتاج سمعي بصري مصنف سمعي بصري البرنامج السمعي البصري، إظهار المنتوج، الرعاية، إشهار، نظام نهائي للبث، خدمة راديوية، الخدمة العمومية للسمعي البصري، الاقتناء عبر التلفزيون.**

وجاء الباب الثاني تحت عنوان خدمات الاتصال السمعي البصري، الفصل الأول منه كان لخدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي وجاء من في ثلاث مواد (8 إلى 10) والفصل الثاني خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها بفرعين و 21 مادة ، الفرع الأول وضح نظام الرخصة وكيفيات الحصول عليها من المادة 13 إلى 26 ، أما الفرع الثاني فتضمن شروط استعمال الرخصة والتي حسب هذا القانون لا تمنح إلا لشخص واحد

[106] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 77 قانون رقم 20-23 مؤرخ في 18جمادى الأو لى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

ومرة واحدة لممارسة النشاط السمعي البصري وذلك في المواد 27 ، 28، 29 و30 ، أما الفصل الثالث في هذا الباب فقد حدد الأحكام مشتركة لخدمات الاتصال السمعي البصري من أربع مواد (31 إلى 34).

أما الباب الثالث فأوضح المسؤولية وحق الرد والتصحيح في إطار هذا النشاط فالمادة 35 أكدت أنه "يتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الإنترنت وصاحب العمل، المسؤولية المدنية والجزائية عن كل عمل مسموع و/أو مرئي يتم بثه عبر خدمة الاتصال السمعي البصري أو خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الإنترنت" ، بالإضافة إلى المواد 36، 37 و38 التي توضح الجهة التي يوجه لها طلب الرد والتصحيح، وكذلك الوقت الذي لا يجب تجاوزه من قبل صاحب الخدمة لبث بيان الرد أو التصحيح ، والذي لا يجب أن يتعدى أجل ثمان وأربعين 48 ساعة، ابتداء من تاريخ استلامه، في الفترة الموالية لنفس البرنامج، أو في نفس أوقات بث البرنامج موضوع الرد أو التصحيح.

ويناقش الباب الرابع السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري في فصلين و 24 مادة ، فالفصل الأول حدد مهام وصلاحيات السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري وتتمتع حسب المادة 41 من هذا القانون قصد أداء مهامها، بصلاحيات في مجال الضبط ، وفي مجال المراقبة و في مجال الدراسات والاستشارات بالإضافة إلى مجال تسوية المنازعات، أما الفصل الثاني والذي جاء من المادة 43 إلى 62، **تشكيل وتنظيم وسير السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري** والتي تتشكل السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري من تسعة (9) أعضاء بما فيهم الرئيس, يعينهم رئيس الجمهورية, لعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وألقى هذا القانون الوء على جانبا آخر من النشاط السمعي البصري ألا وهو إنتاج وتصوير الأعمال السمعية البصرية وذلك في الباب الخامس في المواد 63 ، 64 و 65 والتي تحدد عن طريق التنظيم، أما أنشطة إنتاج وتوزيع واستغلال الأفلام السينماتوغرافية المادة 66 من هذا الباب فتخضع لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما.

الباب السابع جاء تحت بند الإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية والفصل الأول منه وضح طرق الإيداع القانوني لهذه الأعمال في مادتين 71 و 72 ، والفصل الثاني من هذا الباب جاء لشرح آاليات المحافظة على التراث السمعي البصري.

هذا القانون على قدر التوسع والشرح وتوضيح طرق ممارسة النشاط الإعلامي السمعي البصري إلا أنه لم يخل من المواد المعاقبة فالباب الثامن والمعنون "**المخالفات والعقوبات**" الفصل الأول منه أوضح المخالفات والعقوبات الإدارية التي تبدأ بإعذرا صاحبة الرخصة لتمر بتغريمه ماليا وصولا إلى تعليق البرنامج كليا أو جزئيا أو الرخصة أو سحبها نهائيا حسب المواد 74 إلى 79 ، أما الفصل الثاني فسيطرت عليه الأحكام الجزائية التي تتروح بين الغرامات المالية وحجز العتاد وتشميع المقرات خاصة بالنسبة للمؤسسات التي لا تملك تصريحا بالنشاط.

اختتم نص هذا القانون أحكام انتقالية وختامية يتعين على خدمات الاتصال السمعي البصري و/أو خدمات الاتصال السمعي البصري عبر الإنترنت الناشطة حاليا، أن تطابق نشاطها مع أحكام هذا القانون في أجل أقصاه إثنا عشر 12 شهرا، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع إلغاء جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما القانون رقم 04-14 لسنة 2014.

المحاضرة الرابعة عشر : تشريعات وسائل الإعلام الإلكترونية في العالم

مع شيوع حالة من الانفلات والفوضى في صناعة الإعلام الرقمي لسنوات طويلة ؛ نتيجة غياب الأطر القانونية والتشريعية التي تُنظم عمل هذا القطاع المهم من قطاعات صناعة الإعلام، في ظل استمرار سيطرة القوانين والتشريعات القديمة، الأمر الذي أدى لعدم قدرة الدولة على السيطرة على هذه المنظومة، ودفعها للتفكر جدياً في إصدار مجموعة من الأطر القانونية والتشريعية الي تستهدف تنظيم هذه الصناعة

1-في الدول الغربية :

1-1- الولايات المتحدة :

ليس في الولايات المتحدة الأميركية قانون يرعى الإعلام الرقمي. هناك قوانين تنظيم الاتصالات والتي تشرف Federal Communication على تطبيقها والالتزام بها هيئة ناظمة هي الوكالة الفدرالية للاتصالات أي أنها الهيئة الناظمة للإعلام السمعي البصري، وتعنى أساسا بالقضايا التقنية والتجارية ، Commission كتوزيع الترددات ومكافحة الاحتكار، وقلما تتدخل بتنظيم المحتويات والمضمون.

خلاصة القول ان القوانين في الولايات المتحدة تنطبق على الجميع، ولا قانون خاصا بالإعلام الرقمي من ناحية تأسيسه أو طريقة عمله او تنظيم محتوياته، وينطبق عليه ما ينطبق على الصحافة المطبوعة من ناحية التنظيم والمعايير المهنية، وتثبيت أي تهمة على وسائل الإعلام أصعب على الشخصيات العامة منها على عامة الناس.

1-2-فرنسا :

يتم الاحتكام الإعلام الإلكتروني في فرنسا إلى قانون 1881، وإلى القوانين المدرجة بالتحديد في الباب الخاص بالاتصال السمعي البصري ، لقد ذهب الفقه في فرنسا في اتجاه تطبيق قانون الصحافة على شبكة الإنترنيت باعتبارها وسيلة من وسائل الاتصال السمعي البصري التي حددتها المادة 23 من قانون الصحافة، وإن كان لا يخلو إخضاع الإنترنيت لهذا القانون من صعوبات يأتي في مقدمتها أن النشر عبر شبكة الإنترنيت أكثر تعقيدا من النشر عبر أية وسيلة أخرى، وعلى ذلك فإن استغلال مواقع شبكة الإنترنيت يفرض على المسؤول على هذا الموقع ضرورة احترام قواعد الملكية الفكرية.[107]

[107] إبراهيم السيد حسنين : أخلاقيات الإعلام وقوانينه : مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع.، 2014، ص 80

يستفيد العاملون بها من الوضع القانوني للصحفي المهني. وقد تم الانتظار حتى تاريخ 14ماي 1998 لتتبنى لجنة البطاقة المهنية في فرنسا نظاما أساسيا لصالح من أسمتهم ب "الصحفيين المتعددي الوسائط"، ووضعت اللجنة معايير على المرشح الخضوع إليها كي يستفيد من البطاقة المهنية.

وبالرجوع إلى ميثاق جمعية الصحفيين الالكترونيين التي تم انشاؤها في فرنسا بتاريخ 27 ماي 2000 نجد أن بين مواد هذا الميثاق المادة 8 التي تقول "يمكن للصحفي المهني أن يحصل على قوت يومه كما يشاء"[108]

1-3-بريطانيا

في بريطانيا يشرف مكتب شؤون الاتصال (أوف كوم) على تنظيم الإعلام المرئي والمسموع وخدمة الانترنت والبريد ،وهو مؤسسة تتبع لدائرة الثقافة والإعلام ، وتجدر الإشارة إلى أن الإعلام الرقمي في بريطانيا لا يخضع لأي تنظيم مرتبط بالحكومة أو السلطات الرسمية ، وينسحب ذلك على مؤسسات الإعلام المكتوب .

2- في الدول العربية :

2-2- مصر :

أصدرت قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم(180) لسنة 2018 ، ضم القانون سبع أبواب شملت(110) مادة، وقد اعترف المُشرع بالإعلام الرقمي، وعرفه بأنه «كل بث إلكتروني يصل إلى الجمهور، أو فئات معينة منه، بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات أو كتابات، لا تتسم بطابع المراسلات الخاصة، بواسطة أي وسيلة من وسائل البث الإلكترونية، ويصدر عن أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة» [109]

وفرق بن الصحف والمواقع الإلكترونية، فعرف الصحيفة الإلكترونية بأنها «كل إصدار إلكتروني يتولى مسئولية تحريره أو بثه صحفيون نقابيون، ويصدر باسم موحد، وبصفة دورية فى مواعيد منتظمة، عن شخص مصري، طبيعي أو اعتباري، عام أو خاص.» أما الموقع الإلكتروني فهو «الصفحة أو الرابط أو التطبيق الإلكتروني المرخص له، والذى يقدم من خلاله محتوى صحفي أو إعلامي أو إعلاني أًيا كان نصيًا أو سمعيًا أو مرئيًا ثابتًا أو

---

[108] المرجع السابق.

[109] شيرين محمد كدواني. "الضوابط القانونية المنظمة للإعلام الرقمي في مصر:دراسة تحليلية". المجلة العربية لبحوث الاعلام والاتصال, 2020, عدد 29, 380-413 ، doi: 10.21608/jkom.2020.107106 .

متحركا أو متعدد الوسائط، ويصدر باسم معين، وله عنوان ونطاق إلكتروني محدد، وينشأ أو يُستضاف أو يتم النفاذ إليه من خلال شبكة المعلومات الدولية».

وفي المادة (2) من القانون تلزم الدولة بضمان حرية النشر الإلكتروني، وتحظر المادة (3) وقف الصحف أو الرقابة أو إغلاقها إلا في حال الحرب وإلزام الصحيفة بحذف المحتوى على موقعها الإلكتروني، وفيما يتعلق بملكية الصحف نصت المادة (43) أن الملكية تمتد إلى الصحف الإلكترونية والتي يصدرها أشخاص طبيعية أو اعتبارية أو خاصة

وحددت المادة 500 ألف جنية لإصدارها في إطار تكوين شركات مساهمة ، واشترطت المادة (45) أن يتولى رئاسة تحريرها ووظيفة المحررين فيها من أعضاء نقابة الصحفيين. ولا يتضمن القانون آلية الزام القائمين بذلك وهو ما يكشف عن صعوبة في التطبيق إلا أنه يحمل بعدًا معنويًّا فقط[110]

وعلى الرغم من تأكيد المادة (46) على حق إصدار الصحف الإلكترونية مكفول للمصريين إلا أن واقع الحال يشير إلى أنه مكفول بفعل الثورة الرقمية وليس بمنحة من السلطة التنفيذية، وهو ما يصطدم بما حددته المادة 47 أن يتم تقديم طلب كتابي للمجلس الأعلى للموافقة على الإصدار الإلكتروني على الرغم من عدم امتلاك المجلس سلطة المنع من الصدور إلا إذا تم في إطار القضاء وإن كان يحوي الإصدار محتوى غير قانوني فقط وفيما يخص الوسائل الرقمية الشخصية، كشفت نصوص القانون ولوائحه عن تناقض واضح؛ فبينما نصت المادة(1) على أن «أحكامه تسري على جميع الكيانات والمؤسسات والوسائل الصحفية والإعلامية والمواقع الإلكترونية، ويستثنى من ذلك الموقع أو الوسيلة والحساب الإلكتروني الشخصي،» إلا أن المُشرع ألزمها بعدد من الواجبات، وأجاز توقيع العقوبات عليها، كما سيتضح لاحقاً. [111]

– أقر القانون تولي المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام تنظيم شئون الإعلام الرقمي بمصر. وبرغم النص على استقلاليته وعدم جواز التدخل في شئونه في المادة 68 منه، إلا أن نص المادة(73) يُفرغ هذه الاستقلالية من محتواها؛ حيث يُشكل بقرار من رئيس الجمهورية من 9 أعضاء غالبيتهم تابعين لجهات حكومية.

---

[110] محمد جمال بدوي : صناعة الأخبار في عصر الذكاء الاصطناعي. الإسكندرية-مصر: دار التعليم الجامعي, 2023، ص 57

[111] شيرين محمد كدواني : مرجع سابق.

2-2- الكويت :

تحوز الكويت على قانون ينظم الإعلام الإلكتروني والذي صدر في يناير 2016 ، ويعتبر هذا القانون أحدث قانون يتناول الإعلام في دولة الكويت، ويمكن اعتباره امتدادا للقوانين السابقة خاصة قانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وتناول هذا القانون كل وسائل الإعلام الجديدة والتي استحدثت مع مطلع الألفية الثالثة، وصدر تحت رقم 8 لسنة 2016[112] وتضمن القانون "27" مادة، عرف الإعلام الإلكتروني بأنه: النشاط الذي يتضمن نشر أو بث المواد أو النماذج أو الخدمات الإعلامية ذات المحتوى الإلكتروني التي يتم إنتاجها أو تطويرها أو تحديثها أو تداولها أو بثها أو نشرها والنفاذ إليها من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)أو أي شبكة اتصالات أخرى.

وتضمن أيضا العديد من المواد التي تحمي الخصوصية الفردية من الإعلام الجديد حيث أوضحت أن هذا القانون يسري على المواقع الإعلامية الإلكترونية التالية: دور النشر الإلكتروني، وكالات الأنباء الإلكترونية، والصحافة الإلكترونية والخدمات الإخبارية إضافة إلى مواقع الصحف الورقية والقنوات الفضائية المرئية والمسموعة، والمصنفات والمواد المرئية والمسموعة، المواقع الإلكترونية التي يتم من خلالها نشر المعلومات والبيانات التي ليس لها طابع المراسلات الخاصة، ويتم وضع محتواها في متناول الجميع أو أي مستخدم، دون إغفال المواقع الإعلانية التجارية.

وكفلت المادة 16 حق الرد والتصحيح للأفراد العاديين والشخصيات الإعتبارية، حيث نصت المادة على أن كل من مدير الموقع الإعلامي الإلكتروني أو المسؤول عنه، ومقدم خدمة النفاذ إلى الموقع والصادر عنه المحتوى المنشور مسؤول كل بحسب الأحوال عما يتضمنه المحتوى من مخالفات لأحكام القانون. وتضمنت المادة 17 المحاذير التى يجب أن تتجنب هذه المواقع الإقتراب منها، حيث أشارت إلى أن كل من مدير الموقع الاعلامي الإلكتروني أو المسؤول عنه ومقدم الخدمة.

[112]قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني الجديد، الكويت اليوم (الجريدة الرسمية فى الكويت)، عدد28 ، 1274 ربيع الثاني ، 1437الموافق 7فبراير 2016.

2-3- المملكة العربية السعودية :

صدرت اللائحة التنفيذية للنشر الالكتروني (2011م) بعد أن تمت الموافقة على إضافة هذا النشاط لنظام المطبوعات والنشر الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/32 وتاريخ 3-9-1421هـ، تطبق قوانين النشر الإلكتروني في السعودية، وأحكام المطبوعات والنشر على المحتوى الذي يتم بثه وإرساله واستقباله عبر وسائل التقنية الحديثة، سواء كان محتوى نصيا أو بصريا أو مسموعا، ويشمل الصحافة الإلكترونية، ومواقع وسائل الإعلام التقليدية، ووسائل التواصل الاجتماعي، والمنتديات والمدونات، والتطبيقات، والإعلانات والرسائل الإلكترونية، والمجموعات البريدية، ووكالات الأنباء ودور النشر الإلكترونية، والإعلانات.

وتقع مسؤولية المحتوى الإلكتروني المنشور في السعودية على رئيس تحرير الصحيفة الإلكترونية أو من يقوم مقامه، والمدير المسؤول عن وكالة الأنباء أو دار النشر، والكاتب نفسه، والمشرف على أي شكل من أشكال النشر الإلكتروني، وتمنع السعودية نشر كل ما يخالف أحكام وأنظمة الدين الإسلامي، ونشر ما يدعو إلى الضرر بأمن البلاد أو نظامها العام أو ما يخدم مصالح أجنبية تتقاطع مع مصلحتها، كما تحظر نشر كل ما من شأنه يحرض على ارتكاب الجرائم، أو إثارة النعرات أو البغضاء أو إشاعة الفاحشة، أو بث الشقاق بين أفراد المجتمع، وتحظر أيضا نشر إعلانات تتضمن مواد تضلل المستهلك.[113]

يُرخص في السعودية للصحافة الإلكترونية ووكالات الأنباء ودور النشر الإلكترونية، وللبث عبر الهاتف المحمول أو وسائل إلكترونية أخرى، ويمكن تسجيل المنتديات ومواقع التواصل الاجتماعي والمدونات والإعلانات والمواقع الشخصية، والمجموعات البريدية، والأرشيف الإلكتروني، وغرف الحوارات، والمواقع الرسمية بأنواعها، وعدم الترخيص أو التسجيل لأي شكل من أشكال النشر الإلكتروني لا يعفي صاحبه عن مسؤولية المحتوى الذي ينشره.

ومن أجل الحصول على الترخيص يشترط أن يكون سعودي الجنسية، أو مقيماً في المملكة بطريقة نظامية. وأن يكون حاصلاً على مؤهل الثانوية العامة أو ما يعادلها، وألا يقل عمره عن 25 عاما، وأن يكون لطالب التسجيل عنواناً بريدياً الكترونياً محدداً على نفس اسم النطاق، ويتم إلغاء التراخيص أو التسجيلات بطلب من أصحابها، وإذا سافر أصحابها

[113] وزارة لإعلام السعودية : اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الإلكتروني :متوفر على https://www.media.gov.sa/page/74

المقيمين سفرا نهائيا خارج السعودية، وفي حالة الوفاة، وعند مخالفة المحتوى لنظلم المطبوعات والنشر.[114]

وتهدف اللئحة حسب المادة الثالثة في: (دعم الإعلام الإلكتروني الهادف بتأصيل القيم المهنية- تنظيم مزاولة نشاط النشر الإلكتروني في المملكة- حماية المجتمع من الممارسات الخاطئة في النشر الإلكتروني- بيان حقوق وواجبات العاملين في النشر الإلكتروني- حفظ حقوق الأشخاص في إنشاء وتسجيل أي شكل من أشكال النشر الإلكتروني- حفظ حقوق الأشخاص في إقامة الدعوى لدى الإدارة المعنية في حال الشكوى- دعم ورعاية الوزارة للمواقع الإلكترونية والعاملين فيها؛ بتقديم تسهيلات تساعدهم على القيام بعملهم- دعم ثقافة الحوار والتنوع، وتكريس ثقافة حقوق الإنسان؛ المتمثلة في حرية التعبير المكفولة للجميع وفق أحكام النظام- نشر ثقافة الإعلام الجديد ووسائله في المجتمع.[115]

2-4- سوريا :

في سوريا حدد قانون الإعلام رقم 108 لعام 2011 شروط الحصول على وثيقة اعتماد وسيلة تواصل على الشبكة العنكبوتية تتمتع بالصفة الاحترافية . وقد أفرد القانون مجموعة من المواد الخاصة بذلك تحت عنوان (وسائل التواصل على الشبكة) فحدد الشروط الواجب توفرها للحصول على وثيقة لاعتماد للمواقع الإلكترونية بحيث تصبح المواقع الالكترونية وسيلة إعلامية معتمدة.

وصدر في سوريا القانون رقم 17 لعام 2012 قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية وهو الناظم لكل ما يتعلق بالتواصل على الشبكة. وقد حدد القانون في فصله الثاني : تنظيم التواصل على الشبكة وفي الفصل الثالث " مكافحة الجريمة المعلوماتية". [116]

كما حدد القانون العقوبات في حال المخالفة وخاصة ما يتعلق بالخصوصية " حق الفرد في حماية أسراره الشخصية والملاصقة للشخصية والعائلية ومراسلاته وسمعته وحرمة منزله وملكيته الخاصة وفي عدم اختراقها أو كشفها دون موافقته . وعندما يلتزم الصحفي أو أي إنسان بالقانون فهذا يعني أن ذلك لا يؤثر عليه ولا يتعرض للمساءلة ، وبالتالي لا يمكن لهذا

---

[114] المرجع السابق.

[115] بندر عويض الجعيد : مرجع سابق، ص 35

[116] الجمهورية العربية السورية قانون الإعلام الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 108 لعام 2011، متوفر على هذا الرابط : http://www.moi.gov.sy/index.php?content=2&article=Ng==

أن يؤثر على حرية التعبير.وفي ظل هذا القانون يقتصر دور نقابة الصحافيين في سوريا على الالتزام بمضامينه والحث على ذلك.

2-6-الأردن :

يواجه الاعلام الأردني تحديات قانونية واسعة تحد من حرية الرأي والتعبير، وتحكمه مجموعة من القوانين منها :المطبوعات والنشر، العقوبات، ضمان الحصول على المعلومات، انتهاك حرمة المحاكم، قانون نقابة الصحافيين ، قانون حماية اسرار الدولة، الاعلام المرئي والمسموع ، قانون محكمة أمن الدولة، قانون منع الإرهاب، حماية حق المؤلف، قانون مكافحة الجرائم الالكترونية، إضافة الى أنظمة الترخيص وغرامات التأخير وغيرها.

نظم قانون المطبوعات والنشر المعدل رقم 32 لسنة 2012 عمل المواقع الالكترونية في الاردن. وشهدت عملية اقرار هذا القانون سجالات واسعة واحتجاجات من اطراف متعددة، وامهل القانون المواقع الالكترونية فترة زمنية لتصويب اوضاعها، تبعها حجب ما يقارب 290 موقعا لم تلتزم بشروط الترخيص التي اقرها القانون. وتضمن القانون المعدل تحميل المواقع المسؤولية القانونية الجزائية للتعليقات التي تنشر على الموقع وحملها مسؤولية الاحتفاظ بسجلات القراء الذين ينشرون تعليقات على المواقع وتفاصيلهم.

2-7-المغرب :

على صعيد التشريعات ليس في المغرب قانون خاص يحكم الاعلام الرقمي ،إنما يخضع هذا القطاع لقانون الاعلام الصادر عام 2016 المتعلق بالصحافة والنشر بشكل عام. وتنص المادة 21 منه على التصريح بالنشر لأي صحيفة الكترونية قبل 30 يوما من انطلاقها ووفق آلية محددة ، ويعاقب القانون بغرامة تتراوح بين الفين وعشرة آلاف درهم على أي موقع يصدر من دون ترخيص وفقا للمادة 24 من القانون. [117]

أما **تونس** : لم ينتج قانونا خاصا بالاعلام الرقمي الذي ما زال يخضع لمقتضيات المرسوم 115 الذي ينظم مهنة الصحافة في تونس

[117] واصف عواضة الإطار التشريعي والتنظيمي قطاع الاعلام الرقمي في العالم العربي والشرق الأوسط ، الناشر الاتحاد الدولي للصحفيين ، جانفي 2020

المحاضرة الخامسة عشر : التشريعات الإعلامية في مجال وسائل الإعلام الإلكترونية في الجزائر

بدأت مع مطلع عام 2010 لحظة التحول نحو الفضاء الرقمي في الجزائر ، حيث ظهر عدد من المواقع الإخبارية الإلكترونية، من بينها مواقع إلكترونية كـ"الجزائر فوكوس" و"ألجيري 36"، و"H24"، وموقع "شوف شوف"، ومؤخرا النسخة الجزائرية للعلامة التجارية الأمريكية "هافينغتون بوست"، وجميع هذه المواقع الإخبارية محتضنة من خارج الجزائر، خاصة في فرنسا وسويسرا، حتى لا تعاني أي انقطاع محتمل في الإنترنت، حيث يعتبر هذا تحديا متكررا تعيشه الجزائر.

هذا انعكس على عدد زوار ومتابعي هذه المواقع الإخبارية على الإنترنت، حيث تتباهى بارتفاع عدد زوارها، والذين تتراوح نسبهم بين 20 ألف و250 ألف زائر يوميا، وأكثرها شعبية في جميع أنحاء الجزائر هو موقع (TSA) الرائد، الذي انطلق عام 2007.

في الجزائر، وبعد إعادة النظر في قانون الإعلام لسنة 1990وصدور القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 ضم الصحافة الإلكترونية التي لم تُعِرْها أي اهتمام في قانون 1990. وردت الصحافة الإلكترونية في هذا القانون بتخصيص الباب الخامس، لوسائل الإعلام الإلكترونية، المشتمل على المواد الآتية: 67-68-69-70-71-72 والتي عرف فيها أم المصطلحات التي لها علاقة بخدمات الإعلام عبر الانترنت.

ففي المادة 67 منه ذكر بأن المقصود بالصحافة الإلكترونية هي خدمة اتصال مكتوب عبر الأنترنيت موجه للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الافتتاحي.

-كما تنص المادة 68 من القانون أن نشاط الصحافة المكتوبة عبر الأنترنيت يتمثل في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام، ويحدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار مهاملة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي مشي ا ر إلى أن المطبوعات الورقية لا تدخل ضمن هذا الصنف عندما تكون النخة عبر الأنترنيت والنسخة الأصلية متطابقين.

كما توضح المادة 69 من القانون أن المقصود بخدمة السمعي البصري عبر الأنترنيت هي خدمة اتصال معي بصري غبر الإنترنيت من واب-تلفزيون أو واب-إذاعة موجهة للجمهور

أو فئة منه وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الج ا زئري ويتحكم في محتواها الافتتاحي

أما المادة 70 فيما يخص النشاط السمعي البصري عبر الأنترنيت فحصره القانون في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام يحدد بصفة منتظمة ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث نكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي موضحا أنه لا تدخل ضمن هذا الصنف إلى خدمات السمعي البصري التي تمارس نشاطها حصريا عبر الأنترنيت علما أن القانون استثني من هذه التعاريف كل الأخيار التي تشكل أداة للترويج أو فرعا كنشاط صناعي أو تجاري.

من الأمور التي لم يؤكَّد عليها هذا القانون ، كيفية تأسيس المؤسسات الصحفية الإعلامية، والجهة التي يقدم إليها التصريح لإصدار الصحيفة أو الموقع الإلكتروني، ومكونات هذا التصريح، والكيفية التي يتم بها الحجب أو الحجز أو التوقيف، وهل ينطبق على المواقع الإعلامية الإلكترونية ما ينطبق على الصحف الورقية؟

1-المرسوم التنفيذي رقم 20 - 332 .

صدر لمرسوم التنفيذي رقم 332/20 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق لـ 22 نوفمبر 2020 والذي يحدد كيفيات ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت و كيفيات النشر الرد والتصحيح عبر الموقع الالكتروني ، نشر بالجريدة الرسمية رقم 70 ويحتوي هذا المرسوم التنفيذي على 42 مادة مقسمة إلى أربعة فصول وملخص "النموذج".

-محتوى الفصول: -

الفصل الأول: ويحدد الهدف من هذا المرسوم ، والمقصود بنشاط الإعلام عبر الانترنت، والغرض الرئيسي من خدمة الإعلام عبر الانترنت.

-الفصل الثاني: وتم تقسيمه إلى ثلاثة أقسام، فالقسم الأول يوضح فيه المشرع الشروط والالتزامات المحددة لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت من المادة 04 إلى المادة 21، أما القسم الثاني فيخص التصريح بصحة المعلومات ومراقبتها في تسعة مواد من المادة 22 إلى المادة 31 ، أما القسم الثالث فقد خصص للإجراءات الإدارية في أربعة مواد من المادة 32 إلى المادة 35 .

-الفصل الثالث: خاص بحق الرد وحق التصحيح وقد تطرق إلى هاتين المسألتين المهمتين في خمسة مواد من المادة 36 إلى المادة 40 .

-الفصل الرابع: وقد خصص للأحكام الانتقالية والختامية في مادتين 41 و 42، وختم محتوى المرسوم التنفيذي بملحق وهو عبارة عن نموذج مسبق يملأ ويقدم إلى السلطة المختصة بالصحافة الالكترونية وخدمة نشاط السمعي البصري على الانترنت لطلب الاعتماد.

2- قانون رقم 23-19 الخاص بنشاط الصحافة المكتوبة والإلكترونية

وذكر القانون مصطلحي **نشاط الصحافة الإلكترونية** : كل إنتاج ونشر متعدد الوسائط لمضمون أصلي موجه للصالح العام يجدد بصفة منتظمة ويحتوي على أخبار ذات صلة بالأحداث الوطنية والدولية، تكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي. تستثنى من هذا التعريف النشريات الورقية عندما تكون النسخة عبر الإنترنت والنسخة الأصلية متطابقتين.

– **الصحافة الإلكترونية** : كل خدمة اتصال متعددة الوسائط، للإعلام العام أو متخصصة، موجهة للجمهور أو لفئة منه وتنشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يتحكم في محتواها الافتتاحي ، وذلك في المادة الأولى.

وخصص الباب الثالث من القانون **لنشاط الصحافة الإلكترونية** وذلك في المواد 28 إلى 41 بداية بالتصريح بالصحيفة الإلكترونية وتحديد المعلومات الواجب تضمينها في التصريح من:[118]

– عنوان وموضوع الصحيفة الإلكترونية،

– لغة أو لغات الصحيفة الإلكترونية،

– اسم ولقب وعنوان ومؤهلات مدير النشر،

– الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشرة،

– اسم ولقب وعنوان المالك أو المساهمين أو الشركاء للمؤسسة الناشرة رأس ـ م ـ ال المؤسسة الناشرة ومصدره،

– اسم المستضيف وعنوانه.

ويحدد نموذج التصريح والوثائق المطلوبة بموجب قرار من الوزير المكلف بالاتصال وذلك حسب المادة 42 ، كما وضع شروط يجب أن تتوفر في مدير نشر الصحيفة

[118] قانون رقم 19-23 مؤرخ في 18جمادى الأو لى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 يتعلق بنشاط الصحافة المكتوبة والإلكترونية، مرجع سابق.

الإلكترونية، وأكد أنه تمارس الصحافة الإلكترونية عبر موقع إلكتروني موطن حصريا، ماديا ومنطقيا، بالجزائر بامتداد اسم النطاق "DZ".

وأنه يجب على الصحيفة الإلكترونية أن تجدد محتواها بصفة منتظمة ، وفي حالة التوقف غير المبرر للصحيفة الإلكترونية لمدة ثلاثة 3 أشهر، تتخذ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية الإجراءات المحددة في المادة 68 من هذا القانون، هذه الأخيرة وضعها مناصفة مع الصحافة المكتوبة وجاءت في الباب الرابع، والتي تدعى في صلب النص "السلطة"، وتتجلى مهامها في مجال ضبط نشاطات الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية ، وفي المجال الاستشاري حسب المادة 42 من نص هذا القانون.

وتسري بقية الأحكام الموجودة في الباب الخامس من تحمل المسؤولية وحق الرد والتصحيح، وفي الباب السادس والأخير والمرتبط بالمخالفات المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الصحافة المكتوبة أو الصحافة الإلكترونية سواءا الفصل الأول منه كان عن المخالفات والعقوبات الإدارية والثاني فكان عن الأحكام الجزائي.

3- قانون رقم 20-23 الخاص بنشاط السمعي البصري

أوردت المادة الأولى[119] التي خصصت للمصطلحات التي لها علاقة بالنشاط السمعي البصري عبر الانترنت ، **– خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الإنترنت :** كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت (واب تلفزيون، واب إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه، تنشر وتبث بصفة مهنية من قبل كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري والذي يتحكم في خطها الافتتاحي. لا تدخل ضمن هذا الصنف إلا خدمات السمعي البصري التي تمارس نشاطها حصريا عبر الإنترنت.

– واب تلفزيون، واب راديو عامة : كل قناة تلفزيونية أو إذاعية تنتج وتبث عبر الإنترنت محتوى أصليا سمعيا بصريا أو سمعيا موجه للصالح العام، يجدد بصفة منتظمة، تحتوي على شبكة برامجية موجهة للجمهور الواسع، وتحتوي على برامج متنوعة، لا سيما في مجالات الإعلام والثقافة والتاريخ والتربية والترفيه.

[119] قانون رقم 20-23 مؤرخ في 18جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق

– **واب تلفزيون، واب راديو موضوعاتية :** كل قناة تلفزيونية أو إذاعية تنتج وتبث عبر الإنترنت محتوى أصليا سمعيا بصريا أو سمعيا موجها للصالح العام يجدد بصفة منتظمة، ذات شبكة برامجية تعنى بموضوع محدد أو تستهدف فئة معينة من المشاهدين أو المستمعين.

– **منصة رقمية لتوزيع المضامين السمعية البصرية :** جهاز تقني يمكن، عبر واجهة، من توفير اتصال سمعي بصري.

وتسري نفس الأحكام في الحصول على رخص الاستغلال وتجديدها على ما يسري على النشاط السمعي البصري التقليدية ، فمثلا حددت المادة 22 أجل الشروع في استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري بسنة واحدة بالنسبة لخدمة البث التلفزي وخدمة واب تلفزيون، وبستة 6 أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي وخدمة واب إذاعة، وتسري هذه الآجال من تاريخ تبليغ الرخصة.[120]

وأفرد الباب السادس **للمنصات الرقمية لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري** ، أخضعت المادة 67 ممارسة نشاط متعامل المنصات الرقمية لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري إلى عقد يبرم مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر، أما المادة فحملت متعامل المنصة الرقمية لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري والناشر السمعي البصري مسؤولية المضامين التي تبث عبر المنصات الرقمية لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري ، وأسندت مسؤولية مراقبة المضامين التي تبث عبر المنصات الرقمية لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري إلى السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري.

[120] المرجع السابق

خاتمة

حاولنا من خلال هذه المطبوعة التعرف إلى ماهية التشريعات الإعلامية ببعض القوانين الأخرى، وكذا التعرف على أخلاقيات الإعلام وعلى السلوك المهني عناصره والعوامل المؤثرة فيه ، أهم نماذج أخلاقيات المهنة في التشريعات الإعلامية الدولية الوطنية

بالإضافة إلى الأنظمة الإعلامية المختلفة والمدرستان القانونيتان المرجعيتان للتشريعات الإعلامية ، وكذا الإشكالات المطروحة حول التشريعات الإعلامية ، هذا في المحور الأول

المحور الثاني الذي ركز التشريعات الإعلامية في مختلف وسائل الإعلام بداية الصحافة المكتوبة في العالم وفي الجزائر خاصة قانوي الاعلام لسنة 1982 1990 ، ثم انتقلنا إلى عشر التشريعات المنظمة للمجال السمعي البصري أين قدمنا نماذج غربية وعربية ، ثم عرجنا على تشريعات الإعلام السمعي البصري في الجزائر وتطورها خاصة مع الانفتاح الذي جاء بداية من نهاية عام 2011 ، لنختتم مضمون هذه المادة بالحديث عن القوانين التي تنظم الإعلام الإلكتروني الذي أصبح جزءا كبيرا من النشاط الأعلامي خاصة مع انتشار شبكة الإنترنت في كل دول العالم

قائمة المراجع :

أولا : الكتب

1. محمد بن مكرم ابن منظور : لسان العرب. بيروت: دار صادر ،1997
2. أندرياس جران والد وآخرون: تجارب الإعلام المرئي والمسموع في أوروبا ، ترجمة:اشرف راضي ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ط1 القاهرة ،2007
3. ليونرد راي تيل، رون تايلر: مدخل إلى الصحافة، جولة في قاعة التحرير،ترجمة حمدي عباس، القاهرة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، ،1990
4. احمد بن مرسلي : الأسس العلمية لبحوث الإعلام والاتصال. الجزائر: دار الورسم للنشر والتوزيع، 2013
5. أحمد محمد الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر. 2008
6. سامية محمد جابر : الاتصال الجماهيري والمجتمع الحديث. الإسكندرية: دار المعرفة الجماهيرية، 1984
7. لبلى عبد المجيد : التشريعات الإعلامية. القاهرة: العربي للنشر والتوزيع. 2005
8. ولاء فايز الهندي : الإعلام والقانون الدولي. عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع. 2012
9. محمد إسماعيل حمدي : الضوابط الشرعية للإعلام ، الناشر: المعتز للنشر والتوزيع، 2017
10. إبراهيم السيد حسنين : أخلاقيات الإعلام وقوانينه : مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع.، 2014
11. بسيوني إبراهيم حمادة، دور وسائل الاتصال في صنع القرارات في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993
12. بسام المشاقبة: أخلاقيات العمل الإعلامي عمان: دار اسامة للنشر والتوزيع, ط 1،2012
13. صالح مشارقة وآخرون: مساق أخلاقيات الإعلام , رام الله، فلسطين: مركز تطوير الاعلام – جامعة بيرزيت، 2017.
14. صالح سليمان : حقوق الصحفيين في الوطن العربي. القاهرة: دار النشر للجامعات، 2004
15. تناغو سمير عبد السيد، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ،1986 .
16. لموشية سامية : المدخل للعلوم القانونية – النظرية العامة للقانون، الناشر: مطبعة منصور الوادي، 2022
17. حسن عماد مكاوي : أخلاقيات العمل الإعلامي، دراسة مقارنة، الدار المصرية اللبنانية القاهرة 2006
18. حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون،) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ،2008
19. عماد مكاوي حسن ، إنتاج البرامج للراديو النظرية التطبيق، المكتبة الأنجلومصرية القاهرة، ط 1 ، 1989
20. حسني محمد نصر : قوانين و أخلاقيات العمل الإعلامي، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة 2010.

21. خليل صابات : وسائل الإتصال ، نشأتها و تطورها ، القاهرة ، مكتبة الإنجلو المصرية ، 1978
22. مي عبد اللّه سنو، الاتصال في عصر العولمة: الدور و التحديات الجديدة، الدار الجامعية، بيروت، 1999
23. محمد سيد محمد، الإعلام و التنمية، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988
24. ماجد راغب الحلو : حرية الإعلام و القانون ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2009
25. محمد جمال بدوي : صناعة الأخبار في عصر الذكاء الاصطناعي. الإسكندرية-مصر: دار التعليم الجامعي, 2023
26. محمد بن عوض المشيخي : الاعلام فى الخليج العربي واقعه ومستقبله، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت الطبعة الأولى ، 2008
27. سعيد أهمان، قوانين الاعلام بالمغرب: من مدونة الصحافة للنشر إلى أخلاقيات المهنة، أكادير سيرفيس، ط 1
28. McQuail. D, Mass Communication Theory, 2nd Edition, Sage Publications, London , 1989
29. Levy leonard w . Emergence of a free press (new York : oxford . 1985

ثانيا : المقالات والدراسات

1. بندر عويض الجعيد. "اللوائح القانونية السعودية واقتصاديات الإعلام". مجلة إتحاد الجامعات العربية لبحوث الإعلام و تكنولوجيا الإتصال, 2023, 10, 2023, 1-58. doi: 10.21608/jcts.2023.300444
2. موسى، عصام سليمان ،2015 ، الضوابط المهنية والأخلاقية الإعلامية لمعالجة الجريمة والانحراف في المجتمع العربي ، الندوة العلمية الإعلام والأمن . السودان . مركز الدراسات والبحوث، 13-11افريل .ص.ص 19-20.
3. شيرين محمد كدواني. "الضوابط القانونية المنظمة للإعلام الرقمي في مصر :دراسة تحليلية". المجلة العربية لبحوث الاعلام والاتصال, 2020, عدد 29, 380-413 ، . doi: 10.21608/jkom.2020.107106
4. واصف عواضة الإطار التشريعي والتنظيمي قطاع الاعلام الرقمي في العالم العربي والشرق الأوسط ، الناشر الاتحاد الدولي للصحفيين ، جانفي 2020
5. علي قسايسية، إشكالية التشريعات الإعلامية في المجتمعات الانتقالية ،حالة الجزائر، جامعة الجزائر3 ،مجلة أفكار وآفاق، العدد02 ،لسنة 2011م
6. ناصر نافع البراق. الصحافة السعودية الإلكترونية: دراسة تحليلية للعلاقة التفاعلية مع القراء. المجلة المصرية لبحوث الإعلام. كلية الإعلام. جامعة القاهرة. العدد السابع والأربعون. إبريل- يونيو 2014.

7. المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم،" الإعلام العربي حاضراً و مستقبلاً"، تقرير اللّجنة العربية لدراسة قضايا الإعلام و الاتصال في الوطن العربي، إدارة الإعلام، تونس، 1987
8. الخير عزوق. (2014). مكانة قانون الإعلام و علاقته –بفروع القانون الأخرى. Sciences Humaines, 23. Téléchargé le de https://revues.univ-biskra.dz/index.php/sh/article/view/924
9. أخلاقيات ومبادئ العمل الصحفي والإعلامي. (.) القاهرة : مركز هردوم لدعم التعبير الرقمي ، 2016
10. Ali.Kssaissia,'' The Universal Principales Governing the Mass Media'', Revue Algérienne de communication, N°10(hiver,1995),Institut des Sciences de L'information et de la communication, Université d'Alger, Alger

ثالثا : الدروس والمحاضرات :

1. علي قسايسية، التشريعات الإعلامية المعاصرة: دروس غير موثقة ألقيت على طلبة الماجستير، قسم علوم الإعلام و الاتصال: تخصص تشريعات إعلامية، جامعة الجزائر، السداسي الثاني، ربيع 2010.
2. حجام الجمعي، محاضرات في التشريعات الإعلامية، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية اعلام واتصال، 2019/2020م، جامعة ام البواقي
3. محمد الطيب سالت : محاضرات في أخلاقيات العمل الصحفي، جامعة زيان عاشور بالجلفة السنة الجامعية 2009-2010
4. هند عزوز: محاضرات في تشريعات وأخلاقيات السمعي البصري ، كلـية العلوم الإنسـانية والاجتمـاعية، جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل ، 2020/2019
5. علال ياسين، مطبوعة بيداغوجية بعنوان: نظرية القانون، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأو لى جذع مشترك، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، السنة الجامعية 2019/ 2020.

رابعا : القوانين والمراسيم

1. الأمر 525 /68 الصادر في 09سبتمبر 1968 المتضمن القانون الأساسي للصحفي
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 06 قانون رقم 82-01 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982م يتضمن قانون الإعلام.

3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 14، قانون رقم 07-90مؤرخ في 08رمضان 1410الموافق 03 أبريل سنة 1990المتعلق بالإعلام.
4. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 14 - 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري المؤرخ في 24 فبراير 2014.
5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد القانون العضوي رقم 12- 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالاعلام
6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 56 قانون رقم قانون عضوي رقم 14-23مؤرخ في 10 صفر عام 1448 الموافق 27غشت سنة 2023 ، يتعلق بالإعلام
7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 77 قانون رقم 19-23مؤرخ في 18جمادى الأو لى عام 1445 الموافق 2ديسمبر سنة2023 يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.
8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 77 قانون رقم 20-23 مؤرخ في 18جمادى الأو لى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 يتعلق بالنشاط السمعي البصري.
9. قانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة المصري، الجريدة الرسمية عدد 25مكرر (أ) الموافق 14صفر 1417هـ، الموافق 30يونية 1996.
10. قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام رقم 92لسنة ، 2016 ، الجريدة الرسمية المصرية، العدد 51 مكرر السنة ، 59الصادر فى 25ربيع الأول ، 1438الموافق 24ديسمبر.2016.
11. الجريدة الرسمية المصرية، العدد 14مكرر(ج)، السنة ، 60الثلاثاء 11ابريل 14 ، 2017 رجب.1438 هـ
12. قانون رقم 90.13 القاضي باحداث المجلس الوطني للصحافة، نشر بالجريدة الرسمية المغربية، عدد 6454، 7 أبريل 2016، ص 2961-2969.
13. القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، نشر بالجريدة الرسمية المغربية ، عدد 6466، 19 ماي 2016، ص 3849-3853.
14. قانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، نشر بالجريدة الرسمية المغربية عدد 6491، 11 ذو القعدة 1437 (15 غشت 2016) ص: 5987-5966.
15. قانون رقم 76 لسنة 1970 ، بإنشاء نقابة الصحفيين وبإلغاء القانون رقم 185لسنة 1955بتنظيم نقابة الصحفيين، صدر في 9رجب سنة 1390 1سبتمبر سنة 1970.
16. دولة فلسطين : قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2018م بنظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية الأرضية والفضائية ، بتاريخ: 2018/07/03 ميلادية الموافق: 19/شوال/1439 هجرية

17. قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004م بشأن نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية ، متوفر على الرابط https://shorturl.at/pJPZ4
18. قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني الجديد، الكويت اليوم (الجريدة الرسمية فى الكويت)، عدد28 ، 1274 ربيع الثاني ، 1437الموافق 7فبراير
.2016 .19
.20 وزارة لإعلام السعودية : اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الإلكتروني :متوفر على https://www.media.gov.sa/page/74
21. الجمهورية العربية السورية قانون الإعلام الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 108 لعام 2011، متوفر على هذا الرابط : http://www.moi.gov.sy/index.php?content=2&article=Ng==

خامسا : **المواقع الإلكترونية** :

دينا الغضبان، سينتيا الفليطي، "القانون"Law – ، الموسوعة السياسيّة، 2017-06-05، تاريخ آخر دخول: 2023-06-10 04:19، متاح على الرابط التالي:https://political-encyclopedia.org/dictionary/القانون

علي قسايسية،" إشكالية التشريعات الإعلامية في المجتمعات الانتقالية حالة الجزائر"، مقال على الانترنيت بتاريخ 12أفريل2012. أنظر الموقع الالكتروني: www.alikessaissia.net/index.php/etudes-et-recherches/legislations

وكالة الأنباء الجزائرية : صدور القانون العضوي للإعلام بالجريدة الرسمية ، نشر بتاريخ 31 أو ت 2023 ، متواجد على الرابط التالي : https://shorturl.at/vyJP4

محمد أحمد القابسي : تونس ومنعرج الحريات الصحافية ، جريدة العربي الجديد ، تاريخ النشر 20 مايو 2023 ، متوفر على الرابط التالي https://shorturl.at/yCEH8

تاريخ الاعلام المصري". وزارة الإعلام المصرية. 2007. مؤرشف من الأصل في 2009-12-18.

Eva Steinlein : المبادئ الأساسية لنظام الإعلام الألماني، ، نشر بتاريخ 31 أو ت 2023 ، متواجد على الرابط التالي : https://shorturl.at/etFX9

[1]Sharon L. Morrison, Radio Act of 1927 (1927) ; , published on January 1, 2009 , https://firstamendment.mtsu.edu/article/radio-act-of-1927/

[1] Ibid

[1] Roger Heinrich, Federal Radio Commission , published on January 1, 2009 availaible https://firstamendment.mtsu.edu/article/federal-radio-commission/